

# القواعد الفقهية

نور الدين مختار الخادمي

الأستاذ المحاضر بالمعهد الأعلى لأصول الدين - جامعة الزيتونة تونس

جامعة تونس الافتراضية

## إخواني وأبنائي الطلبة والطالبات :

تحية طيبة مباركة ، وأسأل الله تعالى لكم دوام التوفيق والنجاح ، وأشكركم على هذه الرغبة القوية في الدراسة عن بعد ، تحصيلا للعلوم والمعارف ، ومسايرة للعصر ومستجداته ، وإفادة للخاص والعام .

## إخواني وأبنائي الكرام :

إن هذا الدليل - كما يرمز إليه عنوانه - يدل الطالب ويرشده إلى الطريق الموصل إلى معرفة الدرس والإحاطة بمتطلباته العلمية والأكاديمية ، ومتطلباته المنهجية والبيداغوجية والرقمية .

ويتكون هذا الدليل من العناصر التالية :

-أولا : المقدمة .

-ثانيا : الأهداف العامة للدرس .

-ثالثا : محتوى الدروس .

-رابعا : مقارنة بيداغوجية .

-خامسا : تقويم المتعلم عن بعد .

وتفصيل هذه العناصر يكون على النحو التالي :

## أولا : المقدمة :

تعد ( القواعد الفقهية ) إحدى المواد العلمية والمقررات المعرفية التي يدرسها طلبة العلوم الإسلامية بالمعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة بتونس ، ضمن تخصص الإجازة في العلوم الشرعية والتفكير الإسلامي .

وهي - كذلك - محتوى دراسي له صلات وثيقة ببعض العلوم والمعارف الإسلامية ( كالفقه ، وأصول الفقه ، ومقاصد الشريعة ) التي يدرسها الطالب أو التي يتناولها خريج المعهد في دراساته العليا وفي حياته المهنية والعملية .

وهي تُعد كذلك مطلبا علميا لعدة مؤسسات علمية معاصرة ( كمجمع الفقه الإسلامي بجدة الذي ينهض بوضع معلمة في القواعد الفقهية ، ووزارة الشؤون الإسلامية بالكويت التي تنهض بموسوعة القواعد الفقهية والأشباه والنظائر والفروق ، وعدد من الكليات والجامعات التي تتزايد عنايتها بالقواعد الفقهية تنظيرا وتنزيلا ) وقد تناولت هذه المؤسسات فن القواعد الفقهية بالدراسة والتحقيق والتأليف والنشر والتفعيل في مجالات حياتية واجتهادية كثيرة .

ومعلوم أن أبرز علم متصل بالقواعد الفقهية ، علم الفقه أو علم الفروع والأحكام الفقهية ، هذا العلم الذي يمثل مجموع الأحكام الفقهية الفرعية المنوطة بأدلتها الجزئية ، والذي يستند إلى القواعد الفقهية ويبنى عليها ، فالقواعد - إذا - تشكل الإطار الكلي والجامع لهذه الجزئيات والفروع ، مع ما في التعقيد الفقهي من محاسن كثيرة ، على مستوى التصور والتنظير والتنزيل والاجتهاد والتخريج والترجيح والتنسيق والترتيب وغير ذلك .

ومن هنا تتأكد أهمية القواعد الفقهية في معرفة الفقه وتحصيل الاجتهاد وإيجاد الحلول وطرح البدائل ومواجهة المشاكل والإجابة عن النوازل والإسهام في التنمية والتطور والنهوض الشامل .

وقد وُضعت هذه الدروس بالكيفية السوية وبالمنهجية المعاصرة ، سواء من حيث مراعاة المتطلبات العلمية والمعرفية والأكاديمية ( كالاستغراق المضموني والإحاطة بالموضوع ومراعاة المستخلصات والمقررات المعرفية وتتبع التراكم العلمي واستحضار عناصر الجدة والإبداع والإضافة وإبراز المتعلق العلمي والمشتمل المعرفي ، وتيسير الأسلوب وتسهيل العبارة والتمثيل المعاصر واستحضار معطيات المعاصرة....)

أو من حيث مراعاة المتطلبات البيداغوجية والمنهجية والرقمية التي تحقق النتائج المرجوة من نظام التعلم عن بعد أو الدراسة غير الحضورية .

وبناء عليه ، فإن القواعد الفقهية تشكل إحدى العناصر العلمية التي تسهم في تحقيق التكوين الشرعي الأساسي للطالب المتخرج من جامعة الزيتونة والحاصل على شهادة الإجازة في العلوم الشرعية والتفكير الإسلامي ، والذي سينتفع بهذه المادة في حياته العملية والمهنية بصورة جيدة وموفقة ومفيدة . ومن ذلك ، إفادته من مادة القواعد الفقهية على مستوى التدريس والتعليم ، وعلى مستوى الخطابة والإمامة والوعظ والإرشاد وعلى مستوى الإفتاء والقضاء وتحرير العقود وعلى مستوى مزاولة بعض الأنشطة الإعلامية والتربوية والبحثية المتصلة بعلم القواعد الفقهية وبمختلف العلوم الشرعية .

ثانيا : الأهداف العامة للدرس :

- معرفة فن القواعد في إطار كونه أحد الفنون التي تتكون منها منظومة الشرع ، وفي إطار كونه يشكل أحد عناصر الفهم والاجتهاد والمعاصرة.
- معرفة قواعد الفقه والإمام بمباحثها ومفرداتها ، والإحاطة بمشتملاتها ومتعلقاتها.
- القدرة على فهم الفروع الفقهية الكثيرة وسرعة استحضارها وتذكرها .
- القدرة على تطبيق القواعد الفقهية في مجالات الإفتاء والاجتهاد والقضاء والتربية والتوجيه والإرشاد والإصلاح .
- الاستعانة بالقواعد في فهم العلوم الشرعية الأخرى ، كعلم الفقه وأصول الفقه والسياسة الشرعية ومقاصد الشريعة .
- تقرير التوجه الكلي في عقلية الطالب ، وعدم الاقتصار على الطابع التجزيئي والتبعيضي الذي لا يأخذ بجميع الأدلة ولا يلتفت إلا إلى الظواهر والجزئيات من غير أن يربطها بالكلية والعمومات والثوابت .
- تكوين طالب الدراسات الشرعية وجعله قادرا على الأداء الجيد للخطاب الشرعي المراعي للعصر والحياة ، والعامل على تحقيق المصالح والمنافع ، والمتجذر في أصوله وهويته .
- مساهمة المؤسسات العلمية والبحثية التي تشغل بالقواعد الفقهية بحثا وتأييفا وتطبيقا.
- إفادة أهل القانون والقضاء وأصحاب المعرفة بوجه عام .
- تفعيل القواعد في مجالات التنمية والنهوض والتشغيل .

ثالثا : محتوى الدروس :

الحصّة	رتبة الحصة	محتوى الدرس
حقيقة القواعد الفقهية	1	أهداف الدرس .

تعريف القاعدة والألفاظ المتصلة بها . تعريف القاعدة الفقهية . تعريف علم القواعد الفقهية .		
بيان الفوائد النظرية والتطبيقية . تفصيل الأنواع بحسب الاعتبارات .	2	فوائد القواعد الفقهية
بيان طرق إثبات القواعد الفقهية . تعريف الاستقراء وبيان أمثله ونوعيه وحجته ، ودوره في معرفة القواعد . بيان حجية القاعدة الفقهية ومناقشتها .	3	مصادر القواعد وطرق إثباتها .
نشأة القواعد الفقهية وتطورها وشواهد ذلك . تدوين القواعد الفقهية وأسبابه . أهم المؤلفات في القواعد الفقهية .	4	تاريخ القواعد الفقهية .
التعريف بالقواعد الكبرى . شرح القاعدة . تفصيل معلوماتها ومفرداتها وبيان تطبيقاتها ومستثنياتها ....	5	شرح قاعدة ( الأمور بمقاصدها )
شرح القاعدة . تفصيل معلوماتها ومفرداتها وبيان تطبيقاتها ومستثنياتها ....	6	شرح قاعدة ( المشقة تجلب التيسير )
شرح القاعدة . تفصيل معلوماتها ومفرداتها وبيان تطبيقاتها ومستثنياتها ....	7	شرح قاعدة ( الضرر يُزال )
شرح القاعدة . تفصيل معلوماتها ومفرداتها وبيان تطبيقاتها ومستثنياتها ....	8	شرح قاعدة ( العادة محكمة )

شرح القاعدة . تفصيل معلوماتها ومفرداتها وبيان تطبيقاتها ومستثنياتها ....	9	شرح قاعدة ( اليقين لا يزول بالشك )
شرح القاعدة . تفصيل معلوماتها ومفرداتها وبيان تطبيقاتها ومستثنياتها ....	10	شرح قاعدة ( الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها )
شرح قاعدة ( الدين يحتاط له ) شرح قاعدة ( اليسير معفو عنه ) شرح قاعدة ( الثلث حد في الشريعة ... ) شرح قاعدة ( الدين النصيحة ) .....	11	شرح بعض القواعد الفقهية غير الكلية .
حقيقة الضوابط الفقهية وموازنتها بالقواعد الفقهية . حقيقة القواعد الأصولية وموازنتها بالقواعد الفقهية .	12	الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية وصلتهما بالقواعد الفقهية .
حقيقة الكليات الفقهية وموازنتها بالقواعد الفقهية . حقيقة الأشباه والنظائر وموازنتها بالقواعد الفقهية .	13	الكليات الفقهية والأشباه والنظائر وصلتهما بالقواعد الفقهية .

رابعاً : مقارنة بيداغوجية :

تمت صياغة هذا الدرس على وفق المنهج البيداغوجي الذي يراعي خصائص التعلم عن بعد ، والذي يحقق التفاعل والتجاوب مع المعلومات باعتماد الأساليب التعليمية التي تؤدي إلى الحضور الذهني والتواصل مع الدرس والإفادة به .

وقد اتبعنا الخطوات التالية في عرض الدروس وبيان المعلومات وتنشيط المتعلم عن البعد :

- إيراد الهدف النوعي لكل درس ، وهذا الهدف يكون بمثابة الفكرة العامة والمدخل الكبير لمحتوى الدرس ومضمونه .
- ذكر العناصر الأساسية لكل درس .
- تفصيل العناصر وتحليلها .
- وضع شكل توضيحي لكل درس ، يكون بمثابة الوسيلة الإيضاحية أو الجدول الملخص المبين لحقيقة الدرس ، على وفق ترتيب معين وتقسيم محدد ، وغير ذلك مما يساعد على الفهم والتحصيل والإفادة .
- ختم كل درس بتلخيص محدد في عدد فقراته وأسطره ، بغرض مساعدة الطالب على الفهم النهائي المجمل ، وعلى حسن المذاكرة والمراجعة .
- إبراز طائفة عظمى من الأجوبة النموذجية للأسئلة المطروحة ، ومن الحلول المقترحة للإشكاليات الواردة .
- إبراز بعض الأمثلة المعاصرة والقضايا المستجدة ، وربطها بالدرس ، فهما وتطبيقا وترجيحا وتفعيلا.



-ربط الدرس بالأداء الوظيفي والمهني الذي سيكون عليه الحاصل على الإجازة في العلوم الشرعية ، وذلك من أجل تحسين هذا الأداء بعد التخرج .

-ولزيادة تحقيق المنهجية البيداغوجية المطلوبة في الدراسة عن بعد ، يُنصح بمتابعة الدرس بعناية فائقة ، والانتقال التدريجي بين العناصر والمطالب والمعلومات ، واعتماد المراجعة والاختبار الذاتيين ، والتواصل مع الأستاذ عن بعد ومع الوسيط الرقمي ، وكذلك الرجوع إلى بعض مراجع المدونة القواعدية والشرعية بوجه عام ، والإمام ببعض الأعمال العلمية المجمعية والجامعية ، وبعض الفتاوى والاجتهادات الفقهية المتصلة بالقواعد الفقهية ، وكذلك التواصل مع بعض المؤسسات القانونية والحقوقية والأكاديمية التي لها صلات وروابط بعلم القواعد الفقهية وتطبيقها في العصر الحالي .

#### خامسا : تقويم المتعلم عن بعد :

التعلم عن بعد ، كالتعلم الحضوري ، من حيث ضرورة التقويم ، بل ربما يكون التقويم في التعلم عن بعد أمرا أكثر ضرورة وأشد إلحاحا منه في التعلم الحضوري ، وغاية ذلك معرفة مدى إلمام الطالب بمحتوى الدرس ، واستثمار ذلك في التحصيل والتكوين والإفادة والإنماء المعرفي .

وبإمكان الطالب في التعلم عن بعد الإجابة عن أسئلة الدرس واختبار نفسه ومقابلة أجوبته بالأجوبة النموذجية المدونة في نهاية كل درس ، لمعرفة مدى

تحصيله للمطلوب العلمي ، كما يمكنه التواصل مع الأستاذ عن بعد ومع الوسيط الرقمي ، ومع كل من له صلة بالعلم المدروس والمبين .

والقواعد الفقهية - كما هو معلوم - ذات شقين : شق نظري يتكون منه مجموع المعرفة النظرية التصورية لمجمل المعلومات القواعدية اللازمة والمتداولة ، وشق عملي يتمثل في تطبيق القواعد في الفهم والاجتهاد والإفتاء والترجيح والبناء على القواعد . وتتحدد طبيعة التقويم بحسب هذين الشقين من حيث تكرار القديم والبناء عليه والانطلاق منه ، ومن حيث إيجاد الجديد وتحقيق المسايرة والإبداع والتأسيس للواقعية والعصرية ، وغير ذلك .

ويتفاوت الجهد التقويمي للطالب بتفاوت تكوينه وحضوره الذهني ومعايشته للمادة ولمتعلقاتها ، ولتواصله مع المحيط العلمي والدراسي ، وقيامه بالأداء الوظيفي الشرعي والتربوي والقانوني والإفتائي والإرشادي ، وهذا كله يبرز المستوى المعرفي والمنهجي والبيداغوجي الذي بلغه الطالب إزاء تحصيل العلم بالقواعد الفقهية .

ويمكن للطالب أن يبذل جهدا معتبرا في تقويم نفسه بالذاكرة الذاتية والاختبار الشخصي وبالاستعانة ببعض المناهج العلمية التقويمية المعاصرة ، كاعتماد الوسائل التقنية والوسائط المعرفية في التقويم ، وحسن الإفادة من البيئة العلمية ومن زملاء الدرس وغيرهم ممن ترحى فائدتهم .

إن الدراسة عن بعد أمل ناهض ومشروع واعد يتيح لك التحصيل العلمي النافع والإفادة المثمرة ، وعليك بدوام المشاركة والتواصل مع الأستاذ ، كما يجعلك

على طريق عالم المعرفة وإدراك المعاصرة وتحقيق الرغبة وبناء الذات  
والإسهام النوعي في المجال الخاص والعام . والله يوفقك لما يحب ويرضى .

**نورالدين الخادمي**

**الأستاذ المحاضر بالمعهد الأعلى لأصول الدين - جامعة الزيتونة تونس .**

## البيبليوغرافيا

### ملاحظات:

- 1 - . فهرس المصادر والمراجع مُرتَّب بحسب ألقاب المؤلفين -  
ألغي اعتبار ( آل ) ، و ( ابن ) ، و ( أبو ) . ومثال ذلك : المازري يُدرج في حرف الميم ، وابن رشد -  
في حرف الراء  
الأبي ، محمد بن خليفة الوشتاني  
شرح صحيح مسلم ( أو إكمال إكمال المعلم ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط . أولى ، - 1  
1415 هـ - 1994 م  
الباحسين ، يعقوب بن عبد الوهاب  
القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط . ثانية ، 1420 هـ / 1999 م - 2  
الباجي ، أبو الوليد  
إحكام الفصول في أحكام الأصول ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط.ثانية - سنة 1995/415 - 3  
تحقيق د. عبد المجيد تركي  
المنتقى شرح موطأ مالك ابن أنس ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ط.أولى سنة 1331 هجري - 4  
البخاري ، الإمام  
صحيح البخاري بشرح عمدة القارئ ، وصحيح البخاري ، دار القلم ، بيروت ، سنة 1987 - 5  
ابن عبد البر  
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ط.ثانية سنة 1980/1400 - 6  
البيضاوي  
المنهاج ، عالم الكتب - 7  
الحجوي محمد بن الحسن  
الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي ، إدارة المعارف ، الرباط ، المغرب ، 1340 هـ وفاس - 8  
1345 هـ  
ابن حزم ، أبو محمد علي  
الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، ط . منشورات دار الآفاق الجديدة ، -  
بيروت ، أولى ، سنة 1400 هـ / 1980 م  
المحلى ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، ط . دار الجيل ، بيروت ، ودار الآفاق الجديدة بيروت - 10  
النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ، تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز ، ط . دار الكتب العلمية - 11  
بيروت ، أولى ، سنة 1405 هـ / 1985 م  
الحصني ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين  
كتاب القواعد ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الشعلان ، والدكتور جبريل بن محمد بن حسن البصيلي - 12  
، ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط . أولى سنة 1418 هـ / 1997 م  
حمزة ، محمود  
الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ، دار الفكر دمشق ط 1 ، 1406 - 1986 - 13  
الحموي ، أحمد بن محمد الحنفي  
غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط . أولى - 14

- سنة 1405 هـ / 1985 م  
ابن حميد ، صالح بن عبد الله  
رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى مكة - 15  
. المكرمة ، ط أولى سنة 1403 هـ  
الخادمي ، نور الدين مختار  
تعليم علم الأصول ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، طبعة أولى سنة 1423 هـ / 2002 م - 16  
الخليفي ، رياض منصور  
القاعدة الفقهية ، حجيتها وضوابط الاستدلال بها ، مقال بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، - 17  
تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، السنة الثامنة عشرة ، العدد الخامس والخمسون ، شوال  
1424 هـ / ديسمبر 2003 م  
الرازي ، فخر الدين  
-المحصول في علم أصول الفقه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ط1 سنة 1400 - 18  
1980  
ابن رجب الحنبلي  
جامع العلوم والحكم ، بلا طبعة ولا تاريخ -  
ابن رشد ، الحفيد  
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر بيروت - 20  
الروكي ، محمد  
قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي - 21  
عبد الوهاب البغدادي المالكي ، دار القلم دمشق ، مجمع الفقه الإسلامي بجدة - ط1 سنة 1419-1998  
الزامل ، عبد المحسن بن عبد الله  
. شرح القواعد السعدية ، دار أطلس الرياض ، ط . أولى سنة 1422 هـ / 2001 م - 22  
الزرقا ، أحمد  
شرح القواعد الفقهية ، دار القلم دمشق ط 2 - 23  
الزركشي بدر الدين  
المنثور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، دار الكويت للصحافة ، ط . 3 سنة 1405 هـ - 24  
/ 1985 م  
السيوطي ، جلال الدين  
الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية بيروت ط1 سنة 1403-1983 - 25  
الصابوني ، محمد علي  
المواريث في الشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ، بيروت ، ط . 3 سنة 1415 هـ / 1985 - 26  
ابن عاشور ، محمد الطاهر  
مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع ، ودار النفائس عمان الأردن ط1 سنة 1420 - - 27  
( 1999 ) تحقيق محمد الطاهر الميساوي  
ابن العربي ، أبو بكر  
- القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط1 سنة 1992 - 28  
عطية ، جمال الدين  
التنظير الفقهي ، مطابع المدينة ، ط . أولى سنة 1407 هـ / 1987 م - 29  
ابن قدامة موفق الدين المقدسي  
روضة الناظر وجنة المناظر ، دار الكتب العلمية بيروت ط11 سنة 1401-1981 - 30  
القرافي ، شهاب الدين  
الفروق ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان - 31  
ابن ماجة أبو عبد الله محمد القزويني

- 32 - سنن ابن ماجة ، دار إحياء الكتب العلمية ، ودار إحياء التراث العربي سنة 1975 - 32  
المازري أبو عبد الله محمد  
المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط2 سنة 1992 م - 33  
المحمصاني ، صبحي  
فلسفة التشريع في الإسلام ، دار العلم للملايين ، ط . رابعة سنة 1975 م - 34  
مذكور ، محمد سلام  
مدخل الفقه الإسلامي ، الدار القومية ، القاهرة سنة 1384 هـ / 1964 م - 35  
مسلم ، بن الحجاج  
صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، 1972 - 36  
المقري ، أبو عبد الله محمد  
قواعد المقري ، تحقيق أحمد بن حميد ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة - 37  
الكليات الفقهية ، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجنان ، الدار العربية للكتاب سنة 1997 م - 38  
ابن منظور  
لسان العرب ، دار الفكر - 39  
الموسوعة الفقهية الكويتية ، طبعة ذات السلاسل ، الكويت - 40  
ابن نجيم  
الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية بيروت ط1 سنة 1405 - 1985 - 41  
الندوي ، علي أحمد  
جمهرة القواعد الفقهية ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، الرياض ، ط 1 سنة 1421 هـ - 42  
2000 م .  
الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى  
المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب دار الغرب الإسلامي ، - 43  
بيروت ، سنة 1401 هـ / 1981 م

## إخواني وأبنائي الطلبة والطالبات :

تحية طيبة مباركة ، وأسأل الله تعالى لكم دوام التوفيق والنجاح ، وأشكركم على هذه الرغبة القوية في الدراسة عن بعد ، تحصيلا للعلوم والمعارف ، ومسايرة للعصر ومستجداته ، وإفادة للخاص والعام .

## إخواني وأبنائي الكرام :

إن هذا الدليل - كما يرمز إليه عنوانه - يدل الطالب ويرشده إلى الطريق الموصل إلى معرفة الدرس والإحاطة بمتطلباته العلمية والأكاديمية ، ومتطلباته المنهجية والبيداغوجية والرقمية .

ويتكون هذا الدليل من العناصر التالية :

-أولا : المقدمة .

-ثانيا : الأهداف العامة للدرس .

-ثالثا : محتوى الدروس .

-رابعا : مقارنة بيداغوجية .

-خامسا : تقويم المتعلم عن بعد .

وتفصيل هذه العناصر يكون على النحو التالي :

## أولا : المقدمة :

تعد ( القواعد الفقهية ) إحدى المواد العلمية والمقررات المعرفية التي يدرسها طلبة العلوم الإسلامية بالمعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة بتونس ، ضمن تخصص الإجازة في العلوم الشرعية والتفكير الإسلامي .

وهي - كذلك - محتوى دراسي له صلات وثيقة ببعض العلوم والمعارف الإسلامية ( كالفقه ، وأصول الفقه ، ومقاصد الشريعة ) التي يدرسها الطالب أو التي يتناولها خريج المعهد في دراساته العليا وفي حياته المهنية والعملية .

وهي تُعد كذلك مطلبا علميا لعدة مؤسسات علمية معاصرة ( كمجمع الفقه الإسلامي بجدة الذي ينهض بوضع معلمة في القواعد الفقهية ، ووزارة الشؤون الإسلامية بالكويت التي تنهض بموسوعة القواعد الفقهية والأشباه والنظائر والفروق ، وعدد من الكليات والجامعات التي تتزايد عنايتها بالقواعد الفقهية تنظيرا وتنزيلا ) وقد تناولت هذه المؤسسات فن القواعد الفقهية بالدراسة والتحقيق والتأليف والنشر والتفعيل في مجالات حياتية واجتهادية كثيرة .

ومعلوم أن أبرز علم متصل بالقواعد الفقهية ، علم الفقه أو علم الفروع والأحكام الفقهية ، هذا العلم الذي يمثل مجموع الأحكام الفقهية الفرعية المنوطة بأدلتها الجزئية ، والذي يستند إلى القواعد الفقهية ويبنى عليها ، فالقواعد - إذا - تشكل الإطار الكلي والجامع لهذه الجزئيات والفروع ، مع ما في التعقيد الفقهي من محاسن كثيرة ، على مستوى التصور والتنظير والتنزيل والاجتهاد والتخريج والترجيح والتنسيق والترتيب وغير ذلك .



ومن هنا تتأكد أهمية القواعد الفقهية في معرفة الفقه وتحصيل الاجتهاد وإيجاد الحلول وطرح البدائل ومواجهة المشاكل والإجابة عن النوازل والإسهام في التنمية والتطور والنهوض الشامل .

وقد وُضعت هذه الدروس بالكيفية السوية وبالمنهجية المعاصرة ، سواء من حيث مراعاة المتطلبات العلمية والمعرفية والأكاديمية ( كالاستغراق المضموني والإحاطة بالموضوع ومراعاة المستخلصات والمقررات المعرفية وتتبع التراكم العلمي واستحضار عناصر الجدة والإبداع والإضافة وإبراز المتعلق العلمي والمشتمل المعرفي ، وتيسير الأسلوب وتسهيل العبارة والتمثيل المعاصر واستحضار معطيات المعاصرة....)

أو من حيث مراعاة المتطلبات البيداغوجية والمنهجية والرقمية التي تحقق النتائج المرجوة من نظام التعلم عن بعد أو الدراسة غير الحضورية .

وبناء عليه ، فإن القواعد الفقهية تشكل إحدى العناصر العلمية التي تسهم في تحقيق التكوين الشرعي الأساسي للطالب المتخرج من جامعة الزيتونة والحاصل على شهادة الإجازة في العلوم الشرعية والتفكير الإسلامي ، والذي سينتفع بهذه المادة في حياته العملية والمهنية بصورة جيدة وموفقة ومفيدة . ومن ذلك ، إفادته من مادة القواعد الفقهية على مستوى التدريس والتعليم ، وعلى مستوى الخطابة والإمامة والوعظ والإرشاد وعلى مستوى الإفتاء والقضاء وتحرير العقود وعلى مستوى مزاولة بعض الأنشطة الإعلامية والتربوية والبحثية المتصلة بعلم القواعد الفقهية وبمختلف العلوم الشرعية .

ثانيا : الأهداف العامة للدرس :

- معرفة فن القواعد في إطار كونه أحد الفنون التي تتكون منها منظومة الشرع ، وفي إطار كونه يشكل أحد عناصر الفهم والاجتهاد والمعاصرة.
- معرفة قواعد الفقه والإمام بمباحثها ومفرداتها ، والإحاطة بمشتملاتها ومتعلقاتها.
- القدرة على فهم الفروع الفقهية الكثيرة وسرعة استحضارها وتذكرها .
- القدرة على تطبيق القواعد الفقهية في مجالات الإفتاء والاجتهاد والقضاء والتربية والتوجيه والإرشاد والإصلاح .
- الاستعانة بالقواعد في فهم العلوم الشرعية الأخرى ، كعلم الفقه وأصول الفقه والسياسة الشرعية ومقاصد الشريعة .
- تقرير التوجه الكلي في عقلية الطالب ، وعدم الاقتصار على الطابع التجزيئي والتبعيضي الذي لا يأخذ بجميع الأدلة ولا يلتفت إلا إلى الظواهر والجزئيات من غير أن يربطها بالكلية والعمومات والثوابت .
- تكوين طالب الدراسات الشرعية وجعله قادرا على الأداء الجيد للخطاب الشرعي المراعي للعصر والحياة ، والعامل على تحقيق المصالح والمنافع ، والمتجذر في أصوله وهويته .
- مساهمة المؤسسات العلمية والبحثية التي تشغل بالقواعد الفقهية بحثا وتأييفا وتطبيقا.
- إفادة أهل القانون والقضاء وأصحاب المعرفة بوجه عام .
- تفعيل القواعد في مجالات التنمية والنهوض والتشغيل .

ثالثا : محتوى الدروس :

الحصة	رتبة الحصة	محتوى الدرس
حقيقة القواعد الفقهية	1	أهداف الدرس .

تعريف القاعدة والألفاظ المتصلة بها . تعريف القاعدة الفقهية . تعريف علم القواعد الفقهية .		
بيان الفوائد النظرية والتطبيقية . تفصيل الأنواع بحسب الاعتبارات .	2	فوائد القواعد الفقهية
بيان طرق إثبات القواعد الفقهية . تعريف الاستقراء وبيان أمثله ونوعيه وحجته ، ودوره في معرفة القواعد . بيان حجية القاعدة الفقهية ومناقشتها .	3	مصادر القواعد وطرق إثباتها .
نشأة القواعد الفقهية وتطورها وشواهد ذلك . تدوين القواعد الفقهية وأسبابه . أهم المؤلفات في القواعد الفقهية .	4	تاريخ القواعد الفقهية .
التعريف بالقواعد الكبرى . شرح القاعدة . تفصيل معلوماتها ومفرداتها وبيان تطبيقاتها ومستثنياتها ....	5	شرح قاعدة ( الأمور بمقاصدها )
شرح القاعدة . تفصيل معلوماتها ومفرداتها وبيان تطبيقاتها ومستثنياتها ....	6	شرح قاعدة ( المشقة تجلب التيسير )
شرح القاعدة . تفصيل معلوماتها ومفرداتها وبيان تطبيقاتها ومستثنياتها ....	7	شرح قاعدة ( الضرر يُزال )
شرح القاعدة . تفصيل معلوماتها ومفرداتها وبيان تطبيقاتها ومستثنياتها ....	8	شرح قاعدة ( العادة محكمة )

شرح قاعدة . تفصيل معلوماتها ومفرداتها وبيان تطبيقاتها ومستثنياتها ....	9	شرح قاعدة ( اليقين لا يزول بالشك )
شرح القاعدة . تفصيل معلوماتها ومفرداتها وبيان تطبيقاتها ومستثنياتها ....	10	شرح قاعدة ( الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها )
شرح قاعدة ( الدين يحتاط له ) شرح قاعدة ( اليسير معفو عنه ) شرح قاعدة ( الثلث حد في الشريعة ... ) شرح قاعدة ( الدين النصيحة ) .....	11	شرح بعض القواعد الفقهية غير الكلية .
حقيقة الضوابط الفقهية وموازنتها بالقواعد الفقهية . حقيقة القواعد الأصولية وموازنتها بالقواعد الفقهية .	12	الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية وصلتهما بالقواعد الفقهية .
حقيقة الكليات الفقهية وموازنتها بالقواعد الفقهية . حقيقة الأشباه والنظائر وموازنتها بالقواعد الفقهية .	13	الكليات الفقهية والأشباه والنظائر وصلتهما بالقواعد الفقهية .

رابعاً : مقارنة بيداغوجية :

تمت صياغة هذا الدرس على وفق المنهج البيداغوجي الذي يراعي خصائص التعلم عن بعد ، والذي يحقق التفاعل والتجاوب مع المعلومات باعتماد الأساليب التعليمية التي تؤدي إلى الحضور الذهني والتواصل مع الدرس والإفادة به .

وقد اتبعنا الخطوات التالية في عرض الدروس وبيان المعلومات وتنشيط المتعلم عن البعد :

- إيراد الهدف النوعي لكل درس ، وهذا الهدف يكون بمثابة الفكرة العامة والمدخل الكبير لمحتوى الدرس ومضمونه .
- ذكر العناصر الأساسية لكل درس .
- تفصيل العناصر وتحليلها .
- وضع شكل توضيحي لكل درس ، يكون بمثابة الوسيلة الإيضاحية أو الجدول الملخص المبين لحقيقة الدرس ، على وفق ترتيب معين وتقسيم محدد ، وغير ذلك مما يساعد على الفهم والتحصيل والإفادة .
- ختم كل درس بتلخيص محدد في عدد فقراته وأسطره ، بغرض مساعدة الطالب على الفهم النهائي المجمل ، وعلى حسن المذاكرة والمراجعة .
- إبراز طائفة عظمى من الأجوبة النموذجية للأسئلة المطروحة ، ومن الحلول المقترحة للإشكاليات الواردة .
- إبراز بعض الأمثلة المعاصرة والقضايا المستجدة ، وربطها بالدرس ، فهما وتطبيقا وترجيحا وتفعيلا.

-ربط الدرس بالأداء الوظيفي والمهني الذي سيكون عليه الحاصل على الإجازة في العلوم الشرعية ، وذلك من أجل تحسين هذا الأداء بعد التخرج .

-ولزيادة تحقيق المنهجية البيداغوجية المطلوبة في الدراسة عن بعد ، يُنصح بمتابعة الدرس بعناية فائقة ، والانتقال التدريجي بين العناصر والمطالب والمعلومات ، واعتماد المراجعة والاختبار الذاتيين ، والتواصل مع الأستاذ عن بعد ومع الوسيط الرقمي ، وكذلك الرجوع إلى بعض مراجع المدونة القواعدية والشرعية بوجه عام ، والإمام ببعض الأعمال العلمية المجمعية والجامعية ، وبعض الفتاوى والاجتهادات الفقهية المتصلة بالقواعد الفقهية ، وكذلك التواصل مع بعض المؤسسات القانونية والحقوقية والأكاديمية التي لها صلات وروابط بعلم القواعد الفقهية وتطبيقها في العصر الحالي .

#### خامسا : تقويم المتعلم عن بعد :

التعلم عن بعد ، كالتعلم الحضوري ، من حيث ضرورة التقويم ، بل ربما يكون التقويم في التعلم عن بعد أمرا أكثر ضرورة وأشد إلحاحا منه في التعلم الحضوري ، وغاية ذلك معرفة مدى إلمام الطالب بمحتوى الدرس ، واستثمار ذلك في التحصيل والتكوين والإفادة والإنماء المعرفي .

وبإمكان الطالب في التعلم عن بعد الإجابة عن أسئلة الدرس واختبار نفسه ومقابلة أجوبته بالأجوبة النموذجية المدونة في نهاية كل درس ، لمعرفة مدى

تحصيله للمطلوب العلمي ، كما يمكنه التواصل مع الأستاذ عن بعد ومع الوسيط الرقمي ، ومع كل من له صلة بالعلم المدروس والمبين .

والقواعد الفقهية - كما هو معلوم - ذات شقين : شق نظري يتكون منه مجموع المعرفة النظرية التصورية لمجمل المعلومات القواعدية اللازمة والمتداولة ، وشق عملي يتمثل في تطبيق القواعد في الفهم والاجتهاد والإفتاء والترجيح والبناء على القواعد . وتتحدد طبيعة التقويم بحسب هذين الشقين من حيث تكرار القديم والبناء عليه والانطلاق منه ، ومن حيث إيجاد الجديد وتحقيق المسايرة والإبداع والتأسيس للواقعية والعصرية ، وغير ذلك .

ويتفاوت الجهد التقويمي للطالب بتفاوت تكوينه وحضوره الذهني ومعايشته للمادة ولمتعلقاتها ، ولتواصله مع المحيط العلمي والدراسي ، وقيامه بالأداء الوظيفي الشرعي والتربوي والقانوني والإفتائي والإرشادي ، وهذا كله يبرز المستوى المعرفي والمنهجي والبيداغوجي الذي بلغه الطالب إزاء تحصيل العلم بالقواعد الفقهية .

ويمكن للطالب أن يبذل جهدا معتبرا في تقويم نفسه بالذاكرة الذاتية والاختبار الشخصي وبالاستعانة ببعض المناهج العلمية التقويمية المعاصرة ، كاعتماد الوسائل التقنية والوسائط المعرفية في التقويم ، وحسن الإفادة من البيئة العلمية ومن زملاء الدرس وغيرهم ممن ترحى فائدتهم .

إن الدراسة عن بعد أمل ناهض ومشروع واعد يتيح لك التحصيل العلمي النافع والإفادة المثمرة ، وعليك بدوام المشاركة والتواصل مع الأستاذ ، كما يجعلك

على طريق عالم المعرفة وإدراك المعاصرة وتحقيق الرغبة وبناء الذات  
والإسهام النوعي في المجال الخاص والعام . والله يوفقك لما يحب ويرضى .

**نورالدين الخادمي**

**الأستاذ المحاضر بالمعهد الأعلى لأصول الدين - جامعة الزيتونة تونس .**



## الدرس الأول

### حقيقة القواعد الفقهية

#### تساؤلات وتنبهات عامة :

أيها الطلبة الكرام : إليكم هذا التساؤل أو السؤال :

بماذا تذكركم كلمة ( القواعد ) ؟

قد يجيب أحدكم بأنها تذكره بقواعد المرور ، أو بقواعد الصحة ، أو بقواعد الضيافة ، أو بقواعد البيت والبناء ، وبغير ذلك .

وإذا سألتكم عن قواعد المرور ، فقد يجيب أحدكم بأنها قوانين المرور وأحكام السلامة والأمان واحترام الأولوية والوقوف عند الإشارات وملازمة اليمين وتحديد السرعة ، ... فالجواب يفيد بأن القواعد المرورية تنظم حركة المرور وتنسق بين عناصرها ومقتضياتها ...

والشيء نفسه يُقال في قواعد الصحة وفي قواعد الضيافة ، وكذلك يقال في قواعد الفقه الإسلامي ، أي أن القواعد الفقهية تنظم الأحكام والفروع الفقهية الكثيرة وتنسق بينها وتجعلها في نسق واحد ونظام محكم يكسبها التناغم والترابط وينفي عنها الخلل والتداخل والفوضى ، ولذلك قال العلماء : عن القواعد الفقهية جوامع الفروع وأطر الجزئيات ، أي أن القواعد تجمع شتات الفروع ضمن إطار موضوعي جامع يسهل حصرها والرجوع إليها واستحضارها في الفتوى والاجتهاد وتطبيق الحكم الشرعي بوجه عام .

وما سنبينه لاحقا يحقق المعنى والمدلول لعبارة القواعد الفقهية على سبيل دقيق ومفصل ومحكم، ولكن قبل ذلك نشير إلى الهدف النوعي لبيان حقيقة القواعد.

#### الهدف النوعي :

الوصول إلى معرفة معنى القاعدة الفقهية في اللغة وفي اصطلاح علماء الشريعة في القديم والحديث ، ومعرفة كونها علما شرعيا له مدلولاته ومشتملاته وتطبيقاته وغير ذلك .

#### تخطيط الدرس :

- تعريف عبارة ( القاعدة ) لغة واصطلاحا ، وبيان الألفاظ ذات الصلة .
- تعريف عبارة ( الفقهية ) لغة واصطلاحا .
- تعريف عبارة ( القاعدة الفقهية ) باعتبارها علما شرعيا ، وبيان التعريف المختار .
- التفريق بين القواعد الفقهية وعلم القواعد الفقهية .

## تعريف القواعد الفقهية

مصطلح (القواعد الفقهية) يتركب من لفظين اثنين : لفظ (القواعد)، ولفظ (الفقهية).  
ولتعريف المصطلح المركب ينبغي تعريف اللفظين اللذين ركب منها : (القواعد)، و(الفقهية).

### تعريف لفظ (القواعد) :

القواعد مفردتها قاعدة . والقاعدة لها تعريفها اللغوي ، وتعريفها الاصطلاحي عند العلماء.

1 :

من معاني القاعدة في اللغة :

- الأساس والأصل ، قال تعالى : {وإذ يرفع إبراهيم القواعدَ من البيتِ وإسماعيلَ}2.
  - الاستقرار والثبات، فنقول : المرأة قعيدة الرجل، أي المرأة الثابتة في بيت زوجها والمستقرة فيه.  
ونقول : القواعد من النساء ، أي النساء القاعدات والمستقرات في بيوت آبائهن أو أوليائهن .  
ونقول : القعد، وهو الرجل اللئيم، يسمى بذلك لقعوده عن المكارم.
  - الجلوس . ومن هذا تسمية شهر ذي القعدة بهذا الاسم، وذلك لأن العرب كانت تقعد فيه عن الأسفار. ومن هذا أيضا : قولنا : المرأة القاعد، أي المرأة المسنة، لكونها ذات قعود وجلوس.
- ولعل المعنى الغالب والراجح هو الأساس والأصل، وذلك لأن الأحكام الفقهية تُبنى على القواعد كما تُبنى الجدران والسقف على أساس البناء وأصله3 .

:

توجد عدة تعريفات للقاعدة اصطلاح عليها العلماء . وهذه التعريفات تتكامل وتتقارب فيما بينها . ويمكن أن نورد بعض التعريفات لنخلص منها إلى تقرير تعريف مختار ومعتمد في ثنايا الدراسة . وهذه التعريفات هي :

1. التعريف الأول : القاعدة هي " هي حكم أغلبى ينطبق على معظم جزئياته" ، وينسب هذا التعريف إلى الإمام الحموي4.

1	:	:	14	15	
107	:	:	33	106	107
2	:	127			
3	:	15			

2. **التعريف الثاني** : القاعدة هي : " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته " ، وينسب هذا التعريف إلى الفيومي 5 .

3. **التعريف الثالث** : القاعدة هي : " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " ، وينسب هذا التعريف للشراف الجرجاني 6.

### الكلية والأغلبية في القواعد الفقهية :

يراد بالكلية في القاعدة ، كونها تشمل كلَّ جزئياتها ، ويراد بالأغلبية فيها ، كونها تشمل أغلب الجزئيات فحسب . والقواعد في الفقه الإسلامي توجد على النحو ، أي أن هناك قواعد كلية ، وقواعد أغلبية .

### الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة الفقهية :

يُعبّر عن القاعدة أحيانا بعبارات كثيرة ، ومن هذه العبارات : الأصل ، والأساس ، والمبدأ ، والقانون ، والمسألة ، والضابط ، والقضية ، والدليل ، والدستور ، وغير ذلك .

وهذا التعبير المتنوع عن القاعدة وارد في كلام العلماء في القديم وفي الحديث ، غير أن الاستعمال المشتهر والتعبير السائد إنما هو استعمال عبارة ( القاعدة ) لما لها من توافق بين أهل العلم على مدلولها العلمي الاصطلاحي .

### تعريف لفظ (الفقهية)

لفظ ( الفقهية ) لفظ مشتق من لفظ الفقه ، والفقه معناه في اللغة: الفهم والعلم بالشيء . وقيل : هو العلم الدقيق بالأشياء . وقيل : هو السبق في الفهم . وقيل : هو الفهم والإفهام . وهذا اللفظ يرد مرتبطا بلفظ القواعد ، ليكون قيّدا وصفة لها ، أي أن هذه القواعد إنما هي قواعد الفقه ، أو القواعد الواقعة في المجال الفقهي الإسلامي ، وليس في مجال آخر كـمجال الأصول والعقيدة والحديث ، أو كـمجال المنطق واللغة والشعر مثلا .

أما معنى **الفقه في الاصطلاح** فهو العلم بأحكام الدين في العبادات والمعاملات والأسرة والجنايات ، أو العلم بأحكام الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه.

وقد عرفه العلماء بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفاد من أدلتها التفصيلية. والعالم بهذه الأحكام يُطلق عليه اسم الفقيه أو المتفقه .

4 : 33

5 : 74/2 : 107

6 : 171 : 107 .

ومعلوم أن جزئيات وتفصيل الفقه كثيرة جدا ، وتترايد بتزايد القضايا والوقائع الحياتية والإنسانية . وبناء عليه فإن هذه الجزئيات قد تبلغ عشرات الألوف أو مئات الألوف . ومعلوم كذلك أن حفظ هذه الجزئيات والفروع واستيعابها لا يقدر عليه الإنسان ولا يستطيعه ، ولذلك وضع العلماء القواعد لكي تحصر وتجمع وتضبط هذه الجزئيات والفروع والتفاصيل الفقهية في نظم واحد أو سلك واحد .

## تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مصطلحا علميا أو فنا شرعيا :

بعد تعريف عبارة (القواعد) وعبارة (الفقهية) في اللغة وفي الاصطلاح، يمكن تعريف عبارة (القواعد الفقهية) باعتبارها عبارة مركبة من العبارتين (القواعد) و(الفقهية)، أو باعتبارها مصطلحا علميا، أو فنا من فنون الشريعة الإسلامية .

فـ (القواعد الفقهية) هي علم شرعي إسلامي ، كعلم الأصول ، وعلم الفقه ، وعلم الحديث ، وعلم المقاصد . وهو يُعنى بالصيغ العامة والمبادئ الكبرى التي تنطوي على فروعها وجزئياتها الفقهية . فهو علم يُعنى بتجميع الفروع الفقهية وحصرها في جُمْل وصيغ كبرى وعامة لتيسير الرجوع إليها وتسهيل استحضارها وحفظها والاستشهاد بها .

وقد عرّف العلماء قديما وحديثا القاعدة الفقهية . ومن هذه التعريفات :

- تعريف أبي عبد الله المقرئ المالكي (ت 758 هـ) :

هي (كل كلي هو أخص من الأصول وسائل المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)<sup>7</sup>.

- تعريف شهاب الدين الحموي الحنفي (ت 1098 هـ) :

هي (حكم أكثرى، لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)<sup>8</sup>.

- تعريف علي أحمد الندوي (من المعاصرين) :

هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب فقهية متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه<sup>9</sup>.

- تعريف محمد الروكي :

هي الكلية الفقهية التي تدرج فيها، وتخرج عليها فروع وجزئيات فقهية كثيرة من جنس تلك الكلية<sup>10</sup>.

7 : 212/1

8 : : 44

9 : : 45

10 : 109

-تعريف أحمد بن حميد:

هي حكم أغلبى يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة<sup>11</sup>.

- تعريف مصطفى الزرقا :

هي مبادئ وأسس فقهية يتضمن كل منها حكما عاما<sup>12</sup>.

- تعريف عبد الرحمن الشعلان :

هي حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب<sup>13</sup>.

من خلال التعاريف السابقة وغيرها ، يمكن بلورة تعريف جامع مستخلص من المدونة الشرعية والقواعدية ، وهذا التعريف هو كون القاعدة الفقهية أصلا كليا فقهيًا ينطبق على جزئيات فقهية من بابين فقهيين فأكثر ، أو أن القاعدة الفقهية : المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته ، أو أنها: الحكم الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته.

شرح التعريف :

يمكن شرح التعريف بما يلي :

- المبدأ : هو الأساس والأصل .

- الفقهي : وهو قيد في أن هذا المبدأ واقع في مجال الفقه الإسلامي فقط. ومن هنا تخرج القواعد الأصولية واللغوية ...

- الكلي : صفة من الكل، أي أن هذا المبدأ يعم كل جزئياته وفروعه وهو يقع في مقابلة الجزئي والفرعي .

- جزئياته : وهي فروع هذا الكلي. ويمكن أن تكون هذه الجزئيات هي كل الجزئيات، أو أغلبها ، ولذلك تحاشيت ذكر عبارة ( كل ) و عبارة ( أغلب ) جزئياته، واكتفيت بذكر (جزئياته) فقط.

- الحكم : هو معنى المبدأ ومدلوله .

11 : 107 .

12 : 34 .

13 : 23/1 :

:

- اختصرت التعريف اختصاراً شديداً ، استجابة للدقة المطلوبة في وضع التعريفات.
- سميت القاعدة بالمبدأ مسايرة لبعض الاصطلاحات العلمية المعاصرة، كالاصطلاح القانوني، والاصطلاح السياسي ، فأمثال القواعد الفقهية تسمى اليوم في الاصطلاح القانوني والسياسي (مبادئ) .
- تحاشيت تسمية المبدأ بالأصل لكي لا يفهم أنه يراد به أصل من أصول الفقه، كالكتاب والإجماع والقياس ، ومعلوم ما بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية من فروق<sup>14</sup> .
- تحاشيت كذلك تسمية المبدأ بالضابط لكي لا يفهم أنه يراد به القاعدة الفقهية الخاصة (والتي تُعرف عند العلماء بالضابط) ، والتي لا تنطبق إلا على فروع من باب فقهي واحد.
- ذكرت عبارة (الفقهي) لكي أخرج من التعريف القواعد الأصولية، والقواعد المنطقية ، والقواعد النحوية، وغير ذلك.
- ذكرت عبارة (يحوي جزئياته) لأعني جميع الجزئيات أو أغلبها أو بعضها .
- في التعريف الثاني ذكرت عبارة (الحكم) بدلا عن المبدأ، وذلك لأن هذا المبدأ يحوي حكمه، فالمبدأ الفقهي الكلي يرادف الحكم الفقهي الكلي، ولا مشاحة في الاصطلاح.
- يراد بعبارة (الكلي) ما تُدرج فيه جزئياته، وتلحق به فروعه.
- والفروع هنا هي الوقائع والأحكام الفقهية الجزئية، والكلي هنا هو القاعدة التي تتفرع عنها هذه الفروع .



## الفرق بين القواعد الفقهية وعلم القواعد الفقهية :

القواعد الفقهية هي نفس هذه القواعد في صيغها وفروعها وغير ذلك ، أما علم القواعد فهو دراسة هذه القواعد في نشأتها وتطورها ، وصلاتها بعلم الفقه والأصول ، وأهميتها بالنسبة للفقيه والعالم والدارس ، وحالتها في العصر الحالي ، وغير ذلك . فعلم القواعد أشمل من القواعد نفسها ، لأنه يدرس نفس هذه القواعد وحيثياتها من جهة أولى ، ويدرس من جهة ثانية ما يحيط بها ويتعلق بها من ظروف وأحوال وملابسات وصلات بغيرها وغير ذلك .

## رسم توضيحي

أخي الطالب ، أختي الطالبة :

حاول أن تنظر مليا في الشكل التوضيحي ، واستخرج منه العناصر الأساسية التي يتكون منها الدرس ، ثم حاول شرح تلك العناصر من غير الرجوع إلى المادة المكتوبة هذا مهم جدا ، فعليك بالانتباه .







## تلخيص الدرس :

القاعدة في اللغة تُطلق على الأساس والأصل والجلوس . وفي الاصطلاح العلمي هي :  
" هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته" . وهناك القاعدة الكلية المنطبقة على جميع فروعها ،  
والقاعدة الأغلبية التي لا تنطبق إلا على أغلب الفروع .  
ومن الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة : الأصل ، والأساس، والمبدأ، والقانون ، والمسألة، والضابط،  
والقضية، والدليل ، والدستور .

أما عبارة الفقهية فمشتقة من الفقه الذي يُراد به العلم بالأحكام الشرعية .  
وعلى كل هذا ، وحسب المختار من التعاريف ، فإن القاعدة الفقهية يُراد بها : **المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته.**

والقواعد الفقهية غير علم القواعد الفقهية ، إذ يُطلق العلم على مشتملات القواعد ومتعلقاتها وملابساتها .

## التقويم الذاتي

:

س 1 : عرّف القاعدة في اللغة وفي الاصطلاح ، وما المراد بعبارة ( الفقهية ) ، وما معنى القاعدة الفقهية باعتبارها مصطلحا علميا ، عند القدامى والمعاصرين ، وهل لك أن تختار تعريفا راجحا مع إبداء التعليل ؟

س 2 : ما المراد بالقول : إن القواعد تتسم بالكلية وبالأغلبية . أذكر مثلا على ذلك ؟

س 3 : ما هي أهم الألفاظ التي لها صلة بالقاعدة ؟

س 4 : ما المراد بعلم القواعد الفقهية ، وما الفرق بينه وبين القواعد الفقهية ؟

:

ج 1 :

يحتوي الجواب على عدة عناصر :

**أولا :** القاعدة في اللغة هي الأساس والأصل ، وتطلق على الاستقرار والثبات . وهناك أمثلة على ذلك ، كالمرأة قعيدة الرجل . وهناك أدلة شرعية ، كقوله تعالى : { وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت } .

**ثانيا :** القاعدة في الاصطلاح ، وهنا يُذكر التعريف عند بعض العلماء .

**ثالثا :** يراد بالفقهية الاستناد إلى الفقه الإسلامي ، مع ذكر مثال . ويُذكر همنا :

- تعريف الفقه في اللغة .
  - تعريف الفقه في الاصطلاح .
  - بيان المراد بالطابع الفقهي للقاعدة ، أي أنها تحوي الفروع الفقهية .
- رابعاً : تعريف القاعدة باعتبارها مصطلحاً علمياً عند القدامى ، وعند المعاصرين ، واختيار تعريف منتخب ، مع التعليل والترجيح .

ج 2 :

يتطرق إلى العناصر التالية :

- المراد بالكلية .
- المراد بالأغلبية .
- ذكر مثال في كل منهما .

ج 3 :

كألفاظ الأصل والأساس والمبدأ والقانون والمسألة والضابط والقضية والدليل والدستور .

ج 4 :

تُذكر العناصر التالية :

- تعريف القاعدة باعتبارها لفظاً مركباً .
- إيراد التعريف عند القدامى والمحدثين .
- التعريف المختار ، مع شرحه وإبداء ملاحظاته .
- إبداء الفرق بين هذا العلم وبين القواعد الفقهية نفسها ، فالعلم أوسع نطاقاً من القاعدة ، إذ يتناول القواعد الفقهية في حقيقتها ونشأتها وتطورها وصلاتها بالعلوم الأخرى وأهميتها وغير ذلك .

## الدرس الثاني

### فوائد القواعد الفقهية وأنواعها

#### تساؤلات وتبیهات عامة :

أخي الطالب ، أختي الطالبة :

إليك هذا السؤال المهم :

قواعد دليل الهاتف كثيرة ، من ذلك مثلا : أن الاتصالات الدولية تبدأ بصفرين ، وأن الاتصالات داخل العاصمة تبدأ برقم 71 ، فهل لهذه القواعد الاتصالية فائدة ؟

لا شك أن الجواب سيكون بنعم ، وذلك لأن هذه القواعد تسهل وتنظم الاتصال ، فالناظر في الرقم المبدوء بصفرين سيعرف بأن هذا الرقم دولي ، ثم يعرف أنه موجه لدولة معينة ، وذلك بحسب الرقم الموالي للصفرين ، وهكذا .

وأسألکم بعد هذا ، هل للقواعد الفقهية فائدة ؟

الجواب سيكون كذلك بنعم ، لأن هذه القواعد تهدف إلى حصر الفروع وتسهيل حفظها واستحضارها والعمل بها ، وإلى غير ذلك من الفوائد المذكورة بعد قليل ، فلنتابع جميعا هذه الفوائد فيما يلي . ولكن قبل ذلك ينبغي أن نورد الهدف النوعي لهذه القواعد .

أخي الطالب ، أختي الطالبة :

حاول أن تنظر مليا في الشكل التوضيحي ، واستخرج منه العناصر الأساسية التي يتكون منها الدرس ، ثم حاول شرح تلك العناصر من غير الرجوع إل المادة المكتوبة

هذا مهم جدا ، فعليك بالانتباه .

#### الهدف النوعي :

تعريف الطالب بالفوائد العلمية والتطبيقية لدراسة القواعد الفقهية واستحضارها من قبل المشتغلين بها ، كالمجتهدين والمفتين والقضاة والباحثين وغيرهم . ويهدف الدرس أيضا إلى بيان الأنواع الكثيرة للقواعد الفقهية ، واعتبارات تلك الأنواع ، وضرورة استكمال الدراسة والبحث في أنواع القواعد بحسب التخصص المعرفي والمجال العملي والمهني .

#### تخطيط الدرس :

- الفصل 1 : بيان أهم فوائد القواعد الفقهية .
- الفصل 2 : بيان أنواع القواعد الفقهية ، بحسب عدة اعتبارات وحيثيات .

## الفصل 1 : فوائد القواعد الفقهية :

من هذه الفوائد :

**الفائدة 1 :** تجميع الفروع والجزئيات الفقهية المتشابهة في إطار واحد لتسهيل حفظها واستحضارها ، وإدراك الروابط المشتركة بينها.

**الفائدة 2:** تكوين الملكة الفقهية عند الدارس والباحث ، وذلك بإطلاع الدارس على عدة علوم ومعارف لها صلة بالقواعد ، كعلم الفقه ، وعلم الأصول ، وعلم المقاصد ، وعلم القرآن والحديث .....

**الفائدة 3:** تخريج الفروع الفقهية واستنباط الحلول الشرعية الإسلامية للمستحدثات والمستجدات .

**الفائدة 4 :** تقليل نسبة الخطأ لدى المجتهدين فيما يعرض لهم من نوازل ومسائل مستجدة ، إذ إن القواعد الفقهية أشبه بالمنارات الهادية لمجاري الشريعة وقياسها في أصولها وفروعها<sup>1</sup> .

**الفائدة 5 :** إدراك مقاصد الشريعة وغايات الأحكام وأسرارها<sup>2</sup> ، إذ إن كثيرا من الفروع تتوافق على تقرير مقصد شرعي معين .

**الفائدة 6 :** ضبط مستثنيات القاعدة ، أي الفروع التي تُستثنى من القاعدة ، ولا تكون تابعة لها .

وإدراك هذه المستثنيات مفيد من جهات عدة ، منها بالخصوص : تصحيح أفعال الناس وجعلها محكومة بالشرع وداخلة في دائرته ، فلو كلف الإنسان بمستثنى على أساس أنه فرع للقاعدة ، لكان في ذلك التكليف تكليفا بما ليس من الشرع أصلا .

و مثال ذلك : قاعدة ( اليسير معفو عنه ) ، فإنه يستثنى منها التالي :

- يسير انتهاك الأعراض لا يجوز ، ومن ثم حُرِّمت الخلوة بالمرأة الأجنبية لكي لا يُنتهك العرض ، ومنعت النظرة المشبوهة التي يُقصد بها التحرش والإثارة والإغراء ، ولو كانت هذه النظرة تعبر عن فعل يسير وخفيف لا يرقى إلى درجة الممارسة نفسها ، لأن هذا اليسير قد يؤدي إلى الكثير . وهذا كله مبني على قاعدة كون الأعراض ينبغي أن تُصان وتُحفظ وتُحترم .

**الفائدة 7 :** إعمال الذهن وإدامة النظر و إجراء الحوار والتناظر ، وذلك من خلال القيام بالاستقراء والاستدلال والنظر والمقارنة والترجيح ، وغير ذلك مما يثري عملية الحوار والفكر . **الفائدة 8 :** تمكين غير المختصين في الشريعة من معرفة العلوم الشرعية ببسر سهولة . و من المعلوم أن هناك الكثير من المنقذين ( كالمحامين والقضاة والأدباء والإعلاميين ...) الذين لا يقدرّون على استيعاب الفروع الفقهية لكثرتها وتداخلها وصعوبة صياغاتها أحيانا ، لذلك وُضعت القواعد لتسهل لهم الإلمام بالفقه بالإلمام بقواعده.

**الفائدة 9 :** بناء النهضة والحضارة ، وذلك من خلال بناء القواعد باعتبارها لبنة أساسية في البناء المعرفي الذي سيتكون منه البناء الحضاري العام .

1 : : 287

2 : : 6

**الفائدة 10 :** الانخراط في مسيرة العلم وفي دائرة التعبد والظفر بمرضاة الله وجناته بموجب طلب العلم النافع ومدارسة الأحكام وملازمة العلماء وإفادة الخاصة والعامة بكل ذلك ...

**قال القرافي مبينا فوائد القواعد الفقهية :**

( أما بعد ، فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا ، اشتملت على أصول وفروع . وأصولها قسمان :

**أحدهما :** المسمى بأصول الفقه ....

**والقسم الثاني :** قواعد كلية فقهية جلية كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل.

وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع<sup>3</sup> ، وحاز قصب السبق من فيها برع . ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاعت نفسه لذلك وقتطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي ، وانتهى العمر ولم تقص نفسه من طلب مناهجها .

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب ، وحصل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد<sup>4</sup> .

**وقال ابن رجب الحنبلي (ت795هـ) ، وهو يصف القواعد :**

تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه على مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد<sup>5</sup> .

## **الفصل 2 : أنواع القواعد الفقهية**

سؤال آخر :

هل قواعد الاتصالات الهاتفية تتنوع عدة أنواع ، أم هي نوع واحد ؟

الجواب سيقدر التنوع ، إذ هناك الأرقام الدولية ، والأرقام الوطنية ، وهناك الأرقام الاستيعالية والإرشادية والأمنية ، وغير ذلك

والقواعد الفقهية عدة أنواع ، وذلك لأمر منهجية ودراسية مفيدة ، فما هي هذه الأنواع ؟

3	:	:	:	:	:
122	:	:	:	:	:
4	:	3 2/1	:	:	:
5	:	2	:	114	:
	:	123	:		:

## تمهيد مختصر

تتنوع القواعد الفقهية إلى عدة أنواع ، وذلك بحسب عدة اعتبارات وحيثيات . وهذه الأنواع جملة هي :

• :

\_\_\_\_\_ : \_\_\_\_\_ :

وهي القواعد الفقهية التي نصَّ عليها القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة .

ومثالها : قاعدة ( لا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى )<sup>6</sup> . وهي في الأصل آية قرآنية<sup>7</sup> ، وقاعدة ( الخراج بالضمان )<sup>8</sup> . وهي في الأصل حديث نبوي<sup>9</sup> ، وقاعدة ( إنما الأعمال بالنيات )<sup>10</sup> . وهي في الأصل حديث نبوي<sup>11</sup> .

\_\_\_\_\_ : \_\_\_\_\_ :

وهي القواعد التي استخلصها العلماء باستقراء الفروع الفقهية .

ومثال ذلك : قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) ، وقاعدة ( الضرر يُزال ) .

\_\_\_\_\_ : \_\_\_\_\_ :

ومن أمثلتها:

- قول ابن المبارك : " كل ما ظاهره تكفير ذي الذنب فإنما هو تغليظ "<sup>12</sup> .

- قول عمر : " مقاطع الحقوق عند الشروط "<sup>13</sup> ..

6 : 82/7 230/3 33 27/2 : 975/3 .

7 : 164 : 15 : 18 : 7 .

8 : 175/4 251 63/2 : 164

9

10 : 744/2 : 40/2

11

": "

12 : 363/1

النوع 1 : القواعد الفقهية المتفق عليها . ومثالها : قاعدة ( المشقة تجلب التيسير )

النوع 2 : القواعد الفقهية المختلف فيها . ومثالها : قاعدة ( لا ينسب إلى ساكت قول ) وقاعدة ( هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟ ) ، وقاعدة ( هل العبرة بالحال أو بالمآل ؟ ) .

النوع 1 : القواعد الفقهية الكلية الأصلية . ومثالها : قاعدة ( المشقة تجلب التيسير )

النوع 2 : القواعد الفقهية الأقل شمولاً من القواعد الكلية الأصلية . ومثالها قاعدة : ( من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه )

النوع 3 : القواعد الفقهية لأبواب فقهية من قسم واحد ، كقسم الأسرة ، وقسم المعاملات المالية ، وقسم الجنائيات والعقوبات . ومثالها في قسم المعاملات : ( الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره ) ، ومثالها في قسم الأسرة : قاعدة ( الفروج يُحتاط لها ) ، وفي قسم الجنائيات والعقوبات قاعدة ( الحدود تُدرأ بالشبهات )<sup>14</sup> ، وفي قسم الأخلاق والآداب قاعدة ( الدين النصيحة )<sup>15</sup> ، وفي قسم القضاء : قاعدة ( المرء مؤاخذ بإقراره )<sup>16</sup> ، وقاعدة ( البينة على المدعي واليمين على من أنكر ) ، وقاعدة ( إن لصاحب الحق مقالا )<sup>17</sup> .

النوع 1 : القواعد الفقهية المستقلة :

وهي القواعد التي تستقل بذاتها ، ولا تتبع قواعد أخرى ، ولا تنفرع عنها . ومثالها : القواعد الخمس الكبرى ، وقاعدة ( من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ) ، وقاعدة ( الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة )<sup>18</sup> .

13 : : : : : 111/19 :

: 92 .

14 : : 268 :

15 : : 451/7 :

16 : : 94 :

17 : : 92 :

18 : : 127 :

**النوع 2 : القواعد الفقهية التابعة ، وهي أقسام : القواعد المتفرعة عن غيرها ، والقواعد التي تكون قيدا في القاعدة المستقلة أو شرطا فيها ، والقواعد التي تكون استثناء من القاعدة المستقلة . ومثالها : قاعدة ( لا عبرة بالعرف الطارئ ) ، فهي قاعدة مقيدة لقاعدة ( العادة محكمة ) .**

• .

**النوع 1 :القواعد الفقهية بحسب المصطلحات الشرعية . ومثالها : قواعد النية والعرف واليقين والمشقة .**

**النوع 2 : القواعد الفقهية بحسب النظريات الفقهية . ومثالها : قواعد نظرية العقد .**

## رسم توضيحي

**أخي الطالب ، أختي الطالبة :**

حاول أن تتابع مليا الشكل التوضيحي ، واستخرج منه هيكله الدرس وعناصره الأساسية ، ثم حاول شرح وتفصيل تلك العناصر من غير الرجوع إل المادة المدونة ، وحاول مرة أخرى إعادة رسم الشكل بالتذكر والتصور .

فهذا مهم جدا ، فعليك بالانتباه .







Diagram header box



## تلخيص الدرس :

:

لدراسة القواعد الفقهية عدة فوائد ومنافع على مستوى الدراسة والتدريس والبحث والتأليف والإفتاء والاجتهاد... ومن هذه الفوائد: تجميع الفروع الفقهية لتسهيل استحضارها، وتشكيل الملكة العلمية الفقهية للدارس، وإيجاد الحلول الشرعية للقضايا المستحدثة، والتقليل من خطأ المجتهدين، وإبراز المقاصد الشرعية، وبيان المستثنيات الخارجة عن القواعد، وتنشيط العمل العقلي والنشاط الحواري، وتيسير العلوم الشرعية على غير المختصين في الشريعة، وبناء النهضة الحضارية العامة، وتحصيل الأجر والخير بسبب طلب العلم ونشره.

:

تتنوع القواعد إلى عدة أنواع بحسب عدة اعتبارات. وهذه الأنواع هي: القواعد الفقهية المنصوصة والمستنبطة والتي نطق بها الصحابة والتابعون وتابعوهم، والقواعد المتفق عليها والمختلف فيها، والقواعد الكلية الأصلية، والقواعد الأقل شمولاً، والقواعد الفقهية لأبواب فقهية من قسم واحد، كقسم الأسرة، وقسم المعاملات المالية، والقواعد المستقلة والتابعة، والقواعد المصطلحاتية والنظرياتية.

## التقويم الذاتي

:

- س1: ما هي فوائد القواعد الفقهية بالنسبة للدارس والباحث؟
- س2: ما هي أهم الفوائد للقواعد بالنسبة للفقيه والمفتي وخطيب الجمعة؟
- س3: هل تفيد القواعد الفقهية النهضة الاقتصادية والتنموية، بين ذلك مع التحليل والتمثيل؟
- س4: ما هي بالتفصيل أنواع القواعد الفقهية، وما هي أهم اعتبارات تقسيمها، بين جوابك بإيراد بعض الأمثلة؟

:

ج 1:

من هذه الفوائد:

- استيعاب الفقه.

- القدرة على الاستحضار والاستخراج وتخريج الفروع.

- إدراك مقاصد الشريعة وغايات الدين.

- تطوير أبحاث القواعد ودراسات الفقه عموماً..

- وغير ذلك ...

ج 2 :

- القدرة على الإفتاء والاجتهاد .
- إيجاد الحلول والمخارج الشرعية .
- توجيه المصلين نحو الفهم الصحيح ، وإقناعهم بالخطاب الديني .
- بيان جدارة الخطيب بالخطبة والإمامة وعمق تكوينه .

ج 3 :

تفيد من عدة جهات :

- الجهة الدراسية البحثية للقواعد والتي سينبني بها الجانب النهضوي في مجالات اقتصادية ذات صلة بالقواعد .
- الجهة التنفيذية والعملية ، وذلك بتنزيل القواعد في مجالات النشاط الاقتصادي والإنمائي.
- الجهة الإرادية ، إذ تشكل القواعد إحدى الميزات الفكرية والذهنية الدافعة لهم ، وذلك لكونها مستمدة من الدين الإسلامي الذي له وقعه وأثره على مستوى الملتزمين به .

ج 4 :

أولا : الأنواع :

- القواعد المنصوصة ، والمستنبطة ، والتي نطق بها السلف .
- القواعد المتفق عليها ، والمختلف فيها .
- القواعد الكلية ، والأقل شمولا ، وبحسب بعض الأبواب الفقهية من قسم واحد .
- القواعد المستقلة ، والتابعة .
- القواعد بحسب المصطلحات والنظريات .

**ملاحظة :** الجواب يكون بالتفصيل ، من حيث تعريف هذه الأنواع ، وذكر بعض أمثلتها.

**ثانيا : اعتبارات التقسيم :**

- اعتبار المصادر الشرعية .
- الاتفاق والاختلاف .
- الشمول للأبواب الفقهية وعدمه .
- الأصالة والتبعية .
- المصطلحات والنظريات الفقهية .

## الدرس الثالث

### مصادر القواعد الفقهية وطرق إثباتها

#### نقاش للانطلاق :

القواعد الصحية ثابتة بالتجربة العلمية والخبرة الإنسانية وبالأخبار والمنقولات والمرويات ، ومثال ذلك : شرب العسل كل صباح ، وتنويع الوجبات ، وتجنب المقليات الكثيرة ، فهذه القواعد بُنيت على مصادر علمية وإنسانية وحياتية ، فلم تظهر من الفراغ ، بل كانت لها طرق معينة ، كطريق الخبرة والعوائد والأعراف ، وطريق الأخبار الدينية والتعاليم السماوية ...

فكذلك الأمر بالنسبة للقواعد الفقهية ، فقد ثبتت بعدة طرق نبينها فيما يلي ، ولعل بيان الهدف في ذلك يساعد في زيادة التوضيح ، فما هو هذا الهدف ؟

#### الهدف النوعي :

عرض الطرق الشرعية التي تثبت بها القواعد ، وتعريف الاستقراء باعتباره طريقا لتحصيل بعض القواعد ، وإفهام الطالب حجية القاعدة ومتى تكون دليلا شرعيا يستعان به في معرفة الأحكام ؟

#### تخطيط الدرس :

- بيان مصادر وطرق إثبات القواعد الفقهية ( القرآن ، السنة ، الإجماع ، ... )
- بيان الاستقراء ودوره في صياغة القاعدة الفقهية .
- مناقشة حجية القاعدة الفقهية ، وهل تُعد القاعدة دليلا شرعيا أم لا ؟

#### مصادر القواعد الفقهية :

هذه المصادر هي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآثار الصحابة والتابعين وتابعيهم والإجماعات والاجتهادات الصحيحة للعلماء والفقهاء . ولذلك يُقال عن هذه القواعد بأنها قواعد شرعية إسلامية ، لأنها ثابتة بالمصادر المذكورة ، ولأن العلماء وضعوا معاييرها وضوابطها ، فهما وتنزيلا .

ويُعبّر عن هذه المصادر أحيانا بطرق إثبات القواعد . وهذه الطرق هي :

- نص القرآن الكريم .
- النص النبوي .
- آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم .
- الإجماع .
- الاستقراء .
- الاستدلال والاجتهاد الصحيح .

## تعليق موجز عن الاستقراء ودوره في تقرير القواعد الفقهية :

الاستقراء هو تقرير أمر كلي بتتبع جزئياته . وهو نوعان : استقراء تام ، وهو حجة عند الكافة ، واستقراء ناقص ، وهو حجة عند الجمهور .

والاستقراء يقع في مجالات كثيرة ، كـ مجال الأصول والمقاصد ، وكمجال الرياضيات والفلسفة والاجتماع . ومن أمثلته في الأصول : الأمر المجرد يفيد الوجوب ، والنهي المجرد يفيد التحريم . ومن أمثلته في المقاصد : الشريعة مشروعة لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد ، والوسائل لها أحكام المقاصد .

ويكون الاستقراء طريقا لتكوين القواعد الفقهية ، فهناك عدة قواعد قد استخلصت بموجب استقراء وتتبع عدد من جزئياتها . ومثال : قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) ، فقد تكونت بعد النظر في عدة جزئيات كان التيسير فيها حاصلًا بموجب المشقة الغالبة التي لا يقدر الإنسان على تحملها .

## هل تكون القاعدة الفقهية دليلا شرعيا ؟

يعبر عن هذا السؤال بعبارة حجية القاعدة ودليليتها ، بمعنى هل تكون القاعدة حجة في تقرير الأحكام أم لا ؟ وقد اختلف العلماء في هذه الحجية ، فمنهم من لم يجعل القاعدة حجة ودليلا ، ومنهم من جعلها حجة ودليلا . وقد استظهر كل فريق بأدلته .

فمن أدلة المانعين :

- القواعد الفقهية مجرد قوالب جامعة للفروع فقط ، وتكون ومهمتها هي استحضار تلك الفروع وإعادة تخريجها وإبرازها .
- القواعد الفقهية قواعد أغلبية وليست كلية ، ومن الممكن أن يكون الفرع الفقهي المستدل عليه بالقاعدة الفقهية خارجا عن نطاق القاعدة .
- إن الاستدلال بالقواعد الفقهية ظني ، ولا يجوز الاستدلال إلا بالقطعي .

أما أدلة المثبتين فهي كثيرة ، ويمكن ذكر بعضها فيما يلي :

- القواعد الفقهية هي من قبيل الدليل الشرعي الكلي . ويجوز الاستدلال بالدليل الشرعي الكلي ، كما يجوز الاستدلال بالدليل الشرعي الجزئي ، وذلك لأن الدليل الشرعي الكلي يستند إلى عدة أدلة شرعية لا إلى دليل واحد خاص .
- الاستدلال بالقواعد الفقهية أولى من الاستدلال بالقياس ، وذلك لأن القياس هو إلحاق الفرع الفقهي بفرع آخر يشبهه ، أما القاعدة الفقهية فالفرع الفقهي فيها يُلحق بجميع الفروع المشابهة له ، وما يُلحق بالجميع أولى من الذي يُلحق بالواحد .
- ورود بعض القواعد الفقهية في القرآن والسنة وفي كلام السلف الصالح .

:

يترجح الاتجاه الثاني الذي يجعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا ومسلكا تنكشف به الأحكام وتتحدد ، وذلك :

- لقوة أدلته .
- لعمل أكثر المتقدمين به .
- لأنه أليق بمقاصد الشريعة ومصالح الناس .
- لأنه أنسب لأحوال العصر الذي تكون فيه الحاجة ماسة إلى الاستناد إلى القواعد الفقهية واعتمادها إطارا شرعيا واجتهاديا لاستصدار الأحكام والفتاوى والحلول الفقهية للمستحدثات والمستجدات .
- وجدير بالذكر والتنبيه أن هذا الاتجاه يصح ويترجح إذا أعملت القاعدة بشروطها وضوابطها ، فهما وتطبيقا .

### متى تكون القاعدة الفقهية دليلا شرعيا ؟

القاعدة الفقهية المعتمدة تصلح دليلا شرعيا في المواضيع التالية :

- تكون القاعدة دليلا شرعيا ، إذا كانت القاعدة الفقهية في أصلها نصا من القرآن الكريم أو من السنة الشريفة .
- تكون القاعدة دليلا شرعيا ، إذا كانت تتوافق في محتواها مع محتوى بعض النصوص الشرعية ، ولا ينظر هنا إلى الاختلاف في المباني والألفاظ ، فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .
- تكون القاعدة الفقهية دليلا شرعيا ، إذا كانت مستخلصة بطريق الاجتهاد الصحيح ، أو بطريق الاستقراء المفيد للقطع أو الظن الغالب.

### شروط جعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا:

إن جعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا له شروطه وضوابطه .

ومن هذه الشروط والضوابط :


- أن تكون القاعدة الفقهية تفيد القطع أو الظن الغالب ، أو أن تكون القاعدة ثابتة بأحد طرق إثباتها ( النص – الإجماع – الاستقراء – الاجتهاد الصحيح ).
- أن لا يكون هناك دليل أقوى منها ، أو دليل يعارضها ، فلا يُصار إلى القاعدة إلا إذا انعدم الدليل من الكتاب أو السنة .
- أن يكون الفرع الذي يراد الحكم عليه متطابقا مع القاعدة ، أما إذا كان غير متطابق ، أو كان مستثنى لها ، فلا يجوز الاستدلال عليه بالقاعدة .
- أن يكون المستدل بالقاعدة أهلا للاجتهاد والنظر الشرعي .

## رسم توضيحي

أخي الطالب ، أختي الطالبة :

هذا الرسم يلخص الدرس تلخيصا بيانيا موجزا ، فهل تشرع في التأمل فيه ، بغية استنطاقه وتأليف العناصر على وفقه ؟





## تلخيص الدرس :

مصادر القواعد الفقهية هي : القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، وآثار الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وإجماع العلماء واجتهاداتهم الصحيحة . ويُضاف إلى ذلك الاستقراء الذي عدّه العلماء طريقاً تثبت به القاعدة الفقهية ، وذلك لأنه يفيد القطع أو الظن الغالب.

وإذا ثبتت القاعدة بأحد الطرق المذكورة ، فإنها تُعد حجة شرعية لاستخراج الحكم منها ، وقد قرر العلماء أن هذا هو الراجح لقوة أدلته ولأنه يراعي المقاصد والمصالح . كما قرروا أن هناك شروطاً وضوابط أساسية لجعل القاعدة دليلاً شرعياً . ومن هذه الشروط : أن تكون القاعدة تفيد القطع أو الظن الغالب ، أي أن تكون ثابتة بأحد الطرق المعتمدة في ثبوتها ، وأن لا يعارضها دليل أقوى منها ، وأن يكون الفرع الذي يراد الحكم عليه متطابقاً معها ، وأن يكون المستدل بالقاعدة أهلاً للاجتهاد الشرعي الصحيح .

## التقويم الذاتي

:

- س 1 : بين بالتفصيل والتمثيل مصادر وطرق إثبات القاعدة الفقهية .
- س 2 : هل تُعد القاعدة الفقهية دليلاً شرعياً تقرر به الأحكام أم لا ، بين ذلك مبرزاً اتجاهات العلماء في هذا ، مع الترجيح والتدليل على ذلك .
- س 3 : ما معنى الاستقراء ، وما دلالاته ، وهل يُعد مفيداً للعمل في موضوع القواعد الفقهية ؟
- س 4 : ما هي الضوابط اللازمة في اعتبار القاعدة دليلاً شرعياً ، بين ذلك مع التمثيل المعاصر ؟

:

ج 1 :

هذه المصادر هي :

- نص القرآن .
- نص السنة .
- آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم .
- الإجماع .
- الاستقراء .
- الاستدلال والاجتهاد الصحيح .

ملاحظة : يقع تفصيل كل مصدر ، من حيث التعريف والتمثيل .

ج 2 :

يقع إيراد المسائل التالية :

- المراد بجعل القاعدة دليلا شرعيا ، وطرح إشكالية ذلك .
- بيان آراء العلماء في هذا ، وبسط أدلتهم .
- بيان الراجح من هذه الاتجاهات ، مع التدليل على ذلك .

ج 3 :

- - تعريف الاستقراء .
- - بيان دلالاته على ثبوت المبادئ الاستقرائية وتقريرها ، وبيان حقيقة ذلك .
- - بيان كونه طريقا لثبوت بعض القواعد الفقهية والعمل بها .

ج 4 :

- - إيراد هذه الضوابط على النحو التالي :
  - - إفادة القطع أو الظن الغالب .
  - - عدم وجود الدليل الأقوى منها .
  - - تطابق الفرع مع القاعدة .
  - - أهلية المستدل بالقاعدة .
- ملاحظة : ينبغي التفصيل والتمثيل ، ولا سيما من الواقع المعاصر .

## الدرس الرابع

### تاريخ القواعد الفقهية

#### لننطق معا ، ولنقول الآتي :

لكل صنف من القواعد أطوار وأدوار ، فالقواعد اللغوية بدأت مع نشأة اللغة أو عند ظهور اللحن ، والقواعد الرياضية بدأت مع بدايات العمل الرياضي والحسابي ، وربما قبيله أو بعيده بحسب الاكتشافات والتنبؤات ، وهكذا الأمر بالنسبة للقواعد الفقهية ، فقد بدأت مع بدايات الفقه أو عندما كثرت الفروع وتشابكت وتتنوعت وعندما اشتدت الحاجة إلى تجميعها وترتيبها ، وفيما يلي نبين هذه المسيرة التاريخية للقواعد باختصار شديد ، ويمكن الرجوع إلى المدونة لزيادة التفصيل والتحقيق .

ولكن قبل ذلك ينبغي أن نورد الهدف النوعي الذي يعين على الفهم والانطلاق .

#### الهدف النوعي :

معرفة أول نشأة للقواعد الفقهية ، ومعرفة تطورها عبر التاريخ ، ومعرفة زمن تدوينها باعتبارها علما شرعيا ، وشرح أسباب ذلك .

#### تخطيط الدرس :

- نشأة القواعد وتطورها ، ومظاهر ذلك .
- تدوين القواعد وأسبابه .

#### نشأة القواعد وتطورها ومظاهر ذلك :

نشأت القواعد الفقهية مع نزول الوحي الكريم ونشأة الأحكام الفقهية في عصر النبوة المباركة ، ثم أخذ في النمو والتطور في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ثم تزايدت أطواره في عصر أئمة المذاهب وأعلام الفقه ، إلى أن ظهرت فيه المصنفات والمدونات التي تفردت بدراسة القواعد واحتوائها بشكل مستقل عن الفنون والعلوم الشرعية الأخرى ،

ويجدر بالتذكير أن وجود القواعد في العصور الإسلامية الأولى ، بما فيها عصر النبوة ، لم يكن وجودا مدونا في الكتب أو مؤلفا في شكل دراسات ومقالات علمية ، وإنما كان وجودا مركزا في الأذهان وجاريا على الألسنة ، ومبثوثا ، في بعض الأحيان ، في ثنايا الكتب والمصنفات الشرعية المختلفة ، ككتب الفقه ، والأصول ، والتفسير ، وشروح الحديث .

وجدير بالتذكير أيضا أن وجود القواعد على هذا النحو في العصور الأولى ، لم ينص على أنه ينتمي لعلم معين أو أنه يُراد به تدوين هذا العلم والتأليف فيه وغير ذلك من الأمور التي تُعرف إلا زمن التدوين الفعلي والتأليف المتكامل .

## الشواهد الدالة على وجود القواعد في العصر النبوي :

أولاً : ينطوي القرآن الكريم على القواعد الفقهية أو على ما يتعلق بها . ومن هذا :

- القرآن الكريم ينص على عدة قواعد ، كقاعدة ( لا تزرر وازرة وزر أخرى ) ، وقاعدة ( فاتقوا الله ما استطعتم ) ، ولكن لا ينص على كونها قاعدة فقهية ، بل ينص عليها باعتبارها آية من آياته ، غير أن العلماء جعلوا هذه الآيات نصوصاً لقواعد فقهية ، فضلاً عن كونها آيات قرآنية .
- القرآن الكريم ينص على محتويات القواعد ، كالتيسير والضرر .
- القرآن الكريم يحوي عدة أحكام فقهية ، هي معدودة فروعاً فقهية لقواعدها .
- القرآن الكريم يتسم في مواضع كثيرة بمنهج التعميد والتأصيل ، وفي هذا توجيه لتعميد الفروع الفقهية بجعلها في قواعد وصيغ عامة .
- القرآن الكريم يأمر باتباع العلماء فيما استنبطوه ، ويكون العمل بالقواعد ضرباً من ضروب الاتباع المأمور به ، وذلك لأن القواعد عمل استنبطه العلماء ووضعوه .
- القرآن الكريم يأمر بحفظ الأحكام الفقهية ، ومن وسائل هذا الحفظ ، وضع القواعد الحاوية لفروعها ، إذ يساعد هذا على معرفة الأحكام وسهولة استحضارها ، وعليه ، فإن القواعد تحفظ هذه الأحكام .
- القرآن الكريم يعد أصلاً للسنة التي كانت أصلاً لبعض القواعد ، فيكون القرآن أصلاً لهذه القواعد بواسطة السنة ، إذ إن أصل الأصل أصل ، كالجذ فهو أصل للأب ، والأب أصل للابن ، فيكون الجد أصلاً للحفيد .

- ثانياً : تنطوي السنة النبوية الشريفة على القواعد الفقهية أو على ما يتعلق بها . ومن هذا :
- السنة نطقت بعدة قواعد ، كقاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) ، وقاعدة ( الخراج بالضمان ) .
- السنة تنص على محتويات القواعد ، كالتيسير والضرر .
- السنة تحوي عدة أحكام فقهية ، هي معدودة فروعاً فقهية لقواعدها .
- السنة تتسم في مواضع كثيرة بمنهج التعميد والتأصيل ، وفي هذا توجيه لتعميد الفروع الفقهية بجعلها في قواعد وصيغ عامة .
- السنة تأمر باتباع العلماء فيما استنبطوه ، ويكون العمل بالقواعد ضرباً من ضروب الاتباع المأمور به ، وذلك لأن القواعد عمل استنبطه العلماء ووضعوه .
- السنة تأمر بحفظ الأحكام الفقهية ، ومن وسائل هذا الحفظ ، وضع القواعد الحاوية لفروعها ، إذ يساعد هذا على معرفة الأحكام وسهولة استحضارها ، وعليه ، فإن القواعد تحفظ هذه الأحكام .

## الشواهد الدالة على وجود القواعد في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم :

- تحملهم للهدى الإسلامي الذي شكلت القواعد الفقهية أحد مطالبه ومحتوياته .
- نطقهم ببعض الأقوال التي جرت مجرى القواعد الفقهية .

- عملهم بالفروع الفقهية العائدة إلى قواعدها .
- عملهم بالأدلة التي تحتوي على محتويات القواعد ، كأدلة التيسير والضرر والمصلحة.
- استخدامهم للقواعد في الاجتهاد في النوازل والحوادث .

## الشواهد الدالة على وجود القواعد في عصر أئمة المذاهب وكبار العلماء:

يتتبع آثار كثير من العلماء والأئمة يمكن استخراج عدد من القواعد الفقهية التي كان هؤلاء يستعملونها في كلامهم وكتبهم ، ولكن من غير أن ينصوا على دلالتها العلمية الاصطلاحية . وقد أدى هذا كله إلى تدوين القواعد في منتصف القرن الرابع الهجري .

## تدوين القواعد وأسبابه :

تدوين القواعد يراد به تأليف القواعد في مصنفات وكتب تُعرف بكتب القواعد أو بما يكون في حكمها ، كالأشباه والنظائر ، أو الأصول والكلديات والضوابط ، وسواء أكان هذا التأليف مستقلاً بذاته ، أم مُضمناً في فنون وعلوم أخرى ، كالفقه والخلاف والأصول . وقد كان لهذا التدوين أسبابه وظروفه .

## أسباب تدوين القواعد :

من أهم هذه الأسباب :

- كثرة الفروع .
- مسايرة قيام العلوم وتكاملها واستقلالها .
- الانتصار للمذاهب والآراء الفقهية .
- الرغبة في التأليف .
- الرغبة في خدمة الفقه الإسلامي .
- القيام بمهمة التدريس .
- الخشية من الوقوع في الاضطراب والتعسف في الإفتاء والاجتهاد .
- إيجاد الحلول والمواقف الشرعية للنوازل والمستجدات .

ويُذكر أن أول تدوين للقواعد الفقهية هو رسالة تُسمى ( أصول الكرخي ) للإمام الحنفي أبي الحسن الكرخي ( ت 340 هـ ) .


ثم توالى التأليف في القواعد بعد بداية التدوين ، وكان ذلك ممتداً على العصور التي تلت فترة التدوين في القرن الرابع ، وواقعاً في مختلف المذاهب الفقهية .

ولا تزال الحاجة أكيدة إلى زيادة العناية بالمؤلفات القواعدية في المذاهب الفقهية المتنوعة . وقد أدت المسيرة التاريخية الطويلة للقواعد الفقهية إلى تأصيل قناعة المعاصرين بضرورة العناية بهذه القواعد على أصعدة مختلفة ، كصعيد الدراسة والتدريس ، وصعيد البحث والتأليف والتحقيق ، وصعيد الإفتاء والاجتهاد ، والدعوة والإرشاد والإصلاح .

## رسم توضيحي

أخي الطالب ، أختي الطالبة :

حاول أن ترسم الشكل التوضيحي لمعرفة المسار التاريخي لحياة القواعد الفقهية .





## تلخيص الدرس :

ظهرت القواعد الفقهية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ازدادت ظهوراً في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ثم أخذت في النمو والتطور في عصر أئمة المذاهب وأعلام الفقه ، إلى أن ظهرت فيه المصنفات التي تفردت بدراسة القواعد والتأليف فيها .

ومعلوم أن ظهور القواعد في العصور الأولى كان على مستوى الاستحضار في الذهن والترديد باللسان ، ولكن من غير التأليف في الكتب أو التصريح بكونها علماً اصطلاحياً وفناً شرعياً .

ومن شواهد هذا :

- انطواء القرآن والسنة على بعض النصوص التي جرت مجرى القواعد عند العلماء ، وانطوائها على عدة أحكام ، هي فروع لبعض القواعد ، وتضمنها لعدة مضامين قواعدية ، كمضمون التيسير والرفق والمصلحة ، ولكونها يتسمان بطابع التعيد والتأصيل ، ولدعوتها إلى اتباع العلماء في علمهم وأقوالهم واجتهاداتهم الصحيحة ، سواء في الفروع والأحكام أو في التأليف والتصنيف والتدوين والتعيد ، ولغير ذلك .

- ومن الشواهد في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم : تحملهم للهدى الإسلامي الذي شكلت القواعد الفقهية أحد مطالبه ومحتوياته ، ونطقهم ببعض الأقوال التي جرت مجرى القواعد الفقهية ، وعلمهم بالفروع الفقهية العائدة إلى قواعدها ، وعملهم بالأدلة التي تحتوي على محتويات القواعد ، كأدلة التيسير والضرر والمصلحة ، استخدامهم للقواعد في الاجتهاد في النوازل والحوادث .

- ومن الشواهد في عصر أئمة المذاهب وكبار العلماء : مصنفاتهم وأثارهم التي تحوي عدداً من قواعد الفقه ، أو من محتوياتها ومشتملاتها .

وقد أدى هذا كله إلى تدوين القواعد وإفرادها بالتأليف ، ولعل من أهم الأسباب في ذلك : كثرة الفروع ، ومسايرة قيام العلوم وتكاملها واستقلالها ، والانتصار للمذاهب والآراء الفقهية ، والرغبة في التأليف ، والرغبة في خدمة الفقه الإسلامي ، والقيام بوظيفة التدريس ، والخشية من الوقوع في الخطأ الاجتهاد ، وإيجاد الحلول الشرعية للنوازل والمستجدات .

ويُذكر أن أول تدوين للقواعد الفقهية هو رسالة تُسمى ( أصول الكرخي ) للإمام الحنفي أبي الحسن الكرخي ( ت 340 هـ ) .

ثم توالى التأليف في القواعد بعد ذلك ، حيث ألفت المصنفات في مختلف المذاهب الفقهية ، في القديم وفي الحديث .

## التقويم الذاتي

:

س 1 : هل يمكن القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول القواعد الفقهية ؟

س 2 : ما هي أهم مظاهر العمل بالقواعد في عصر الصحابة والتابعين ، بين ذلك مع التمثيل ؟

س 3 : أذكر أمثلة عن القواعد في المذاهب الفقهية المختلفة ؟

س 4 : تكلم عن تدوين القواعد ، وأسبابه وفوائده .

س 5 : ما هي أهم معالم القواعد الفقهية ومظاهر العناية بها في العصر الحالي ؟

:

ج 1 :

نعم ، فقد ذكر بعض الأحاديث التي جرت مجرى القواعد الفقهية ، فضلا عن كونها نصوصا نبوية ومن ذلك قوله : " الخراج بالضمان " . ثم إن تكراره للآيات القرآنية التي هي نصوص قواعد ، دليل على ذلك .

ج 2 :

من هذه المظاهر :

- - تحملهم للهدى الإسلامي .
- - نطقهم ببعض القواعد .
- - عملهم بالفروع .
- - عملهم بالأدلة التي تحتوي على محتويات القواعد .
- - تطبيق القواعد في الحوادث الحياتية .

ج 3 :

يُرجع إلى الدرس لذكر هذه القواعد بحسب المذاهب الفقهية ، فالمالكية مثلا قد ذكروا بعض القواعد ، وكذلك الشافعية . ومن هذه القواعد ما هو متفق عليها من قبل جميع المذاهب ، ومنها ما هو مختلف فيها . ينظر أنواع القواعد .

ج 4 :

- - المراد بالتدوين هو التأليف والصياغة ضمن المصنفات والمدونات . ويُذكر هنا ، أول تدوين للقواعد وتطور هذا التدوين وأهم سماته ...
- - ذكر بعض هذه المدونات ، كالأشباه والنظائر للسيوطي .
- - بيان أسباب هذا التدوين : ( كثرة الفروع ، المسايرة للعلوم ، الانتصار للمذهب ، الرغبة في التأليف ، وفي خدمة الفقه ، والقيام بالتدريس ، ودرء الاضطراب في الفتوى والاجتهاد ، وإيجاد الحلول للمشكلات .)
- - فوائد التدوين : ( تجميع المفردات ضمن مصنف واحد ، التحصيل الواضح ، حسن التطبيق ، نشر العلم ، القدرة على الاستحضار وإيجاد الحلول وفتح الطرق نحو الاجتهاد والتجديد والمعاصرة ... )

ج 5 :

أهم هذه المعالم والمظاهر :

- - التأليف ضمن مدونات وموسوعات خاصة .
- - زيادة العناية بها على مستوى التدريس والتعليم .
- - العمل بها ضمن أعمال المجامع والمراكز الإفتائية والاجتهادية والعلمية .
- - الحث على دراستها وزيادة البحث فيها ( إسناد الجوائز ، الاعتماد في الترقيات المهنية ... )

## الدرس الخامس

### شرح قاعدة ( الأمور بمقاصدها )

#### مثال معاصر للانطلاق :

رجل أصبح صائما للقيام بتحليل الدم لمعرفة نسبة السكري في الدم ، ورجل أصبح صائما في يوم رمضان ، فهذان الرجلان يختلفان في نية الصوم ، والحكمان يختلفان ، فيُحكّم للأول بأن صومه لا ثواب فيه ولا يكون صوما شرعيا صحيحا ، ويُحكّم للآخر بأن صومه شرعي ويكون صحيحا وفيه الأجر والثواب . وهذا راجع إلى مدلول القاعدة الذي ينص على أن صحة الأعمال تقع بحسب القصد والنية والمال .

#### الهدف النوعي :

معرفة القواعد الفقهية الكبرى ، والتركيز بالشرح والتفصيل على قاعدة ( الأمور بمقاصدها ) ، من حيث تعريفها وبيان أصلها وبعض فروعها ومستثنياتها ومقاصدها . والفائدة من كل هذا تمكين الطالب من الاستعمال الموفق لهذه القاعدة في المجال الذي يزاوله .

#### تخطيط الدرس :

- ذكر القواعد الفقهية الست الكبرى .
- شرح قاعدة ( الأمور بمقاصدها ) ، من خلال المسائل التالية :
  - تقديم .
  - تعريف ألفاظ القاعدة .
  - المعنى الإجمالي للقاعدة .
  - الصيغ المتنوعة للقاعدة .
  - أصلها .
  - فروعها .
  - مستثنياتها .
  - مقاصدها .

#### تمهيد : ذكر القواعد الست الكبرى :

القواعد الفقهية الست الكبرى هي :

- الأمور بمقاصدها .
- المشقة تجلب التيسير .

- الضرر يُزال .
- العادة محكمة.
- اليقين لا يزول بالشك .
- الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها.

وقد ذكر العلماء أنها أمهات القواعد الكبرى والكلية ، وأن الفقه الإسلامي مبني عليها ومنطلق منها . ولذلك سنبينها بشيء من التفصيل الذي يجلي حقيقتها وصيغها المتنوعة وأصلها وفروعها ومستثنياتها ومقاصدها .

:

تُعتبر قاعدة ( الأمور بمقاصدها ) من أعظم القواعد الفقهية وأهمها عند جميع الفقهاء و العلماء على مر تاريخ الفقه والاجتهاد والاستدلال ، حيث إنها تدور حول أغلب أبواب الفقه وأحكامه ، وتشكل الأساس الضروري لجملة تصرفات الإنسان وأحواله. يقول ابن رجب عن هذه القاعدة وعن أصلها السني ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات 1 " : ( هاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان ، لا يخرج عنهما شيء)2 . وقال العلماء عن الحديث الشريف : إنه ثلث العلم 3 .

:

( ) :

لفظ ( الأمور ) جمع أمر، و الأمر هو الشأن . وهو يشمل الأفعال والأقوال والتصرفات كلها 4 . قال تعالى: ( قل إن الأمر كله لله ) آل عمران : 154 .

( )

لفظ ( المقاصد ) جمع مقصد . والمقصد يُطلق على معنيين:

المعنى الأول : المقصود من ذلك الأمر والغاية منه . كقولنا : من مقاصد الصلاة إصلاح حال المصلي وإبعاده عن المنكرات وإدخاله في المعروف . قال تعالى : { إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر } 5 ، أي من غايات القيام بالصلاة ومن أهدافها الإصلاح والتربية.

المعنى الثاني : النية الباعثة للعمل ، أو التوجه الباطني والقصد الداخلي : ( فمعنى القصد أو النية إذن هو الإرادة المتوجهة نحو الفعل)6. قال تعالى : { وعلى الله قصد السبيل } 7 ، وقال صلى الله عليه وسلم : " القصد القصد تبلغوا 8 " .

1

2 : : 5 .

3 : 8 9 .

4 : : 5

5 45

:

إن جميع الأمور التي يقوم بها الإنسان المكلف تتحدد وتتوقف على مقاصدها ، أي على النية الداخلية والقصد الباطني من جهة أولى ، وعلى غاياتها وأهدافها التي ينبغي أن تكون موافقة للشرع لا معارضة له من جهة ثانية . وعليه ، فإن عمل الإنسان المكلف يكون صحيحا شرعا إذا وجد فيه أمران :

- النية .
- مراعاة مقصد الشارع ، وصوابية العمل .
- ومثال ذلك : الزواج ، فإنه ينبغي أن يُراد به وجه الله تعالى وتحصين النفس وبناء الأسرة ( وهذا يتعلق بالنية ) ، وأن يُقصد به استدامة العشرة وملازمة الارتباط بين الزوجين ( وهذا يتعلق بمراعاة مقصد الشارع وصوابية العمل ) لأن الشارع قصد التأييد لا التوقيت في الزواج . وعلى كل هذا يُمنع الزواج لأسبوع أو شهر مثلا .

وحقيقة هذه القاعدة أن أعمال المكلف تتوقف أحكامها على نيات المكلف والمقصود من تلك الأعمال ، فإذا كانت الأعمال مقرونة بنياتها الصحيحة وقصودها الحسنة الموافقة للشرع ، فإنه يُحكم على تلك الأعمال بالصحة والسلامة والقبول إن شاء الله تعالى ، وإن كانت على خلاف ذلك فإنه يُحكم عليها بالفساد والبطلان وبعدم القبول إن شاء الله عز وجل .

وفائدة هذه القاعدة تصحيح أعمال المكلف في جميع مجالات عباداته ومعاملاته ، وتخليص نيّاته وقصوده من الرياء والشرك والتحايل والتلاعب ، والتفريق بين ما هو عبادة شرعية وعادة اجتماعية ، وما هو فرض ونفل ، وما هو أداء وقضاء ، وما هو صحيح وفساد . فصلاة المصلي قد تكون فرضا لازما ، وقد تكون نفلا وتطوعا . وصومه قد يكون للعبادة والقربة ، وقد يكون لعادة اجتماعية كإزالة السمنة وإجراء التحليل الدموي لمعرفة نسبة السكر وما شابه .

ويشترط في النية أن تكون متلبسة بالفعل المنوي ، أو قبل ذلك بشرط استصحابها ، أما النية الواقعة بعد التلبس أو الواقعة قبل التلبس ولم تستصحب ، فهي لا تجزئ . قال المقرئ : شرط النية اقتران ذكرها بأول المنوي فلا يضر ما لا يقطع ذلك من تقديمها عليه وهو المعبر عنه بالتقديم اليسير لأن فائدتها تخصيصه بالجهة المرادة به<sup>9</sup> . وقال أبو بكر بن العربي : الأصل في كل نية أن تكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها أو قبل ذلك بشرط استصحابها<sup>10</sup> .

:

لقاعدة ( الأمور بمقاصدها ) عدة صيغ تتوافق أو تتكامل معها . ومن هذه الصيغ :

- الأعمال بالنيات<sup>11</sup> .
- الأعمال إنما هي بالنيات والاحتساب<sup>12</sup> .

---

6	:	:	312 .
7	9	:	
8	:	:	
9	286/1:	:	
10	210/1:	:	
11	:	492/3 :	209/1 . ( )

- لا عمل إلا بنية 13 .
- لا ثواب إلا بنية 14.
- العمل لا ينفع منه إلا ما صحبته النية 15.
- شرعت النية لتمييز العبادات عن العادات ولتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض 16.
- الباري تعالى إنما يثيب العباد على قدر نياتهم لا بمقدار أعمالهم 17 .

:

- قوله تعالى: ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ) البينة/5 .
- قوله تعالى : ( ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ) النساء/100.
- قوله تعالى : ( ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ) النساء/114.
- قوله صلى الله عليه وسلم : " ( إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ) 18.
- قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما يبعث الناس على نياتهم " 19
- حديث أبي موسى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله! ما القتال في سبيل الله ؟ . . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله 20.
- إجماع العلماء على أن النية شرط التكليف وأساس الأعمال ، وعلى أن الأعمال يجب أن تكون موافقة لمراد الشارع و مقصوده ، وأن تكون واقعة على وفق مقاصد الشرع المعتمدة.

12 : : 88 3 ( )

13 : : 95

14 : : 51/1 : 13 .

15 : : 575/1

16 : : 359 .

17 : : 293/1 .

18

19 : : " . 4230

20 أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من سأل وهو قائم ...

:  
من هذه الفروع :

- لا بد في الصلاة من عقد وقول وفعل . أما العقد فهي النية ولا خلاف فيها بين الأمة . وحقيقتها قصد التقرب إلى الأمر بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة ، قال تعالى : { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين }البينة/5 . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات )21.
- إذا دخل بين المتعاقدين قصد فاسد فلا بد أن يقترن به من الشريعة نهي جازم ، فيكون ذلك فسادا فيه على الاختلاف في وجه الفساد وحاله ومآله22 .
- الأعمال كلها تحتمل أن تكون لله ولغيره ، ولا عبرة بها إلا أن تكون لله على نية امتثال أمره والتقرب إليه ، كمن توضأ تبردا لا يعتد به عبادة ، وكذلك من صام إجماما لمعدته لا يعد عبادة ، ولذلك قال العلماء : الحقائق إن الرجل إذا قال أصوم غدا يقصد بذلك التطبب أنه لا يجزيه ، وكذلك لو قصد بالصلاة رياضة أعضائه لم يجز أيضا حتى ينوي بذلك الخدمة لمن تجب له القرية 23.
- قال النووي : الوطء بنية طلب الولد وإعفاف الزوجة وإعفاف النفس طاعة 24 .

:

المراد بمستثنيات هذه القاعدة الفروع التي لا تدخل فيها ، أو الفروع التي يكون إخراجها من هذه القاعدة أليق وأنسب من إدخالها فيها .  
ومن هذه المستثنيات :

- - النية فهي لا تحتاج إلى نية 25 .
- - ما لا يكون عادة ولا يتلبس بغيره لا تشترط فيه النية ، كالإيمان والمعرفة وقراءة القرآن والأذكار وغير ذلك 26.
- - رخص تقديم النية في الصوم لعظيم الحرج في اقترانها بأولها، فمن المعلوم أن النية ينبغي أن تتلبس بالفعل أو تتقدمه بقليل مع الاستصحاب27.
- - النصوص الصريحة ، كألفاظ الطلاق الصريحة ، فإنها لا تحتاج إلى نية لانصرافها بصراحتها إلى مدلولاتها بخلاف الكنايات والم احتملات فإنها تفنقر إلى نية.

21 209/1:

22 783/2

23 277/1 :

24 : : 367/3 .

25 : : 13

26 : : 13

27 : : 13



- - غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يحتاج إلى نية ، بل يكفي غسله وتطهيره تطبيقاً لقاعدة ( ما يفعله في غيره فلا يفتر إلى نية ) 28
- - لا تعد النية شرطاً في صحة غسل الميت إذا لا تجب على من غسل ميتاً . وغسل الميت بدون نية يجزئ 29 .

:


قاعدة ( الأمور بمقاصدها ) لها عدة مقاصد ، بل يمكن القول بأنها قاعدة من قواعد المقاصد ، وذلك لانطوائها على عبارة المقاصد الدالة على مراعاة المقاصد الشرعية واعتبارها في سائر الأقوال والأعمال . وأهم مقاصدها :

- تصحيح النيات والقصود الباطنية .
- تقرير معنى الامتثال الشرعي الصحيح ، أي الامتثال وفق ما أمر به المعبود .
- جلب الأجر وتحقيق القبول للأعمال ، وهذا يكون بفعل الأعمال بالنية الخالصة وبالامتثال الصحيح .
- استبعاد التحايل والتلاعب بالنصوص والأحكام ، وبحقوق الناس .
- تحقيق الروابط الإنسانية المتينة القائمة على الصفاء والثقة والأمانة والصدق .

28 : 53/1

29 : 53/1

## رسم توضيحي



## تلخيص الدرس :

جميع أقوال الإنسان وأفعاله تتوقف على نيته ومقصده من جهة أولى ، وعلى غاياتها وأهدافها الشرعية من جهة ثانية . وعليه ، فإن عمل الإنسان المكلف يكون صحيحا شرعا إذا وجد فيه أمران :

- النية .

- مراعاة مقصد الشارع ، وصوابية العمل .

وفائدة هذه القاعدة تصحيح أعمال المكلف في جميع مجالات عباداته ومعاملاته ، وتخليص نيّاته وقصوده من الرياء والشرك والتحايل والتلاعب ، والتفريق بين ما هو عبادة شرعية وعادة اجتماعية ، وما هو فرض ونفل ، وما هو أداء وقضاء ، وما هو صحيح وفاسد . فصلاة المصلي قد تكون فرضا لازما ، وقد تكون نفلا وتطوعا . وصومه قد يكون للعبادة والقربة ، وقد يكون لعادة اجتماعية كإزالة السمنة وإجراء التحليل الدموي لمعرفة نسبة السكر وما شابه . ولهذه القاعدة صيغ عدة ، وأصل شرعي تستند إليه ، وفروع وتطبيقات في مجالات عديدة ، كما قد يكون لها مستثنيات لا تدخل فيها ، وهي مع هذا تحتوي على مقاصدها المشروعة . وكل هذا مبسوط في مظانه من هذا الدرس .

## التقويم الذاتي

:

س 1 : ما معنى ( الأمور ) ، و ( المقاصد ) ؟

س 2 : ما هو المعنى الإجمالي للقاعدة ؟

س 3 : أذكر ثلاث صيغ تتفق مع القاعدة ، وثلاثة أدلة من القرآن والسنة على مشروعيتها ؟

س 4 : مثل للقاعدة بأربعة أمثلة في العبادات والأسرة ؟

س 5 : هل لهذه القاعدة فروع لا تكون داخلية فيها ، ولماذا ؟

س 6 : ما هي أهم مقاصد هذه القاعدة الجليلة ؟

س 7 : هل يمكنك أن تذكر تطبيقا معاصرا لهذه القاعدة ، في مجال الإدارة أو غيره ؟

:

ج 1 :

أولا : الأمور جمع أمر ، والأمر هو الشأن . قال تعالى : { قل إن الأمر كله لله }

ثانيا : المقاصد جمع مقصد ، والمقصد هو : الغاية من الأمر ، أو النية الباعثة على العمل .

ويجدر هنا التحليل وذكر الأمثلة .

ج 2 :

أولا : جميع أمر الإنسان تتحدد بحسب بواعثه وغاياته النبيلة المشروعة ، التي لا تتعارض مع المبادئ والتعاليم الإسلامية ، ولا تتصادم مع مصالح الناس . ومثال ذلك : الزواج المؤبد والمؤقت ، مع تفصيله وتحليله .

ثانيا : بيان فوائد هذه القاعدة : تصحيح نيات الإنسان وأعماله ، والتفريق بين ما هو عبادة وما هو عادة ، وبين ما هو فرض وما هو نفل ، وهكذا ....

ثالثا : ينبغي أن تكون النية متلبسة بالفعل ومستصحبة .

ج 3 :

أولا :

- الأعمال بالنيات .

- الأعمال إنما هي بالنيات والاحتساب .

- العمل لا ينفع منه إلا ما صحبته النية .

ثانيا :

- قوله تعالى: ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ) البينة/5 .

- قوله تعالى : ( ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ) النساء/100 .

- قوله صلى الله عليه وسلم : " ( إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ) .

ج 4 :

- - النية في الصلاة .

- - الصوم المراد به العبادة والمراد به التحليل الصحي أو إزالة السمنة .

- - الزواج بنية التحليل .

الزواج المؤقت ، أو زواج المتعة .

يقع بعض التفصيل لهذه الأمثلة بالربط بالقاعدة ومدلولها .

ج 5 :

نعم ، وذلك لندراج هذه الفروع ضمن قواعد أخرى ، ولأنها ليست من حقيقتها ، أو لأنها لا تحقق مقصدا شرعيا . ومن هذه الفروع :

- النية لا تحتاج إلى نية .
- الإيمان والمعرفة ، فإنها لا تحتاج إلى نية . وغير ذلك .

ج 6 :

- تصحيح النيات .
- تقرير الامتثال .
- جلب الأجر والقبول .
- إبعاد التحايل والتلاعب .
- تحقيق الصفاء والأمانة في التعامل بين الناس .

ج 7 :

مثال التحايل في الغيابات والتفاس في أداء العمل ، كالأستظهار بالبطاقات الطبية المزيفة ، أو اختلاق الأعذار .

## الدرس السادس

### شرح قاعدة ( المشقة تجلب التيسير 1 )

#### مثال معاصر للانطلاق :

اشتكى طالب من مشقة الدروس وتعب الحضور اليومي في الجامعة ، فطلب من الأستاذ تطبيق هذه القاعدة على حاله ، من أجل إسقاط الحضور عن الطالب والسماح له بالغياب بموجب هذه المشقة ، فالسؤال هو : هل يجوز للأستاذ أن يطبق هذه القاعدة على الطالب أم يأمره بالحضور ؟

الجواب سيكون لكم بعد النظر في حقيقة هذه القاعدة .

#### الهدف النوعي :

تمكين الطالب من فهم قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) وفهم أصلها وفروعها ومستثنياتها ومقاصدها، والقدرة على تطبيقها وإحضارها في مجال عمله وتخصصه ، بمراعاة شروطها وضوابطها .

#### تخطيط الدرس :

- تقديم .
- تعريف ألفاظ القاعدة .
- المعنى الإجمالي للقاعدة .
- الصيغ المتنوعة للقاعدة .
- أصلها .
- فروعها .
- مستثنياتها .
- مقاصدها .

#### تقديم :

قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) من أمهات القواعد الفقهية التي تدور حولها وتتفرع عنها معظم مسائل الفقه وفروعه . وهي معدودة ضمن القواعد الخمس أو الست الكبرى التي قررها العلماء والفقهاء .

## تعريف ألفاظ القاعدة :

يُراد بالمشقة التي تجلب التيسير المشقة التي لا يستطيع الإنسان تحملها ، وذلك لأنها تقع فوق طاقته وإمكاناته ، أو أنها تؤدي إلى إلحاق الضرر به . ويمكن أن نسمي هذه المشقة : ( المشقة غير المعتادة )  
ومثال هذه المشقة : صوم الأشهر والسنين ، وإنفاق كل المال أو معظمه ، وقيام كل الليل ، وترك الزواج عند الحاجة إليه ، وغير ذلك . ولذلك جُلب التيسير برفع هذه الأحكام .

أما المشقة التي يستطيع الإنسان تحملها فلا تجلب التيسير ، ويجب على المسلم تحملها والقيام بالعمل المرتبط بها . ويمكن أن نسمي هذه المشقة ب ( المشقة المعتادة ) . وبعض العلماء أطلقوا عليها اسم المشقة اللازمة للفعل 2، أي المشقة التي لا يفصل الفعل عنها . ومثال هذه المشقة : المحافظة على الصلوات في أوقاتها المحددة وبكيفية المعروفة ، و أداء صوم رمضان في فصل الشتاء والصيف ، والقيام بجملة الأعمال الدنيوية ، كالعمل والدراسة والسفر ...

يُراد بالتيسير التخفيف والتسهيل ، ولكن من غير خروج من الشرع وتكاليفه .

- إسقاط فرض القيام للعاجز عنه ، وإسقاط الطهارة بالماء واستبدالها بالتيمم ، لفاقد الماء ، أو المريض الذي لا يقدر على استعماله ، وتجويز الإفطار في رمضان للمريض والصغير ولغير القادر بوجه عام ، وإسقاط فُرْضية الحج عن الفقير والسجين ...

## المعنى الإجمالي للقاعدة :

المشقة غير المعتادة تكون سببا للتيسير والتسهيل ، رحمة من الله وتفضلا .

أما المشقة المعتادة أو الاعتيادية فلا تُرفع ولا تُدفع ، بل تُفعل وتُحتمل بفعل عملها المرتبط بها ، وذلك لأن التكاليف الشرعية والأعباء الدنيوية لا تخلو منها هذه المشقة . كما أن تحمل هذه المشقة له فوائده الكثيرة ، منها : تربية النفس على الالتزام والجدية ، وتقرير الامتثال في النفس والواقع ، وجلب مرضاة الله وجناته ، وإبعاد الأمراض النفسية والاجتماعية التي تترتب على الكسل والتفاسد ومساييرة الأهواء والنزوات وترك العمل والجد والكد والمجاهدة . قال تعالى : { والذي جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا } 3

## الصيغ المتنوعة للقاعدة :

هذه الصيغ تتوافق وتتكامل في المعنى والمدلول ، ولكنها تختلف أحيانا في الألفاظ والتراكيب . ومن هذه الصيغ :

- الله تعالى قد رفع المشقة 4.

. 326/1 :

2

69

3

516/2 :

4

- الميسور لا يسقط بالمعسور 5.

- دين الله يسر 6.

- الحرج مرفوع 7.

## أصلها:

- قوله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } البقرة 185

- قوله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } سورة الحج 78 .

- قوله تعالى : { يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا } النساء

- قوله صلى الله عليه وسلم : { إن الدين يسر } 8

- إجماع العلماء على أن دين الله يسر ، وأن الناس قادرين على القيام به ، وأنه مسير للفطرة السوية وجالب للمصلحة والمنفعة ، ومبعد للمفسدة والتهلكة .

## فروعها :

من هذه الفروع :

- صلاة المسافرين هي شطر صلاة المقيم لمشقة السفر ، وكذلك صلاة الخائف فهي شطر صلاة الأيمن لمشقة الخوف 9.

- رُحِّص بالإفطار للمريض والمسافر في رمضان المبارك للمشقة .

- تُهي عن الصلاة في الهجرة ( أي عند شدة الحر في الصيف ) ، وذلك لمشقة الحر الشديد . 10

- يختار القاضي الأوقات المناسبة ليجلس فيها للقضاء ، وذلك لمراعاة الرفق به وبالناس ، ودون أن يكلف الناس الحضور في أوقات فيها مشقة وحرج 11.

- يجوز للحائض أن تقرأ القرآن الكريم للضرورة والمشقة .

5 : : 159 .

6 : : 145/4 .

7 : : 432/2 .

8

9 : : 312/1 .

10 : : 160/1 .

11 : : 185/5 .



## مستثباتها :

من هذه المستثبات :

- المشقة المعتادة ، كمشقة الضوء في البرد ومشقة صلاة الفجر ومشقة الصوم في الصيف ومشقة أداء الزكاة ، ومشقة العمل بالمصانع والمعامل والغابات ، ومشقة الأسفار والرحلات والرياضات ، ومشقة العمل الفكري والتحصيل العلمي وإعداد الدكتوراه ومناقشتها ، ومشقة تأليف الكتب وتحقيق المخطوطات ، فهذه المشقة لا تسقط ولا ينبغي أن تُترك ، بل لا بد منها ، وذلك لأنها مُستطاعة ومقدور عليها ، ولأنها تؤدي إلى فوائدها ومقاصدها في الدارين ، ولأن في تركها يحصل الفساد العريض والهلاك المبين .
- المشقة غير المعتادة اللازمة للفعل المنصوص عليها ، كمشقة معاينة الجاني ، ومشقة الموت في سبيل الله تعالى ، ومشقة بتر العضو أو العملية الجراحية للعلاج ، فإن هذه المشقة لا تُستبعد ولا تُترك ، بل ينبغي أن تُفعل ، وذلك لأنها أرجح من تركها ، أي أن فعلها يحقق مقاصد أهم وأعظم من مقاصد تركها .
- مشقة قول الحق وإسداء النصح مشقة لازمة للفعل ومقترنة به ، وهي متعينة الفعل ، ولا ينبغي تركها إلا إذا أدت إلى فساد أعظم من الفساد الذي يُراد تغييره أو منعه بقول الحق وإسداء النصح .

## مقاصدها :


- قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) قاعدة فقهية لأنها تنطبق على فروع فقهية . ويمكن أن نقول : إنها قاعدة مقاصدية ، لما تنطوي عليه من مقاصد شرعية . ومن هذه المقاصد :
- تثبيت التيسير الشرعي .
  - تقرير حقيقة الامتثال في النفس وتأصيل معنى التكليف وتربية الإنسان على القيام بالواجبات وتحمل الأعمال والأعباء .
  - جلب خيرات ومنافع الفعل الذي اقترنت به المشقة في الدارين .
  - إبراز محاسن الإسلام وإنسانيته وواقعيته وسماحته ووسطيته واعتداله واتزانه
  - ضمان دوام الفعل وضمن فائدته . وذلك لأن فعل المشقة غير المعتادة كصوم الدهر ، يؤدي إلى عدم استمرار العمل ، وإلى عدم جدواه وفائدته .

## رسم توضيحي

أخي الطالب ، أختي الطالبة :

- حاول أن تنظر مليا في الشكل التوضيحي ، واستخرج منه العناصر الأساسية التي يتكون منها الدرس ، ثم حاول شرح تلك العناصر من غير الرجوع إل المادة المكتوبة ، فهذا مهم جدا ، فعليك بالانتباه .
- ولا تنس أن تجيب عن السؤال الأول ، فهو سؤالك .

[Empty header box]



—

## تلخيص الدرس :

قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) من أمهات القواعد الفقهية التي تتفرع عنها معظم مسائل الفقه وفروعه . ويراد بالمشقة التي تجلب التيسير المشقة التي لا يستطيع الإنسان تحملها ، وذلك لأنها تقع فوق طاقته وإمكاناته ، أو أنها تؤدي إلى إلحاق الضرر به . ويمكن أن نسمي هذه المشقة : ( المشقة غير المعتادة ) ومثالها : صوم الأشهر والسنين ، وإنفاق كل المال ، وترك الزواج عند الحاجة إليه ، وغير ذلك . ولذلك جُلب التيسير برفع هذه الأحكام .

أما المشقة التي يستطيع الإنسان تحملها فلا تجلب التيسير ، ويجب على المسلم تحملها والقيام بالعمل المرتبط بها . ويمكن أن نسمي هذه المشقة ب ( المشقة المعتادة ) . وبعض العلماء أطلقوا عليها اسم المشقة اللازمة للفعل ، أي المشقة التي لا يفصل الفعل عنها . ومثالها : إقامة الصلوات ، وصوم رمضان ، والقيام بالمهن والصنائع ....

أما التيسير فيُراد به التخفيف والتسهيل ، ولكن من غير خروج من الشرع وتكاليفه . ومن أمثلته : إسقاط فرض القيام في الصلاة للعاجز عنه ، وإسقاط الطهارة بالماء واستبدالها بالتيمم ، لفاقد الماء ، أو المريض ... ولهذه القاعدة صيغ عدة ، وأصل شرعي تستند إليه ، وفروع وتطبيقات في مجالات عديدة ، كما قد يكون لها مستثنيات لا تدخل فيها ، وهي مع هذا تحتوي على مقاصدها المشروعة . وكل هذا مبسوط في مظانه من هذا الدرس .

## التقويم الذاتي

:

- س 1 : ما معنى المشقة في النظر الشرعي الصحيح ، وهل كل مشقة تجلب التيسير ، بين ذلك بإيراد الأمثلة والتعليق والأدلة من المنقول والمعقول ؟
- س 2 : هل يُراد بالتيسير كل تخفيف وتسهيل في أمور الدنيا والدين أم يراد به نوع معين ، بين ذلك مبرزاً ضوابط التيسير ومقاصده وأثاره ؟
- س 3 : توجد عدة صيغ لهذه القاعدة ، أذكر بعضها مع التعليق عليها باختصار .
- س 4 : أذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية القاعدة .
- س 5 : للقاعدة فروع داخلية فيها ، وفروع مستثناة منها ، بين ذلك مع بيان العلل والمقاصد .
- س 6 : ما هي أهم شواهد ومظاهر التيسير في بعض الأمثلة الفقهية المعاصرة ؟

:

ج 1 :

- أولاً : هي المشقة التي لا يقدر عليها الإنسان ، أو التي تؤدي به إلى الضرر . أما المشقة المُتحملة والمعتادة فلا تجلب التيسير ، لأن التكاليف مرتبطة بها .
- ثانياً : من أمثلة ذلك : صوم الدهر وإنفاق جميع المال ، والصوم في السفر ، فهذه المشاق تجلب التيسير ، فلم يُكلف بها الإنسان .

ثالثا : فائدة ربط المشقة غير المعتادة بالتيشير ، تكمن في تحصيل المقاصد ومراعاة طاقة الإنسان وإدخاله ضمن دائرة التكليف ونفي التشهي .

رابعا : أدلة المنقول كثيرة ، ومنها : آيات التيسير ورفع الحرج ( يُذكر بعضها ) ، وآيات التكليف واتباع الأوامر الشرعية .

خامسا : أدلة المعقول تكمن في كون أعمال الدنيا لا تنقطع عنها مشاق المتحملة ، كمشقة طلب الرزق وتحصيل العلم وخدمة الأرض ....

ج 2 :

أولا : لا يراد به كل تيسير ، بل يراد به التيسير الذي بحصوله تحصل النفس على سلامتها في الدنيا والآخرة .

ثانيا : ضوابط التيسير هي : الهلاك البين أو الضرر الشديد بفعل العمل ، وتقويت مقاصد الشرع ومصالح الناس ....

ثالثا : مقاصد التيسير هي رفع الحرج عن الناس ، وتحقيق ديمومة العمل واستمراره ، و....

رابعا : إبراز سماحة الإسلام ورحمته وسعته ومرونته ....

ج 3 :

- الميسور لا يسقط بالمعسور .

- دين الله يسر .

- الحرج مرفوع .

التعليق هو أن العلماء يتفقون في المعنى والمراد ، ويختلفون في الصيغ والتراكيب ، وكلها تعبر عن معنى واحد ، وهي تدل على الثراء والتنوع في الجانب التأليفي .

ج 4 :

- قوله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } البقرة 185

- قوله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } سورة الحج 78 .

- قوله تعالى : { يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا } النساء

- قوله صلى الله عليه وسلم : { إن الدين يسر }

ج 5 :

أولا : من هذه الفروع :

- صلاة المسافر هي شطر صلاة المقيم لمشقة السفر ، وكذلك صلاة الخائف فهي شطر صلاة الأيمن لمشقة الخوف .

- رُخِّص بالإفطار للمريض والمسافر في رمضان المبارك للمشقة .

- نُهي عن الصلاة في الهاجرة ( أي عند شدة الحر في الصيف ) ، وذلك لمشقة الحر الشديد .

ثانيا : من هذه المستثنيات :

- المشقة المعتادة ، كمشقة العمل الفكري والتحصيل العلمي وإعداد الدكتوراه ومناقشتها ، ومشقة تأليف الكتب وتحقيق المخطوطات مشقة الوضوء في البرد ومشقة صلاة الفجر ومشقة الصوم في الصيف ومشقة أداء الزكاة ، ومشقة العمل بالمصانع والمعامل والغابات ، ومشقة الأسفار والرحلات والرياضات ، فهذه المشقة لا تسقط ولا ينبغي أن تُترك ، بل لا بد منها ، وذلك لأنها مُستطاعة ومقدور عليها ، ولأنها تؤدي إلى فوائدها ومقاصدها في الدارين ، ولأن في تركها يحصل الفساد العريض والهلاك المبين .

- المشقة غير المألوفة و اللازمة للفعل المنصوص عليها ، كمشقة معاقبة الجاني ، ومشقة الموت في سبيل الله تعالى ، ومشقة بتر العضو أو العملية الجراحية للعلاج ، فإن هذه المشقة لا تُستبعد ولا تُترك ، بل ينبغي أن تُفعل ، وذلك لأنها أرجح من تركها ، أي أن فعلها يحقق مقاصد أهم وأعظم من مقاصد تركها .

- مشقة قول الحق وإسداء النصح لازمة للفعل ومقترنة به ، وهي متعينة الفعل ، ولا ينبغي تركها إلا إذا أدت إلى فساد أعظم من الفساد الذي يُراد تغييره أو منعه بقول الحق وإسداء النصح .

- ويمكن إفراد المقاصد الواردة في الفروع والمستثنيات ضمن عنصر مستقل .

ج 6 :

- أداء الطواف في الطابق العلوي .

- الرجم بالليل .

- الإحرام من الطائرة .

- التعلم عن بعد إذا تعذر التعلم عن قرب .

### شرح قاعدة ( الضرر يُزال ) 1

#### مثال معاصر للانطلاق :

هل يكون ضرر المصانع والمعامل سببا لإزالة تلك المصانع والمعامل ، وهل يكون ضرر الأعمال اليدوية والأعمال داخل الدهاليز والكهوف سببا لتغيير تلك الأعمال ، وقد أخبرني عامل بالأرشييف بما يتعرض له من أضرار الرطوبة والغبار والظلام ، ثم سألني عن حكم هذا العمل ، وهل هذا الضرر يُرفع ، وهل يجب علي ترك العمل عملا بوجوب إزالة الضرر المنصوص عليها في القاعدة ، فأجبتة بجوابكم الذي أنتظره بعد قراءة بيانات هذا الدرس .

#### الهدف النوعي :

تمكين الطالب من استيعاب مدلول القاعدة ( الضرر يزال ) ومعرفة أصلها وفروعها ومستثنياتها ومقاصدها ، وجعله قادرا على إجراء جانب التطبيق فيها .

#### تخطيط الدرس :

- تقديم .
- تعريف ألفاظ القاعدة .
- المعنى الإجمالي للقاعدة .
- الصيغ المتنوعة للقاعدة .
- أصلها .
- فروعها .
- مستثنياتها .
- مقاصدها .

#### تقديم :

تُعد قاعدة ( الضرر يزال ) إحدى القواعد الفقهية الكلية الخمس التي تنفرع عنها فروع فقهية كثيرة في مجالات الفقه المتنوعة .

## تعريف ألفاظ القاعدة :

:

الضرر هو الأذى والفساد .

( ) :

يُراد بعبارة يُزال ، المنع والدفع ، أي أن الضرر ينبغي أن يُرفع يُدفع ويمنع .  
وقد وردت هذه العبارة بصيغة الإخبار الدالة على الوجوب .

:

تدور معاني هذه الألفاظ - من حيث الجملة - حول إيقاع الأذى والفساد بالغير ، سواء على مستوى الابتداء والتأسيس أي من غير سبب ، أم على مستوى المقابلة ورد الفعل من غير موجب شرعي .  
ولذلك وردت عبارة المضارة على صيغة المفاعلة التي تقتضي المشاركة .

كما يجب رفع الضرر عند وقوعه 2، والسعي إلى سد أبوابه وطرقه التي توصل إليه .

قال الباجي بأن الضرر هو صدور الأذى من جهة واحدة ، والضرار هو صدوره من جهتين أو أكثر ،  
لأن صيغة الفاعل كالقتال والضراب والسباب تقتضي المشاركة 3 .

## المعنى الإجمالي للقاعدة :

لا يجوز الإضرار بالنفس ، كما لا يجوز الإضرار بالغير . فكل ضرر يجب أن يدفع ويرفع .

## الصيغ المتنوعة للقاعدة :

توجد عدة صيغ لهذه القاعدة . ومن هذه الصيغ :

- لا ضرر ولا ضرار 4 .
- قطع الضرر مئيقن شرعا 5 .
- الضرر والمضارة حرام 6 .
- الضرر يُدفع بقدر الإمكان .
- كل ما أضر بالمسلمين وجب أن يُنفي عنهم 7 .
- الضرر ثبت تحريمه شرعا ، فحيثما وقع امتنع 8 .

2 : 118/1 .

3 : 40/6 .

4 : 40/6 : 56 : 928/3 .

5 : 956/3 .

6 : 774 /2 .

7 : 212/2 .

## أصلها :

- - قوله تعالى : { لا تُضارَّ والدَةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولده } 9
- - قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضيرار " 10
- - إجماع العلماء على أن الضرر ممنوع والفساد مرفوع .

## فروعها:

هذه الفروع مبنوثة في العبادات والمعاملات ومجال الأسرة والجنايات . ومن هذه الفروع :

- - الأزدحام في الطواف والتدافع بين الطائفين مضر بهم ، ولا سيما بالمسنين والتقالى ، ولذلك نُهي عن كل هذا ، وشُرِع من الأحكام ما يدفع هذا الضرر .
- - المرأة التي غاب عنها زوجها ( وهي تعرف بمسألة زوجة المفقود ) تبقى مدة يغلب فيها الظن بأنه لن يعود ، وقد قضى فيها سيدنا عمر - رضي الله - بالمصلحة ، ورأى أن بقاء الزوجة تنتظره ضرر عليها ، وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستيناء به ضرر عليه 11.
- - يمنع بناء المعامل والمصانع داخل المناطق السكنية والمواقع المدرسية والجامعية ، وذلك لأنها تضرر بالسكان .
- - يجب على من اتخذ كلبا لدفع الضرر عن نفسه أن يكف هو كذلك ضرره عن الناس 12.
- - لا يجوز بيع ما وقع بيعه لآخر ، كما لا يجوز لرجل أن يخطب امرأة قد خطبها غيره ، وذلك لنفي الضرر المترتب على كل ذلك 13.
- - يجوز للمحرم بالحج أو العمرة أن يقتل كل ما يضره من الحيوانات 14.

## مستثباتها :

من هذه المستثبات :

- - الضرر الذي يكون جزاء بالمِثْل ، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات ، فهذا الضرر لا ينبغي أن يُزال ، وذلك للمحافظة على أمن الناس في أرواحهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم

8 : 850/2 .

9 : 233

10

11 : 703/2

12 : 67/6

13 : 91/2 .

14 : 260/2 .



. قال الباجي بأن استيفاء الحقوق في القصاص ليس من باب الضرر ، فالقصاص مستثنى من القاعدة 15.

- - الإضرار بالعدو المعتدي وبالمحتل الغاصب واجب ، وإلحاق الأذى به أمر لا بد منه . قال تعالى : { وليجدوا فيكم غلظة } 16 ، وقال تعالى : { قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين } 17 قال المازري : " وما أضر بالعدو وجب فعله استثناء من القاعدة " 18.
- - الضرر العادي واليسير الحاصل بسبب العمل والدراسة ، فهذا الضرر لا يُزال بل هو ملازم لكل عمل .

## مقاصدها :

من هذه المقاصد :

- إزالة الضرر والأذى والفساد عن الفرد والمجتمع ، الواقع أو المتوقع ، الحاصل على سبيل الابتداء والإنشاء ، أو على سبيل المقابلة والمشاركة .
- تربية المسلم على معاني المواساة والرحمة والعدل والإحسان ، وتنشئته على كراهية الظلم والاعتداء والإذابة والإفساد .
- إبراز محاسن الإسلام ومعالمه السمحة وقيمه العليا .
- جلب مرضاة الله تعالى المحب للمحسنين والراحمين والمبغض للمعتدين والظالمين والمؤذنين

## رسم توضيحي

أخي الطالب ، أختي الطالبة :

تابع جيدا هذا الشكل التوضيحي ، واستخرج منه هيكله الدرس وعناصره الأساسية ، ثم حاول شرح وتفصيل تلك العناصر من غير الرجوع إل المادة المدونة ، وحاول مرة أخرى إعادة رسم الشكل بالتذكر والتصور .


فهذا مهم جدا ، فعليك بالانتباه .

15 : 40/6

16 : 123

17 : 14

18 : 12/3 .



## تلخيص الدرس :

تُعد قاعدة ( الضرر يزال ) إحدى القواعد الفقهية الكلية الخمس التي تتفرع عنها فروع فقهية كثيرة . ويُراد بهذه القاعدة تقرير أصلية منع الضرر والأذى في دين الله تعالى ، سواء أكان ضرراً فردياً أم جماعياً ، فعلاً أم رد فعل ، في البدن والأعضاء أم في الكرامة والشخصية ، في عالم الإنسان أم عالم الحيوان والنبات والجماد والبيئة . فالضرر بكل صورته وأشكاله ممنوع ومدفوع .

ولهذه القاعدة صيغ عدة ، وأصل شرعي تستند إليه ، وفروع وتطبيقات في مجالات عديدة ، كما قد يكون لها مستثنيات لا تدخل فيها ، وهي مع هذا تحتوي على مقاصدها المشروعة . وكل هذا مبسوط في مواضعه من هذا الدرس .

## التقويم الذاتي

:

س 1 : ما معنى الضرر ، وما معنى الألفاظ المشتقة منه ، كالمضارة والإضرار والضرار ، وما صلته بالأذى والفساد والألم ؟

س 2 : ما حكم الضرر ، ومن يتولى تطبيقه ؟

س 3 : ما هو استنتاجك لقراءة الصيغ المتنوعة للقاعدة ؟

س 4 : أذكر شاهدين من الكتاب والسنة على منع الضرر .

س 5 : هل لك أن تبرز بعض الفروع المستثناة من القاعدة ، وأن تعلق على هذا الاستثناء من حيث المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية ؟

س 6 : أذكر ثلاثة أمثلة من تطبيقات القاعدة في القضايا الفقهية المعاصرة .

## أجوبة الدرس :

ج 1 :

أولاً : الضرر هو الأذى والفساد .

ثانياً : المضارة والإضرار والضرار يراد بها فعل الضرر من عدة جهات وبعده أسباب ( يشار إلى هذا بالتفصيل والتمثيل ) .

ثالثاً : الضرر يؤدي إلى الفساد والألم والهلاك .

ج 2 :

الضرر ممنوع ومحرم . ويتولى تطبيقه الحاكم وولي الأمر .

ج 3 : الاستنتاج هو التأكيد على خطورة الضرر ومفاسده ، وتوافق العلماء على قول ذلك . واستغراق الألفاظ لمعاني كثيرة من صور الضرر والإضرار .

ج 4 :

- قوله تعالى : { لا تُضارَّ والدَةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولده } .
- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضيرار " .

ج 5 :

من الفروع المستثناة للقاعدة مقرونة بمقاصدها وتعليقاتها :

- الضرر العادي واليسير الحاصل بسبب العمل والدراسة ، فهذا الضرر لا يُزال بل هو ملازم لكل عمل .
- الضرر الذي يكون جزاءً بالمِثل ، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات ، فهذا الضرر لا ينبغي أن يُزال ، وذلك للمحافظة على أمن الناس في أرواحهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم . قال الباجي بأن استيفاء الحقوق في القصاص ليس من باب الضرر ، فالقصاص مستثنى من القاعدة .
- الإضرار بالعدو المعتدي وبالمحتل الغاصب واجب ، وإلحاق الأذى به أمر لا بد منه . قال تعالى : { وليجدوا فيكم غلظة } ، وقال تعالى : { قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين } قال المازري : " وما أضر بالعدو وجب فعله استثناء من القاعدة " .

ج 6 :

- الرجم بالليل لتجنب الازدحام والتدافع بمنى بسبب كثرة الحجاج .
- منع التجارب النووية الخطيرة والمدمرة .
- منع بناء المصانع في الأحياء السكنية .

### شرح قاعدة ( العادة مُحَكَّمة ) 1

#### مثال عصري للانطلاق :

عادة بعض الموظفين التوقيع على بطاقات الدخول كل صباح ، من أجل ضبط أوقات الدخول ومعرفة المتأخرين ، فهذه العادة حسنة وإيجابية ، لأنها تحقق العدالة وتجلب الانضباط وتعمق العطاء وترفع اللبس والشبهة والمحابة .

ومن ادعى أنه حضر منذ الصباح ولم يوقع على دخوله ، فلا يعتبر قوله ، لأن العادة تكون حاكما وفيصلا في هذا القول .

أما عادة بعض العاملين على التوقيع عن بعض المتخلفين والمتغيبين للتستر عليهم ، فهذه العادة مذمومة وممنوعة ، وذلك لأنها مخالفة للقانون ومشجعة على التقاعس وجالبة للمشاكل الخاصة والعامة .

فهناك العادة الحسنة المقبولة ، وهناك العادة السيئة المرفوضة.

وهذا الأمر يطرد في مجال الفقه والتشريع ، وفي مجالات حياتية كثيرة .

#### الهدف النوعي :

الإلمام بقاعدة ( العادة محكمة ) ، من حيث معناها وأصلها وبعض فروعها ومستثنياتها ومقاصدها ، والإلمام بحقيقة العرف والعادة وأنواعهما وشروط اعتبارهما ، وذلك لتعلق القاعدة بهما .

#### تخطيط الدرس :

- تقديم .
- تعريف ألفاظ القاعدة .
- المعنى الإجمالي للقاعدة .
- تعريف لفظ العرف .
- أنواع العرف .
- شروط اعتبار العرف والعادة .
- الصيغ المتنوعة للقاعدة .
- أصلها .
- فروعها .
- مستثنياتها .
- مقاصدها .

## تقديم :

تُعتبر قاعدة ( العادة مُحَكِّمة ) قاعدة فقهية مهمة جدا لدى جمهور العلماء . وهي إحدى القواعد الكلية الخمس الكبرى . وتُبنى عليها مجموعة عظمى من الفروع والأحكام والجزئيات الفقهية التي تبينت بمقتضى تحكيم العوائد الحسنة ومراعاة الأعراف السوية التي أَلْفَهَا الأفراد والجماعات ، والتي توافقت مع مصالحهم ورغباتهم وحاجياتهم .

## تعريف مفردات القاعدة :

:

العادة هي الأمر المتكرر في حياة الفرد أو الجماعة من غير علاقة عقلية ، أي من غير ارتباط بين السبب والمسبب .

ومثالها في الأحوال الخاصة بالفرد : اعتياد شخص على المشي قليلا بعد صلاة المغرب ، وعلى وضع العمامة على رأسه ....ومثالها في الحياة العامة : اعتياد المتزوج إعطاء جزء من المهر قبل الزواج ( وهو المسمى بالمقَدَّم ) وإعطاء الجزء الآخر بعده ( و هو المسمى بالمؤَخَّر ) ، وتزيين سيارات حفل الزواج بالأشرطة القماشية الملونة وبإطلاق مزامير السيارات وإضاءة الأنوار ، وغير ذلك .

( ) :

يراد بلفظ ( مُحَكِّمة ) جعلها أساسا وفيصلا في التحكيم والحكم بين الناس . فالعادة المتكررة والمشتهرة والسوية بين الأفراد والمجتمعات تكون طريقا حاكما على أفعال الناس وسبيلا لإثبات الحقوق ودفع الظلم ، وذلك بشروط وضوابط في تطبيق العادة واعتبارها وتحكيمها .

ومثال ذلك : العادة التي جرت بأن التاجر يوصل البضاعة الكبيرة إلى المشتري ، فإن هذه العادة يقع تحكيمها ( أي يُحكم بها على البائع ) ، فيلزم البائع بإيصال البضاعة وإحضارها عند المشتري ، وليس له أن يرفض ذلك ، لأن العادة تُحكَّم ، أو لأن العادة مُحَكِّمة .

## المعنى الإجمالي للقاعدة :

إن الأمر ( القول أو الفعل ) الحسن الذي اعتاده الناس وتكرر بينهم يكون أمرا معتبرا ، فيرجع إليه في إثبات الحقوق وجلب المصالح ونفي الظلم والبخس . ويكون هذا بالخصوص عند الاختلاف . وهذا الأمر الحسن المعتاد والمألوف ينبغي أن يكون غير مخالف للشرع والأخلاق والمصالح ، كما يمكنه أن يكون قولاً أو فعلاً .

قال الإسنوي : " إن ما ليس له ضابط لا في الشرع ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف "2 وقال ابن العربي : إن العرف ينبني عليه أكثر مسائل الشرع وأن العادة إذا جرت أكسبت علما ورفعت جهلا وهونت صعبا ، وهي أصل من أصول مالك 3.

2 : 230 : 93 94 98 .

3 : 788/2 805 819 .

## تعريف لفظ العرف :

ترد عبارة العادة كثيرا مقترنة بعبارة العرف . ولذلك ينبغي توضيح معنى العرف ، وذلك بغرض فهم صلته بالعادة ، وبغرض فهم قواعد العادة والعرف ، والتي تعبر أحيانا بعبارة العادة وأحيانا بعبارة العرف ، وأحيانا بهما معا .

والعرف عند العلماء له معنيان :

- له معنى العادة تماما . وقيل : إن العرف والعادة بمعنى واحد في اللغة 4 .
  - أنه يخالف العادة ، فالعادة هي ما تعود عليه الأفراد فقط ، فإن شاعت هذه العادة وانتشرت واطردت في الاستعمال صارت عرفا 5 . وبناء عليه فإن العادة تكون خاصة بالأفراد ، أما العرف فيكون شاملا للجماعات والجماهير ، وواقعا في جميع الحالات أو أغلبها .
- ونحن في هذا الصدد سنجعل العادة والعرف أمرا واحدا .

## أنواع العرف :

:

وهو ما تعارف عليه الناس من أقوال معينة . ومن أمثلته :

تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى ، مع أن لفظ الولد في القرآن الكريم يُطلق على الذكر والأنثى . قال تعالى : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ} 6 ، وتعارف أهل تونس على إطلاق لفظ الطالب على الدارس بالجامعة فقط ، لا الدارس بالمدارس والمعاهد الثانوية ، وكذلك إطلاق لفظ الطالب على المحتاج والفقير السائل .

:

وهو ما تعارف عليه الناس من أعمال معينة . ومن أمثلته :

تعارف الناس على تقديم المهر وتأخيرته .

تعارف الناس على البيع بالتقسيط .

:

وهو العرف الذي يجري بين عامة الناس في جميع الدول والبلدان . ومثاله :

- البيع بالتقسيط ، وبيع المعاطاة ( وهو البيع من غير تلفظ كالبيع في المحلات الكبرى )

4 : 993/2 : : : 319 : : 77/1 : : 117 :

.

5

93 :

6

. 11

•  
وهو العرف الذي يختص بدولة معينة ، أو ببلد معين ، أو بطائفة معينة ، كطائفة التجار ، والمدرسين ، والأطباء . ومثاله :

- تعارف أهل تونس على تسمية الحمار بالبهيم . وتعارفهم على أن لفظ ( طالب ) يطلق على طالب العلم الجامعي ، ويطلق على الفقير المحتاج الذي يطلب المعونة والصدقة . فهذا العرف خاص بالتونسيين .

- تعارف أهل السعودية وبلاد الخليج على تسمية بيت الخلاء أو دورة المياه بعبارة الحمّام ، بخلاف بعض البلاد الأخرى ( كبلاد الشام وبلاد الغرب الإسلامي ) التي تطلق عبارة الحمّام على مكان الاستحمام والأغسال والطهارات أو الأطهار .

:

وهو العرف المقبول والمعمول به ، والذي لا يخالف الشرع الإسلامي والأخلاق العامة . ومثاله : تعارف الناس على تكريم الأئمة القراء بمناسبة ختم القرآن في المساجد في أواخر رمضان المبارك ، وتعارفهم على تكريم المتفوقين في نهاية السنة الدراسية ، وتكريم المتقاعدين والمتقنين . فهذا العرف صحيح ويُعمل به ، وهو يوافق الشرع من جهة مجازاة أهل القرآن وأهل العلم والعمل والإبداع وتكريمهم وتشجيع الناس على فعل الخير واحترام العلم وتوقير العلماء وغرس هذه المعاني في الناشئة والأجيال الصاعدة ، مستقبل الأمة وأمل الجماهير في استكمال النهضة والإعمار والنماء .

:

وهو العرف المرذود والمرفوض ، والذي يخالف الشرع الإسلامي والأخلاق العامة . ومثاله : إعطاء الرشوة ، والتهرب الضريبي ، والغش في عرض السلع والمنتجات ، والإسراف في الأعراس ، والمغالاة في المهور ، وغير ذلك . قال الباجي : لا حكم للعرف الفاسد وإنما التأثير للعرف الصحيح 7.

## شروط اعتبار العرف والعادة وتحكيمهما:

للعرف والعادة جملة شروط وضوابط لا بد بها . وهذه الشروط هي :

الشرط 1 : عدم معارضة العرف والعادة للشرع الإسلامي وأصوله وقواعده .

ومثال ذلك :

- التسوية بين الذكور والإناث في الميراث ، فهذه العادة أو هذا العرف لا يُعتبران ولا يُقبلان ، لمخالفتها لقوله تعالى : { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } 8. ولأن المواريث ثابتة بالنص القطعي والإجماع اليقيني وتلقي الأمة لها بالقبول والعمل .

- منع النبي صلى الله عليه وسلم أنواعا من البيوع التي اعتادها العرب في الجاهلية وتعارفوا عليها ، مثل بيع المنابذة 9 وبيع الملامسة 10 . 11

7 : 115/5 .

8

9



الشرط 2: أن يكون العرف واقعا في كل أو أكثر الحوادث التي هي من مشتملاته: . وهذا الذي يُعبّرُ عنه بقولهم : ( أن يكون العرف مُطّردا أو غالبا ). ومثال ذلك : تحمل التجار توصيل البضائع الكبيرة ، فهذا عرف لجميع التجار أو أغلبهم .

الشرط 3 : أن يكون العرف سابقا أو مقارنا للحوادث التي يُراد تحكيمه فيها ، أما إذا وُجد بعد هذه الحوادث ، فلا يُعتمد ولا يُحكّم . وهذا الذي يُعبّرُ عنه بقولهم : ( أن يكون العرف متقدما ومقارنا وليس متأخرا وطارئا ) ، أو ( لا عبرة بالعرف الطارئ ) 12

الشرط 4 : أن يكون العرف غير مُعارضٍ بشرط معتبر ومشروع :

أي أن العرف يُعتبر ويُحكّم بغير وجود شرط من أحد المتعاملين ، فإذا اشترط أحدهما شرطا يخالف العرف ووافق الآخر ، فإن العرف في هذه الحالة يُلغى و يُترك ، لأن الشرط يبطل العرف ، ولأن الشرط من قبيل التصريح والعرف من قبيل الدلالة والتضمن ، وما كان من قبيل التصريح يُقدّم على ما كان من قبيل الدلالة والتضمن .

ومثال ذلك : اشتراط البائع على المشتري عدم تحمل نقل البضاعة الكبيرة إلى محل سكنه ، فإذا قبل المشتري هذا الشرط فلا يحقّ له مطالبة البائع بالتوصيل ولا يجوز له الاعتماد على العرف الذي جرى بأن البائع يتحمل نقل البضائع الكبيرة ، فقد بطل هذا العرف بالشرط المصرح به 13 ، ومثاله كذلك : اشتراط المشتري على البائع إيصال البضاعة الصغيرة ، فإذا قبل البائع هذا الشرط فلا يجوز له الإنكار مستندا إلى أن العادة قد جرت بأن البضائع الصغيرة يتحمل نقلها المشتري لا التاجر ، فإن وجود هذا الشرط يبطل العمل بالقاعدة .

## الصيغ المتنوعة للقاعدة :

توجد لقاعدة ( العادة محكمة ) صيغ كثيرة ، ترد فيها أحيانا كلمة العادة ، وترد فيها أحيانا أخرى كلمة العرف ، وترد في بعض الأحوال كلمة العادة والعرف معا . كما أن بعض هذه الصيغ تنص على العرف العام ، وبعضها الآخر ينص على العرف الخاص ، وهكذا تختلف هذه الصيغ بحسب أنواع العرف ، وشروط العمل ، وغير ذلك .

ومن هذه الصيغ :

- - المعروف عرفا كالمشروط شرطا 14.
- - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص 15.
- - الحكم للعرف الصحيح 16 .
- - كل ما ورد به الشرع مطلقا ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة ، يُرجع فيه إلى اللغة 17 .

10

11 : : 220

12 : : 68 : 110 .

13 : : 219 220

14 : : 237 .

15 : : 241 : /45 .

16 : : 115/5 .

- - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت 18.
- - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم 19.

## أصلها :

- - قوله تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } 20 .
- - قوله تعالى : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } 21
- - قوله تعالى : { ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف } 22
- - قوله تعالى : { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } 23
- - قوله تعالى : { خذ العفو وأمر بالعرف } 24
- - قوله صلى الله عليه وسلم : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " أو " خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف " 25 .
- - قول ابن مسعود : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح " 26 .
- - إجماع العلماء على أن العرف السوي والصحيح يُحكم ويعتبر وأن العادة الحسنة تُتبع .
- - المسلمون على مر تاريخهم قد عملوا بالأعراف والعادات الحسنة ، بل إن الإنسانية كلها تعمل بمثل هذه الأعراف .

## فروعها :

من هذه الفروع :

- - علامات نضج الثمار ومدده تثبت بالعرف والأمر المعتاد .
- - مدة الحمل لا تُعلم بدليل من الشريعة ، وإنما تُعلم بمستقر من العادة 27.

17	:	98 .
18	:	233
19	:	241
20	:	19
21	:	228
22	:	6
23	:	229
24	:	199
25	:	-
26	:	-

- عادة النساء تختلف بحسب العوائد ، ولذلك سُميت الدورة الشهرية بالعادة الشهرية، لاختلاف المدد في ذلك .
- إذا أطلق العقد ، فلم يُذكر فيه مثلا نوع العملة ، فيرجع إلى العملة المعروفة .
- إذا بيعت الثمار بمائة دينار وخمسين ، هل تُحمل الخمسون على الدينارين أم لا ؟ فقد ذكر الخلاف ورجح الحمل عليها إذا جرت العادة بذلك 28.
- العدد المُسند في الامتحان في تونس يكون من عشرين ، بخلاف العدد المسند في الشرق ، فيكون من مائة .

### مستثباتها :

من هذه المستثبات :

- لا يعمل بالعادة والعرف إذا وُجد شرط أو تصريح بعدم مراعاة العرف والعادة .
- لا يعمل بالعادة والعرف المخالفين للشرع الإسلامي والأخلاق العامة ، كأن تطالب البنت بمساواتها بأخيها الذكر في الميراث ، مُدَّعية جريان العادة بذلك ، فهذه العادة لا تُحَكَّم ، لأنها تخالف النصوص والأصول الشرعية القطعية .
- لا يعمل بالعرف والعادة إذا لم توجد شروطهما المذكورة سابقا .

### مقاصدها :

- تقرير التيسير والتخفيف والتدرج ، وذلك بمراعاة ما تعود عليه الناس من أقوال وأفعال حسنة.
- توسيع دائرة التعامل ، بتوسيع دائرة الصيغ والطرق الموضوعية للتعامل والتعاقد ، والدالة على التراضي والتفاهم والتوافق .
- تحقيق العدالة والتسامح والمساواة ، ودفع الظلم والغرر والغبن ، وهذا بمراعاة المعروف والمعتاد .
- مراعاة الواقع والعصر ومختلف البيئات والظروف ، وهذا بشرط عدم الإخلال بالدين وتعاليمه .
- تفعيل الاجتهاد والاستدلال وتطوير النظر والفكر وإثراء الأبحاث المعرفية العامة والأبحاث العلمية الشرعية .


## رسم توضيحي

أخي الطالب ، أختي الطالبة :

هذا الشكل يعينك على فهم المادة ، فلا تتأخر عن قراءته بدقة وعمق .



Blank header box



Horizontal line with a vertical tick mark on the left side.

## تلخيص الدرس :

تُعتبر قاعدة ( العادة مُحَكِّمة ) قاعدة فقهية مهمة جدا عند جمهور العلماء والفقهاء . وهي إحدى القواعد الكلية الخمس الكبرى . وتُبنى عليها مجموعة عظمى من الفروع والأحكام والجزئيات الفقهية التي تبينت بمقتضى تحكيم العوائد الحسنة ومراعاة الأعراف السوية التي أَلْفَهَا الأفراد والجماعات ، والتي توافقت مع مصالحهم ورغباتهم وحاجياتهم .

والعادة هي الأمر المتكرر في حياة الفرد أو الجماعة من غير ارتباط بين السبب والمسبب .

ومثالها : اعتياد شخص على المشي قليلا بعد صلاة المغرب ، وعلى وضع العمامة على رأسه ، واعتياد المتزوج إعطاء المقدم والمؤخر في الزواج .

ويراد بلفظ ( مُحَكِّمة ) جعلها أساسا وفيصلا في التحكيم والحكم بين الناس . ومثال ذلك : العادة التي جرت بأن التاجر يوصل البضاعة الكبيرة إلى المشتري ، فإن هذه العادة يقع تحكيمها ( أي يُحكم بها على البائع ) ، فيلزم البائع بإيصال البضاعة وإحضارها عند المشتري ، وليس له أن يرفض ذلك ، لأن العادة تُحكِّم ، أو لأن العادة مُحَكِّمة .

ومجمل القول في هذه القاعدة : إن الأمر ( القول أو الفعل ) الحسن الذي اعتاده الناس وتكرر بينهم يكون أمرا معتبرا ، فيرجع إليه في إثبات الحقوق وجلب المصالح ونفي الظلم والبخس . ويكون هذا بالخصوص عند الاختلاف . وهذا الأمر الحسن المعتاد والمألوف ينبغي أن يكون غير مخالف للشرع والأخلاق .

أما العرف عند العلماء فله معنيان :

له معنى العادة تماما . وقيل : إنه يخالف العادة ، فالعادة هي ما تعود عليه الأفراد فقط ، فإن شاعت هذه العادة وانتشرت واطردت في الاستعمال صارت عرفا .

وللعرف أنواع ، فهناك العرف القولي والعرف العملي ، و العرف العام والعرف الخاص ، والعرف الصحيح والعرف الفاسد :

كما أن هناك شروطا لا بد منها في إعمال العرف ، هي: عدم معارضة العرف والعادة للشرع الإسلامي وأصوله وقواعده ، وأن يكون العرف واقعا في كل أو أكثر الحوادث التي هي من مشتملاته ، وأن يكون العرف سابقا أو مقارنا للحوادث التي يُراد تحكيمه فيها، وأن يكون العرف غير مُعَارَضٍ بشرط معتبر ومشروع .

ويذكر أن للقاعدة صيغا ، وفروعا ، وأدلة شرعية ، ومستثنيات ومقاصد ، وهذا كله مبسوط في مواضعه في هذا الدرس .

## التقويم الذاتي

:

س1 : ما معنى العرف والعادة ، وهل يوجد فرق بينهما ، وما هو الراجح لديك ؟

س 2 : أذكر أمثلة على العرف والعادة .

س 3 : ما هو الدليل على اعتبار العرف ؟

س 4 : ما هي شروط مراعاة العرف والعادة ؟

س 5 : ما هي أهم أقسام العرف ، مع ذكر الأمثلة ؟

س 6 : أذكر ثلاث صيغ لقاعدة ( العادة محكمة ) ، وما هي الصلة بينها ؟

س 7 : أذكر مقاصد قواعد العادة والعرف .

س 8 : أذكر بعض المستثنيات لهذه القاعدة ، ولماذا تقرر هذه المستثنيات ، وهل يمكنك ذكر قواعد هذه المستثنيات ؟

س 9 : ما هي عوائد الأفرح ، وعوائد الأتراح ، أذكر أمثلة ثلاثة فقط لكل مجال ، مكتفيا بما يُخالف الشرع من هذه الأمثلة ؟

:

ج 1 :

- - العرف هو ما تعارفه الناس من أقوال وأفعال .
- - العادة هي الأمر المتكرر في حياة الفرد أو الجماعة من غير ارتباط بين السبب والمسبب
- - ذكر مثال لها ، في الحياة العامة والخاصة .
- - العادة تتعلق بأحوال الأفراد ، والعرف يتعلق بالأحوال العامة ، وغير ذلك .
- - الراجع الأعم أن العبارتين بمعنى واحد ، ويضبط ذلك بحسب الاستعمال والحيثيات .

ج 2 :

- - مثال المقدم والمؤخر في الصداق والمهر ، مع التحليل والتفصيل .
- - مثال العرف في الوسط التجاري ، مع التفصيل .
- - مثال عادة النساء في الحيض والنفاس .

ج 3 :

هناك عدة أدلة على مراعاة العرف ( أدلة من الكتاب ومن السنة ومن الإجماع ) . ومن ذلك :

- - قوله تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } .
- - قوله تعالى : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف }
- - قوله تعالى : { ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف }
- - قوله تعالى : { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }
- - قوله تعالى : { خذ العفو وأمر بالعرف }

- قوله صلى الله عليه وسلم : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " أو " خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف " .
- قول ابن مسعود : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح " .
- إجماع العلماء على اعتبار العرف والعادة الصحيحين .

ج 4 :

هناك عدة شروط ، وهي :

- الشرط 1 : عدم معارضة العرف والعادة للشرع الإسلامي وأصوله وقواعده .
- تكر التفاصيل ، والأمثلة ، والتعليق والأدلة .
- ومن الأمثلة :

- التسوية بين الذكور والإناث في الميراث .
- منع النبي صلى الله عليه وسلم أنواعا من البيوع التي اعتادها العرب في الجاهلية وتعارفوا عليها ، مثل بيع المنابذة وبيع الملامسة . (من الممكن ذكر الأدلة الشرعية)
- الشرط 2: أن يكون العرف واقعا في كل أو أكثر الحوادث التي هي من مشتملاته: . وهذا الذي يُعبرُ عنه بقولهم : ( أن يكون العرف مُطردا أو غالبا ) . ومثال ذلك : تحمل التجار توصيل البضائع الكبيرة ، فهذا عرف لجميع التجار أو أغلبهم .
- الشرط 3 : أن يكون العرف سابقا أو مقارنا للحوادث التي يُراد تحكيمه فيها .
- وهذا الذي يُعبرُ عنه بقولهم : ( أن يكون العرف متقدما ومقارنا وليس متأخرا وطارئا ) ، أو ( لا عبرة بالعرف الطارئ ) تُكر الأدلة والأمثلة والتعليق .
- الشرط 4 : أن يكون العرف غيرَ مُعارضٍ بشرط معتبر ومشروع :
- أي أن العرف يُعتبر ويُحكّم بغير وجود شرط من أحد المتعاملين ، فإذا اشترط أحدهما شرطا يخالف العرف ووافق الآخر ، فإن العرف في هذه الحالة يلغى و يُترك ، لأن الشرط يبطل العرف ، ولأن الشرط من قبيل التصريح والعرف من قبيل الدلالة والتضمن ، وما كان من قبيل التصريح يُقدّم على ما كان من قبيل الدلالة والتضمن .
- ومثال ذلك : اشتراط حمل البضاعة إلى المنزل ، واشتراط تحمل مصاريف التسجيل .

ج 5 :

في هذا الجواب تُراعى العناصر التالية :

- أقسام العرف ، بحسب الاعتبارات المختلفة .
- إيراد الأمثلة في المجالات المختلفة .
- التعليق والتعليق والترجيح .



والجواب بالتفصيل على النحو التالي :

-أولا : أهم أقسام العرف ، مع الأمثلة :

- العرف القولي :

ومثاله : تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى ، مع أن لفظ الولد في القرآن الكريم يُطلق على الذكر والأنثى . قال تعالى : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ} . وهناك أمثلة أخرى .

- العرف العملي :

وهو ما تعارف عليه الناس من أعمال معينة . ومن أمثلته :

تعارف الناس على تقديم المهر وتأخير ه .

تعارف الناس على البيع بالتقسيط .

العرف العام :

وهو العرف الذي يجري بين عامة الناس في جميع الدول والبلدان . ومثاله :

- البيع بالتقسيط ، وبيع المعاطاة ( وهو البيع من غير تلفظ كالبيع في المحلات الكبرى ) العرف الخاص .

وهو العرف الذي يختص بدولة معينة ، أو ببلد معين ، أو بطائفة معينة ، كطائفة التجار ، والمدرسين ، والأطباء . ومثاله :

- تعارف أهل تونس على تسمية الحمار بالبهيم . وتعارفهم على أن لفظ ( طالب ) يطلق على طالب العلم الجامعي ، ويطلق على الفقير المحتاج الذي يطلب المعونة والصدقة . فهذا العرف خاص بالتونسيين .

- العرف الصحيح :

وهو العرف المقبول والمعمول به ، والذي لا يخالف الشرع الإسلامي والأخلاق العامة . ومثاله : تعارف الناس على تكريم الأئمة القراء بمناسبة ختم القرآن في المساجد في أواخر رمضان المبارك ، وتعارفهم على تكريم المتفوقين في نهاية السنة الدراسية ، وتكريم المتقاعدين والمترقين .

يجدر بالتذكير بيان تعليل اعتبار هذا العرف صحيحا وسليما .

- العرف الفاسد :

وهو العرف المرذوق والمرفوض ، والذي يخالف الشرع الإسلامي والأخلاق العامة . ومثاله : إعطاء الرشوة ، والتهرب الضريبي ، والغش في عرض السلع والمنتجات ، والإسراف في الأعراس ، والمغالاة في المهور .

يجدر بالتنبيه ذكر المقاصد الشرعية لاعتبار هذا العرف فاسدا ، مع الاستشهاد ببعض النصوص والأقوال .

ثانيا : ويمكن إضافة بعض الأمثلة المستقلة ، مع العليل والتعليق ، لإبراز النظرية الجامعة للعرف والعادة .

ج 6 :

- - المعروف عرفا كالمشروط شرطا . ( صلة تطابق أو توافق )
- - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص . ( صلة تطابق أو توافق )
- - الحكم للعرف الصحيح . ( صلة تكامل ، إذ بينت حكم العرف )
- - كل ما ورد به الشرع مطلقا ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة ، يُرجع فيه إلى اللغة . (صلة توضيح وتدقيق وضبط ، إذ بينت ضوابط اعتبار العرف )
- - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت . (صلة ضبط تطبيق العادة)
- - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم . ( صلة تخصيص ، إذ خصصت العرف في المجال التجاري ) .

ج 7 :

من هذه المقاصد : ( يرجى التفسير والتفصيل والتحليل )

- تقرير التيسير والتخفيف والتدرج .
- توسيع مجال التعامل .
- تحقيق العدالة والتسامح والمساواة ، ودفع الظلم والغرر والغبن .
- مراعاة الواقع والعصر ومختلف البيئات والظروف ، بشرط مراعاة قواعد الدين وأصوله .
- تفعيل الاجتهاد والاستدلال وتطوير النظر والفكر وإثراء الأبحاث المعرفية العامة والأبحاث العلمية الشرعية .

ج 8 :

من هذه المستثنيات :

أولا :

- لا يعمل بالعادة والعرف إذا وُجد شرط أو تصريح بعدم مراعاة العرف والعادة .
- لا يعمل بالعادة والعرف المخالفين للشرع الإسلامي والأخلاق العامة .
- لا يعمل بالعرف والعادة إذا لم توجد شروطهما المذكورة سابقا .

ثانيا :

تقررت هذه المستثنيات لأن إلحاقها بقواعد أخرى أليق وأنسب ، من حيث مراعاة مقاصد الشرع ومصالح الخلق .

ثالثا :

ومن قواعد هذه المستثنيات : قواعد الشروط واعتبارها ، وغير ذلك .

ج 9 :

أولا : عوائد الأفراح المخالفة للشرع :

- تناول الخمر .
- المغالاة في المهور والنفقات والتباهي بها .
- تأخير الزواج من غير موجب أو سبب مشروع ومعقول .

ثانيا : عوائد الأتراح المخالفة للشرع :

- لطم الخدود وسوء الأدب مع الخالق .
- إطالة الأحران .
- المفخرة في الأطعمة والأشربة .

### شرح قاعدة ( اليقين لا يزول بالشك)1

#### القاعدة في الواقع الاجتماعي والحياتي :

هذه القاعدة منتشرة تطبيقاتها في الواقع الاجتماعي والمالي بصورة كبيرة جدا ، ومن ذلك أملاك الناس وعقاراتهم ومساكنهم وسياراتهم ، فهي مملوكة لهم باليقين والقطع ، ولا تزول بمجرد الشكوك والادعاءات والأوهام ، بل تزول بيقين آخر ، كيقين العقد والاتفاق على إزالة هذه الأملاك وانتقالها إلى أصحابها ، بموجب القانون أو الشرع .

#### الهدف النوعي :

تمكين الطالب من معرفة قاعدة ( اليقين لا يزول بالشك ) ومعرفة تفصيلاتها وتفريعاتها وتطبيقاتها وما يستثنى منها وبعض أسرارها .

#### تخطيط الدرس :

- تقديم .
- تعريف ألفاظ القاعدة .
- تعريف الظن والظن الغالب والوهم .
- عدم وجود المشكوك فيه في الشريعة .
- المعنى الإجمالي للقاعدة .
- الصيغ المتنوعة للقاعدة .
- أصلها .
- فروعها .
- مستثنياتها .
- مقاصدها .

#### تقديم:

تُعد قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من أعظم القواعد الفقهية المعتمدة التي تدور حولها وتنبني عليها طائفة عظمى من الأحكام الفقهية . وهي إحدى القواعد الخمس أو الست التي عدّها العلماء أمهات القواعد الأصلية والكلية .

قال القرافي : " هذه القاعدة مجمع عليها ، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعده2

## تعريف ألفاظ القاعدة:

تنطوي القاعدة على عبارتي ( اليقين ) و ( الشك ) ، كما تتعلق بعبارات أخرى ، كعبارة ( الظن ) وعبارة ( الظن الغالب ) وعبارة ( الوهم ) . ويستحسن تعريف هذه العبارات ، لأن بيان معنى القاعدة يتوقف على هذه التعريفات .

( )

اليقين لغة: هو العلم الذي لا تردد معه ، وهو زوال الشك وإزاحته. قال الجوهري : اليقين هو " العلم وزوال الشك ، منه : يقنت الأمر يقناً ، وأيقنتُ ، واستيقنت وتيقنت كله بمعنى واحد3

وإصطلاحاً: هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع4. ومثاله : الموت حق ويقين ، أي أنه أمر مطابق للواقع الثابت ، ولذلك سمى الله تعالى الموت يقيناً . قال تعالى : { واعبد ربك حتى يأتيك اليقين }5 .

قال الدكتور علي الندوي : فالذي يتبادر إلى الذهن أن معنى اليقين هنا هو الاستصحاب لما تيقن في الماضي وهو الأصل ، وأطلق عليه اليقين مجازاً6.

( )

الشك هو نقيض اليقين . واشتهر في معنى التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر ، وهو الوقوف بين شيئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما.

وهذا التردد إذا كان على السوية فهو على الشك ، وإذا كان على الترجيح ، فالراجح ظن ، والمرجوح وهم7.

قال الدكتور الندوي : والمراد من الشك هو الشك الطارئ بعد حصول اليقين ، فلا يتعين هنا إلا هذا المفهوم باعتبار أن اليقين لا يتصور مع وجود الشك إذ إنهما نقيضان8

## تعريف لفظ الظن :

الظن هو اسم لما يحصل عن أمانة ، ومتى قويت أدت إلى العلم ، ومتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد التوهم9 . وعرفه الحموي بقوله : " إنه الوقوف بين شيئين بحيث يترجح أحدهما دون أن يطرح الآخر10.

2	:	111/1	:	
3	:	2219/6	:	357
4	:	116	:	358
5	:	99	:	
6	:	362	:	
7	:	457/13	:	961/2
8	:	362	:	118
9	:	316 317	:	359

## تعريف لفظ الظن الغالب :

الظن الغالب هو الظن الذي يصاحبه الاطمئنان ، أو هو الظن الراجح على غيره ، بحيث يُصار إليه ويُترك الآخر . وحكم الظن الغالب أنه يقوم بمثابة اليقين عند الفقهاء ، ويجوز بناء الأحكام الفقهية عليه عند عدم وجود اليقين الذي قلما يحصل عند النظر والاستدلال<sup>11</sup>.

## تعريف الوهم :

الوهم هو الشك المطروح والمرجوح .

## لا يوجد في الشريعة مشكوك فيه :

الشك المتحدث عنه في القاعدة هو الشك الذي يعرض للإنسان بسبب سهوه ونسيانه والتباس الأمر عليه ، فشكه في طهارته أمر واقع بالنسبة إليه ، وليس واقعا في الشرع ، فالشرع لا شكوك فيه ، بل كله يقين وظن غالب هو في حكم اليقين . وقد تعبدنا الله تعالى في الفروع والفقهاء بالظن الغالب .

## المعنى الإجمالي للقاعدة :

الأمر الثابت باليقين والقطع لا يزول بالشك أو بالظن أو الوهم ، وإنما يزول بيقين مثله أو بظن غالب . فالحكم يبني على اليقين والقطع وغلبة الظن ولا يُترك أو يزال إلا باليقين والقطع وغلبة الظن ، أي أنه لا يزول بما هو دون ذلك ، كالشك والوهم والتخيل.

وقد اعتبر الشارع الظن الغالب في حكم أو في معنى اليقين والقطع عند تعذر هذا اليقين والقطع ، وذلك للتيسير والتخفيف ، ولدفع عملية الأحكام والامتنال ، ولتيسير التعامل والتواصل بين الخلق ، ولأن الخطأ في الظن الغالب قليل ونادر ، والقاعدة الأخرى تقول : العبرة للغالب لا للنادر ، أو الغالب لا يُترك للنادر.

ومثال ذلك : قبول شهادة الشاهدين ، فإنها أمر ثابت بغلبة الظن ، أي أن القاضي يغلب على ظنه أن الشاهدين لا يكذبان ، ولكنه لا يقطع بذلك ، بل هناك احتمال ضئيل بإمكانية كذبهما أو سهوهما ، ولكن هذا الاحتمال الضئيل لا يُلتفت إليه ولا يُعتبر في عمل القضاء وفي الشهادة ، ولو التفت إليه وعُمل به ، لضيّع ذلك حقوق الناس ومصالحهم ، ولعطل مسيرة القضاء ، ولشجّع الجناة على الاعتداء ، لأنهم لا يخافون من شهادة الشهود عليهم .

قال ابن حزم الأندلسي : لا يحل رفع اليقين بالشك ولا ترك الحق بالظن ولا مفارقة الواجب بالدعوى<sup>12</sup>

10 : 84/1

11 : 359

12 : 60/5 : 49 : 170/4 .

## الصيغ المتنوعة للقاعدة :

من هذه الصيغ :

- لا يجوز أن يُزال اليقين بالشك 13.
- لا يحل رفع اليقين بالشك 14 .
- الأصل بقاء ما كان على ما كان 15.
- الشك لا يوجب حكما في الشرع بإجماع 16.
- وجب ألا يكون للشك تأثير 17.
- لا يقضي أحد على يقين ثابت بمشكوك فيه في إبطال حق وإثباته 18.
- كل شيء بطل بيقين فلا يعود إلا بيقين من نص أو إجماع 19.
- الأصل براءة الذمة .
- لا عبرة بالظن البين خطؤه .
- لا عبرة للتوهم .

## أصلها :

- قوله تعالى : { إن الظن لا يغني من الحق شيئا } النجم: 28.
- قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان" 20.
- قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان أحدكم في المسجد ووجد ريحا بين إيلته فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا 21 "
- إجماع العلماء على كون اليقين مُقدما على ما دونه .

			13
		. 703/2 :	
		60/5 :	14
. 170/4 :	49 :		
	. 87 :	13 :	15
		. 128/1 :	16
		. 204/2 :	17
		. 921/3 :	18
	. 71/3 :		19
			20
		. 203/1 :	21

## فروعها :

من هذه الفروع :

- من ملك دارا بيقين ، فلا تُزال ملكيته بشك ، بل بيقين ، كأن يثبت بيعه للدار بعد أن كان يملكها .
- من التزم الصوم بيقين النهار لا يجوز له أن يخرج عنه إلا بيقين الليل . فمن أفطر في يوم الغيم تتوجه إليه الملامة وينسب إلى التفريط بقلة الصبر وترك التثبوت 22.
- من شك بعد أن ركع لطوافه في إتمامه طوافه فلا يعلم إن كان أدى الطواف سبعا أو ستا أو خمسا ، فإنه لا يجزئه ذلك الطواف ، لأن الطواف لا يكون أقل من سبعة أطواف متيقنة ، فعليه أن يرجع و يبني على ما تيقن من طوافه لقرب المدة ، لأنه إنما ذكر ذلك إثر سلامه من الركعتين ، فإن تيقن خمسة طاف شوطين. وإن تيقن ستة طاف واحدا ، ثم يعيد الركعتين لأن حكمهما أن يصليا بعد تمام الأسبوع 23.
- ومن شك في شوط من طوافه وهو يسعى فإنه يرجع فيتم طوافه على ما استيقن ثم يعيد الركعتين والسعي . ووجه ذلك أنه يلزمه أن يأتي بالطواف على يقين ليتحقق براءة ذمته فعليه أن يتم الطواف على اليقين ثم يأتي بعده بما هو بعده في الرتبة 24.
- الصلاة متيقن تعلقها بالذمة فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين 25.
- المبتدئة بالحيض إذا اغتسلت قضت صلوات تلك الأيام إلى أقل ما تكون فيه المرأة حائضا من الأيام ، ( لأن الصلاة لا تتركها إلا بيقين ) 26.
- الماء حيث ما وجد صافيا غير مضاف فهو على طهارته حتى يصح أنه قد حلت فيه نجاسة 27
- الثوب والأرض على طهارتهما لا يجب غسل شيء منهما حتى يستيقن النجاسة فيه فإذا استوقنت غُسلت 28.
- من أيقن بنجاسة من جهة من ثوبه غسل تلك الجهة ، وإن أيقن بها في ثوبه وجهل موضعها غسله كله 29.

528/2 : 22

289/2 : 23

304/2 : 24

177/1 : 25

187/1 : 26

157/1 : 27

159/1 : 28

162/1 : 29



## مستثباتها :

من هذه المستثبات :

- من اختلطت مرضعته بنساء محصورات فينهي عن التزوج بهن جميعا . فالمتيقن في حق غير المرضعة أنهن غير محرّمات على من أرضعته الواحدة ، والشك هو احتمال أنهن أرضعنه . فأصل القاعدة يقتضي عدم منعهن من التزوج به، غير أن تعذر معرفتهن منع من ذلك . ولذلك عدل عن اليقين إلى الشك لهذا الوجه 30.
- من شك هل أصابت النجاسة ثوبه أم لا وجب عليه نضحه بالماء. قاله المالكية ، وهو استثناء من القاعدة التي تلغي الشك ولا تعتبره . فقد التفت إلى الشك في هذا المثال وترتب عليه وجوب النضح 31.
- من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فالمشهور عند المالكية أنه يعيد الوضوء ، وللمذهب المالكي تفصيل في هذا ، والمهم أنهم جعلوا للشك في الحدث تأثيرا في الطهارة . وأظهر ما ذهبوا إليه أن مخالفة المالكية لقاعدة ( اليقين لا يزول بالشك ) يعود إلى مراعاة أصل آخر ، وهو انشغال الذمة بالصلاة ، والأصل أن الذمة المشغولة لا تبرا إلا بالأداء الصحيح ، والصلاة لا تؤدي صحيحة إلى بوضوء صحيح . وبهذه فإن المالكية قد رجحوا أصل الصلاة على أصل الطهارة ، وأن سبب هذا الترجيح هو أن الصلاة من المقاصد وأن الطهارة من الوسائل ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل ، لأن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد 32.

## مقاصدها :

- تقرير براءة الذم من التكاليف والواجبات الزائدة . وفي هذا تسهيل وتخفيف .
- تقرير مبدأ الاحتياط والورع والسلامة في الدين والدنيا .
- تقرير منظومة الأحكام والامثال والقوانين ، وفي هذا من الخير ما لا يحصى .
- طرح الوسوس والشكوك والريب التي قد تشوش على أصحابها وترهقهم وتتعبهم.

## رسم توضيحي


أخي الطالب ، أختي الطالبة :

حاول أن تتابع مليا الشكل التوضيحي ، واستخرج منه هيكله الدرس وعناصره الأساسية ، ثم حاول شرح وتفصيل تلك العناصر من غير الرجوع إل المادة المدونة ، وحاول مرة أخرى إعادة رسم الشكل بالتذكر والتصور .

فهذا مهم جدا ، فعليك بالانتباه .

204/2 :	30
290/1:	31
185 - 187 :	32
-366 :	
	368

Blank header box



## تلخيص الدرس :

تُعد قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من أعظم القواعد الفقهية المعتمدة التي تنبني عليها طائفة عظمى من الأحكام الفقهية . وهي إحدى القواعد الخمس أو الست التي عدّها العلماء أمهات القواعد الأصلية والكلية .

وتنطوي هذه القاعدة على عبارتي ( اليقين ) و ( الشك ) ، كما تتعلق بعبارات أخرى ، كعبارة ( الظن ) وعبارة ( الظن الغالب ) وعبارة ( الوهم ) . ولكل هذه العبارات مدلولاتها المقررة في مواضعها .

ومفاد القاعدة أن الأمر الثابت باليقين والقطع لا يزول بالشك أو بالظن أو الوهم ، وإنما يزول بيقين مثله أو بظن غالب . وقد اعتبر الشارع الظن الغالب في حكم أو في معنى اليقين والقطع عند تعذر هذا اليقين والقطع ، وذلك للتيسير والتخفيف ، ولدفع عملية الأحكام والامتنال ، ولتيسير التعامل والتواصل بين الخلق ، ولأن الخطأ في الظن الغالب قليل ونادر ، والقاعدة الأخرى تقول : العبرة للغالب لا للنادر ، أو الغالب لا يُترك للنادر .

ومثال ذلك : قبول شهادة الشاهدين ، فإنها أمر ثابت بغلبة الظن ، مع احتمال الكذب أو السهو .

ولهذه القاعدة صيغ عدة ، وأصل شرعي تستند إليه ، وفروع وتطبيقات في مجالات عديدة ، كما قد يكون لها مستثنيات لا تدخل فيها ، وهي مع هذا تحتوي على مقاصدها المشروعة . وكل هذا مبسوط في مواضعه من هذا الدرس .

## التقويم الذاتي

:

س 1 : ما معنى عبارات اليقين ، والظن ، والشك ، والوهم ، وما هي الفروق بينها ؟

س 2 : ما المعنى المجمل للقاعدة ؟

س 3 : هل الشريعة الإسلامية تحتوي على شكوك ؟

س 4 : ما هو الدليل النقلي والعقلي على مراعاة اليقين واستبعاد الشك ؟

س 5 : هل للقاعدة مستثنيات ، أذكرها إذا وجدت ، مع التعليل والتمثيل ؟

س 6 : أذكر فرعين للقاعدة في مجال المعاملات والأحوال الشخصية .

س 7 : متى يكون الظن الغالب مقبولاً ، وما هو المجال التكليفي الشرعي الذي لا يجوز فيه الظن الغالب بل لا بد من القطع فيه ؟

س 8 : أذكر بعض الصيغ المتنوعة للقاعدة .

:

ج 1 :

أولا :

- - اليقين هو العلم الذي لا تردد معه ، وهناك تعريفات أخرى في اللغة والاصطلاح ، تعتمد من الدرس .
- - الظن هو هو أن يترجح أحد الأمرين دون أن يطرح الآخر .
- - الشك هو نقيض اليقين ، وهناك تعليقات .
- - الوهم هو الشك المطروح .

ثانيا : الفروق بينها بحسب درجة القوة والرجحان والمرتبة . ( مع التفصيل وذكر الأمثلة )

ج 2 :

- - الثابت باليقين لا يزول بالشك .
- - الظن الغالب في حكم اليقين .
- - الهدف من هذا استقرار الأحكام وتيسير التعامل .
- - ( تذكر الأمثلة ، وأقوال العلماء ، وتعليق الباحثين باختصار )

ج 3 :

لا توجد شكوك في الشريعة ، والشك في القاعدة يراد به سهو الإنسان ونسيانه واضطرابه ..... )  
يستحسن ذكر الأمثلة (

ج 4 :

أولا : الدليل العقلي :

- - قوله تعالى : { إن الظن لا يغني من الحق شيئا } .
- - قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان" .
- - قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان أحدكم في المسجد ووجد ريحا بين إبيته فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " .
- - إجماع العلماء على كون اليقين مقدما على ما دونه .

ثانيا : الدليل العقلي :

- اتباع الشكوك يعطل المصالح ويضيع المنافع ويحدث المشاكل ....

## ج 5 :

أولاً : نعم توجد مستثنيات . ومنها :

- من اختلطت مرضعته بنساء محصورات فينهي عن التزوج بهن جميعاً . يذكر التفصيل ، بما يرتبط بالناحية الاستثنائية .
- من شك هل أصابت النجاسة ثوبه أم لا وجب عليه نضحه بالماء . قاله المالكية ، وهو استثناء من القاعدة التي تلغي الشك ولا تعتبره . فقد التفت إلى الشك في هذا المثال وترتب عليه وجوب النضح .
- من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فالمشهور عند المالكية أنه يعيد الوضوء ، وللمذهب المالكي تفصيل في هذا ، والمهم أنهم جعلوا للشك في الحدث تأثيراً في الطهارة . وأظهر ما ذهبوا إليه أن مخالفة المالكية لقاعدة ( اليقين لا يزول بالشك ) يعود إلى مراعاة أصل آخر ، وهو انشغال الذمة بالصلاة ، والأصل أن الذمة المشغولة لا تبرأ إلا بالأداء الصحيح ، والصلاة لا تؤدي صحيحة إلى بوضوء صحيح . وبهذه فإن المالكية قد رجحوا أصل الصلاة على أصل الطهارة ، وأن سبب هذا الترجيح هو أن الصلاة من المقاصد وأن الطهارة من الوسائل ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل ، لأن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد .

ثانياً :

تعليلاً لهذا يكمن في أن إلحاق المستثنيات بقواعد أخرى أليق وأنسب من حيث مراعاة مقاصد الشريعة ومصالح المكلفين وحقوق الناس . ( تذكر أمثلة مع ربطها بهذا التعليق )

## ج 6 :

هذان الفرعان هما :

- ملكية العقار الثابتة بيقين لا تزول بمجرد الشك .
- ثبوت الزوجية المتيقنة لا تزول بمجرد الشكوك .

## ج 7 :

- إذا كان قريباً من اليقين ، ومجال الاعتقاد لا يجوز فيه مجرد الظن الغالب .

## ج 8 :

من هذه الصيغ :

- لا يجوز أن يُزال اليقين بالشك .
- لا يحل رفع اليقين بالشك .
- الأصل بقاء ما كان على ما كان .
- لا يقضي أحد على يقين ثابت بمشكوك فيه في إبطال حق وإثباته .

- - الأصل براءة الذمة .
- - لا عبرة بالظن البين خطؤه .
- - لا عبرة للتوهم .



## الدرس العاشر

### شرح قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تُقدَّر بقدرها) 1

#### مثال من عالم الطيران :

نسمع عن النزول الاضطراري لبعض الطائرات ، وغالبا ما يكون هذا النزول في الأماكن المحظورة التي يُمنع فيها النزول ، ولكن الاضطرار إلى النزول حتم استخدام هذه الأماكن لدفع الأضرار الأكبر وتحمل الأضرار الأخف .

وكذلك الحال بالنسبة لقاعدتنا الفقهية هذه ، فهناك أمور محظورة تبيحها الضرورة الشرعية المعتبرة، وما يلي من البيانات يوضح المراد ويجليه .

#### الهدف النوعي :

استيعاب قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات ) من حيث تعريفها وصيغها الموافقة لها وأصلها وفروعها وما يستنتى منها ومقاصدها ، وإيصال الطالب إلى يسر استحضارها وتطبيقها في موجبات ذلك .

#### تخطيط الدرس :

- تقديم .
- تعريف ألفاظ القاعدة .
- المعنى الإجمالي للقاعدة .
- الصيغ المتنوعة للقاعدة .
- أصلها .
- فروعها .
- مستثنياتها .
- مقاصدها .

#### تقديم :

تعد القاعدة السادسة والأخيرة من القواعد الكلية الكبرى ، والتي هي قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تُقدَّر بقدرها ) ، تُعد إحدى القواعد الفقهية المعتبرة التي بُنيت عليها عدة أحكام فقهية جزئية . ولها صلة بقواعد المشقة والضرر . وسنبين فيما بعد هذه الصلة . كما أن لها أهمية كبرى في العصر الحالي ، وذلك من جهة تعلقها ببعض الحوادث والوقائع التي كان الحكم عليها أو لها حاصلا بناء عليها وانطلاقا منها .

## تعريف مفردات القاعدة :

:

لضرورات مفردها ضرورة ، والضرورة هي الحالة التي يشرف فيها الإنسان أو الجماعة على الموت المُحَقَّق أو الهلاك البين والضرر البالغ.

ومثالها المعروف : حالة العطش الشديد التي تصيب الإنسان بسبب فقدان الماء أو السائل المباح، والتي قد يشرف الإنسان فيها على موته أو هلاكه .

( ) :

لفظ ( تُبِيح ) فعل مضارع لفعل أباح . ومعنى أباح أجاز وأذن . ومصدر أباح إباحة.

ويُراد بالإباحة في قاعدة ( الضرورات تبيح المحظورات ) نفي إثم المحظور المُرتكَب . كما قد يُراد بها وجوب فعل المحظور لدفع الضرر الأكيد أو درء هلاك النفس .

:

المحظورات مفردها محظور . والمحظور هو المُحرم والممنوع . ومثاله شرب الخمر ، وقتل الغير وإيلامه وإحباط معنوياته ، وأكل الميتة ولحم الخنزير .

( ) :

معنى ( تُقدر بقدرها ) ، تُحسب بحسابها وتُضبط بقياسيها ومعاييرها ، فالضرورة لا تبيح المحظور بإطلاق وعموم ، بل بميزان مُحدد . ففي مثال العطش للشديد يُباح للعطشان شرب مقدار مُحدد من الخمر يزيل العطش ، كما يجب على العطشان أن يبحث قبل ذلك عن سائل مباح أو مكروه أو مختلف في تحريمه كي يُزيل به عطشه ، كما عليه أن لا يوصل نفسه إلى ذلك العطش ، وعليه كذلك أن يكره شرب ما اضطر إليه من خمر ، وأن يستغفر ربه ويتوب إليه وأن يسأله العفو والعافية . فكل هذه الأمور تجعل الضرورة موزونة ومضبوطة ، وتجعل المحظور لا يُمارس إلى في نطاق ضيق ومقدار مُحدد وبكيفية مخصوصة .

ولذلك جاءت قاعدة أخرى لتتنص على أن الضرورة إذا زالت يزول معها إباحة المحظور . وهذه القاعدة هي : ما جاز لُغْز بطل بزواله 2. كما تنص القاعدة التالية (إذا ضاق الأمر اتسع ، وإذا اتسع ضاق ) على نفس ذلك .

## المعنى الإجمالي للقاعدة :

حالات الضرر الشديد أو الهلاك الغالب أو الموت المُحَقَّق ، والتي تصيب الإنسان أو الجماعة أو الدولة أحيانا ، هذه الحالات تجيز أو توجب فعل المحرم ، وذلك لدفع الهلاك والضرر والموت . ففي حالة العطش الشديد يُباح للعطشان شرب الخمر لدفع هذا العطش . وفي حالة الحصار يُباح للدولة قتال العدو وإيلامه وصد عدوانه ، وذلك لدفع الاعتداء واستبعاد الاحتلال والاستيطان والنهب والانتهاك .



## الصيغ المتنوعة للقاعدة :

من هذه الصيغ :

- - الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الإباحة 3.
- - الضرورة العامة تبيح المحظور 4.
- - يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها 5 .
- - لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة 6.
- - من المصلحة الرخصة عند الضرورات 7.
- - ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها 8.
- - ما جاز لِعُدْر بطل بزواله 9.
- - إذا ضاق الأمر اتسع ، وإذا اتسع ضاق 10 .

## أصلها:

- - قوله تعالى : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه } 11
- - قوله تعالى : { وقد فصلَ لكم ما حَرَّمَ عليكم إلا ما اضطررتم إليه } 12
- - قوله تعالى : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم } 13 .
- - قوله تعالى : { فمن اضطر في مخمصة غير مُتَّجَانِفٍ لِإِثْمِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } 14
- - قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار 15 "
- - إجماع العلماء على أن الدين يسر وسهل ، وأن الضرر منفي في الشرع .

628/2 : 3

259/4 : 4

168/4 : 5

50 : 6

193/1 7

276/1 8

. 23 : 189 : 85 : 9

121 - 120/1 : . : 10

115 173 11

119 12

115 13

3 14

15

## فروعها :

من هذه الفروع :

- المرأة الحائض في الحج والتي عليها طواف الإفاضة ، ولكنها لم تستطع أن تفعله وهي طاهرة ، بسبب عدم قدرتها على تأجيل السفر ، أو بسبب عدم انتظار مرافقها لها ، أو بأي سبب شرعي قاهر ، فإن هذه المرأة تُعد مضطرة لفعل الطواف وهي حائض ، ولكن عليها أن تغتسل وتستحفظ ، أي تتحفظ بشدة وإحكام حتى لا ينزل الدم منها ، كما عليها أن تقدم شاة أو بدنة للاحتياط ، كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه . ويجوز لهذه المرأة استعمال الدواء الذي يوقف العادة الشهرية أثناء الحج حتى تؤدي الطواف وهي طاهرة ، هذا بشرط أن لا يلحق بها هذا الدواء الضرر عليها 16

- من اضطر إلى شرب الخمر لجوع أو عطش ، فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية : لا يشربها ولن تزيده إلا عطشا . أما إن كانت تشبع أو تروي فلا بأس أن يشربها عند الضرورة كالميتة ، ومن اضطر إلى شربها لأنه غصّ وخاف على نفسه فله أن يسيغها بالخمر . وروى أصبغ عن ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر 17 .

- من اضطر إلى أكل الميتة جاز له أن يأكل ليدفع عن نفسه ضرر الهلاك .

- يجوز النظر إلى عورة الحي للمداواة إن دعت الضرورة إلى ذلك ، ويُراعى في النظر شرط تقدير تلك الضرورة بقدرها ، فلا ينظر إلا ما تسد به الحاجة فحسب 18 .

- يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن على وجه التعوذ والتبرك وذكر اسم الله تعالى ، ولا حد لذلك بخلاف الشافعي الذي منع ذلك . وذكر الباجي أن ضرورة التعلم أو التعليم تبيح مس القرآن بغير طهارة ، وذلك لأن المعلم يحتاج من تكرار مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له فأرخص له في ذلك كالمعلم 19 .

- يجوز لبس الحرير للضرورة والحاجة ، وقد جوز ذلك لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكمة به 20 .

- يجوز للمعتدة في الوفاة استعمال الكحل إذا اضطرت إلى ذلك 21 .

## مستثباتها :

من هذه المستثبات :

- الضرورة لا تبيح الفروج ولا تحلها 22 . وهذا المستثنى يعود إلى قاعدة (الفروج يحتاط لها)

16

141/3 : : 440/1 .

193/4 3 2/2 : : 278/1 .

344/1 : .

76/3 : : 409/1 .

137/2 : .

264/2 : : 80 .

22

- الضرورة لا تبيح أكل لحم بني آدم وإن خاف الهلاك ، خلافا للشافعي 23. وهذا المستثنى يعود إلى قاعدة حفظ النفس .
- المرأة التي لا يحل فرجها ، كالأم والأخت ، لا يباح النظر إلى عورتها مهما تعاضمت درجة الضرورة 24. وهذا المستثنى يعود إلى قاعدة ( الفروج يحاط لها )
- المضطر إلى أكل الميتة أو شرب الخمر في سفر معصية لا يجوز له تناول المحظور حسب مشهور مذهب مالك ، وحسب القائلين بمنع الترخيص في المعاصي ، كما جاء في قاعدة (العاصي لا يُرخص له ) ، أو قاعدة ( الرخص لا تُنطأ بالمعاصي ) 25.

## مقاصدها :

من هذه المقاصد :

- تقرير التيسير والتخفيف ، وإزالة الضرر والأذى والفساد ، بإباحة المحظور عند الاضطرار إليه .
- نفي التكليف بالمُحال وبما لا يُطاق .
- المحافظة على حياة الإنسان وصحته وسلامته ، وذلك بتمكينه من إزالة الضرورة بارتكاب المحظور .
- المحافظة على حياة الأمة وسلامتها واستقرارها ومناعتها ، وذلك بتجوز صد الاعتداء عليها ، إذ في هذه الحالة تكون مضطرة إلى الجهاد والقتال ، ولو أمرت بتحمل الضرورة وعدم مقاومة المعتدين لكان في ذلك مشقة عظيمة عليها وضرر فادح وكبير .
- تقرير حقيقة التكليف والامتثال في نفس الإنسان المضطر ، وذلك بأمره بالابتعاد عن المحرم بمجرد زوال الضرورة ( وإذا اتسع الأمر ضاق ) ، وفي هذا تأكيد وتقرير لحقيقة التكليف بوجود الامتناع عن ارتكاب المحظور .
- إبراز محاسن الإسلام ، وصلاحيته لكل زمان ومكان وحال ، وذلك من خلال صلاحية التشريع لجميع حالات الاختيار وحالات الاضطرار .
- إبراز العلم المقاصدي ، والذي من بين قواعده تقديم المصلحة الأهم والأرجح على التي دونها ، ومن هذا : تقديم مصلحة حفظ الأعراس والفروج على مصلحة دفع الضرورة ، كما هو الحال في أمثلة المستثنيات .

## رسم توضيحي

أخي الطالب ، أختي الطالبة :

هل لك أن تضع رسماً توضيحياً آخر بطريقة مميزة ومكتملة لهذا الرسم ؟

23 : 140/3 .

24 : 184/6 .

25 : 140/3 .

مقاصدها

	مقاصدها						
	.1	.1	.1	.1	.1	.1	-
	.2	:	.2	.2	:	.2	-
	.3		.3	.	.	.3	-
	.4	:	.4	.	.	.4	-
	.5		.5	.	.	.5	-

## تلخيص الدرس :

تعد هذه القاعدة السادسة والأخيرة من القواعد الكلية الكبرى . وهي إحدى القواعد الفقهية المعتمدة التي بُنيت عليها عدة أحكام فقهية جزئية . ولها صلة بقواعد المشقة والضرر .

والضرورات مفردها ضرورة ، والضرورة هي الحالة التي يشرف فيها الإنسان أو الجماعة على الموت المُحَقَّق أو الهلاك البين والضرر البالغ .

ومثالها : حالة العطش الشديد التي تصيب الإنسان بسبب فقدان الماء أو السائل المباح، والتي قد يشرف الإنسان فيها على موته أو هلاكه . وتبيح هذه الحالة شرب السائل المحرم أو المحظور لإزالة الضرر والهلاك .

أما معنى ( تُقدر بقدرها ) ، فيراد به كون هذه الضرورة تُحسب بحسابها وتُضبط بمعاييرها وموازينها ، فالضرورة لا تبيح المحظور بإطلاق وعموم ، بل بميزان مُحدد . ففي مثال العطش الشديد يُباح للعطشان شرب مقدار مُحدد من السائل الممنوع بالقدر الذي يزول فيه الضرر ، كما يجب على العطشان أن يبحث قبل ذلك عن سائل مباح أو مكروه أو مختلف في تحريمه كي يُزيل به عطشه ، كما عليه أن لا يوصل نفسه إلى ذلك العطش ، وعليه كذلك أن يكره شرب ما اضطر إليه من خمر ، وأن يستغفر ربه ويتوب إليه وأن يسأله العفو والعافية . فكل هذه الأمور تجعل الضرورة موزونة ومضبوطة .

ومفاد القاعدة أن حالات الضرر الشديد والهلاك المحقق والبالغ تبيح فعل المحظور ، وذلك بالشروط والمقادير والكيفيات المنصوص عليها في مواضع تنزيل القاعدة .

ولهذه القاعدة صيغ عدة ، وأصل شرعي تستند إليه ، وفروع وتطبيقات في مجالات عديدة ، كما قد يكون لها مستثنيات لا تدخل فيها ، وهي مع هذا تحتوي على مقاصدها المشروعة . وكل هذا مبسوط في مواضعه من هذا الدرس .

## التقويم الذاتي

:

س 1 : ما معنى الضرورة ، والمحظور ؟

س 2 : ما هو المعنى العام للقاعدة ؟

س 3 : ما هي الضوابط اللازمة في تطبيق القاعدة ؟

س 4 : أذكر مثالا للقاعدة في مجال القضايا المعاصرة ؟

س 5 : ما هي الفوائد الشرعية لتطبيق القاعدة في المجال الصحي والعلاجي .

س 6 : حدد مستثنيات القاعدة ، وبين مقاصد ذلك .

س 7 : أذكر أدلة عقلية وعقلية على مراعاة القاعدة وتقريرها .

:

ج 1 :

- - الضرورة هي الحالة الصعبة التي تؤدي بالإنسان إلى الموت أو الهلاك .( تذكر الأمثلة )
- - المحظور هو المحرم .

ج 2 :

المعنى العام للقاعدة ، أن الحالات الضارة الشديدة تبيح مزاولة المحرم بضوابط عدم التماذي فيه وعدم قصده وتشهيه .

ج 3 :

- - عدم إرادة المحرم وقصده وتشهيه .
- - عدم التماذي فيه ، والاكتفاء بالقدر اللازم فقط .
- - كراهية ذلك .

ج 4 :

- - النظر للعودة لإجراء العملية الجراحية .

ج 5 :

- - تحقيق الشفاء .
- - التوسعة عن الناس .
- - رفع الحرج .

ج 6 :

- - الضرورة لا تبيح الفروج ولا تحلها . ومقصد ذلك التوسعة ورفع الحرج والعلاج .
- - الضرورة لا تبيح أكل لحم بني آدم وإن خاف الهلاك ، خلافاً للشافعي ، والمقصد حفظ النفوس وعدم الاستخفاف بالقتل .
- - المرأة التي لا يحل فرجها ، كالأم والأخت ، لا يباح النظر إلى عورتها مهما تعاضمت درجة الضرورة. والمقصد من ذلك حفظ الحرمة وصون العفة والحياء ووقوع التعذر المعنوي .
- - المضطر إلى أكل الميتة أو شرب الخمر في سفر معصية لا يجوز له تناول المحظور حسب مشهور مذهب مالك ، وحسب القائلين بمنع الترخيص في المعاصي ، كما جاء في قاعدة ( العاصي لا يُرخص له ) ، أو قاعدة ( الرخص لا تُنط بالمعاصي ) . ومقصد ذلك عدم عون العاصي على عصيانه ، ولأن الرخصة في مقابل الإكرام ، والعاصي لا يُكرم .

ج 7 :

أولاً : الأدلة النقلية :

- قوله تعالى : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه } .
- قوله تعالى : { وقد فصلَ لكم ما حَرَّمَ عليكم إلا ما اضطررتم إليه } .
- قوله تعالى : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم } .
- قوله تعالى : { فمن اضطر في مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .
- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضيرار "
- إجماع العلماء على سهولة الدين ومراعاة المصالح الإنسانية من غير خروج من الدين .

ثانياً : الدليل العقلي :

- موافقة الفطرة على تقبل الرخصة وتجنب الضيق .
- استمرار العمل بالأحكام دليل على مواكبتها لجميع الأطوار ومواكبة الحالات الاستثنائية .

## الدرس الحادي عشر

### القواعد غير المنتهية

إليك أخي الطالب طائفة أخرى من قواعد الفقه ، ولكنها قليلة وجزئية ، وإياك أن تقتصر على هذه القواعد ، فهناك العشرات والمئات من قواعد الفقه المبنوثة في المدونة الفقهية والشرعية ، فعليك بالرجوع إليها والإفادة منها .

#### الهدف النوعي :

معرفة بعض القواعد الأخرى المبنوثة في الفقه الإسلامي ، وذلك لأجل توسيق دائرة معرفة الطالب بهذه القواعد وبتطبيقها في المجالات المختلفة . ومن هذه القواعد ، القواعد الأربع التالية :

شرح

قاعدة : (الدين يحتاط له) 1

وقاعدة ( اليسير معفو عنه) 2

قاعدة (الثلث حدٌ في الشريعة بين القليل والكثير )

وقاعدة ( يفصل صاحب الأمر ما ظهرت له مصلحته )

وقاعدة ( الدين النصيحة) 3 .

وقاعدة ( خُصت اليمين بالراجح والشمال بالمرجوح )

#### تخطيط الدرس :

- أولا : شرح قاعدة : (الدين يحتاط له) : التعريف ، الفروع ، المقاصد ...
- ثانيا : شرح ( قاعدة اليسير معفو عنه ) : التعريف ، الصيغ ، الفروع ، المستثنيات ..
- ثالثا : قاعدة (الثلث حدٌ في الشريعة بين القليل والكثير ) ...
- رابعا : قاعدة ( يفصل صاحب الأمر ما ظهرت له مصلحته ) ...
- خامسا : قاعدة ( الدين النصيحة) 4 ...
- سادسا : قاعدة ( خُصت اليمين بالراجح والشمال بالمرجوح ) ...

494/2 : 1

180/2 : 2

74/3 3

74/3 4



## أولاً : شرح قاعدة ( الدين يحتاط له )

(الدين يحتاط له) هي قاعدة فقهية كلية . أو أغلبية . إذ توجد له فروع في الفقه في مجال العبادات والمعاملات والأسرة... ويُراد بهذا القاعدة وجوب الاحتياط في دين الله تعالى، ولزوم فعل ما هو أسلم وأفضل للإنسان المسلم في أمر دينه ودنياه، في عبادته لربه، أو تعامله مع غيره.

فقد تعترض الإنسان المسلم أمور متشابهة، لم تتبين حليتها أو حرمتها، أو لم تتبين درجات تحريمها، ككونها محرمة على سبيل القطع أو على سبيل الظن، أو كونها محرمة لذاتها أو لغيرها، وكأن يشك في حق غيره، هل أعاده إليه أو لم يعده؟ وإذا أعاده إليه، فهل أعاده كله أو بعضه؟ فإذا اعترضت المسلم هذه الأمور غير الواضحة، فإنه يلزمه فعل الأسلم والأفضل، لتخليص ذمته وتبرئة نفسه من كل حق للغير، كلياً أو جزئياً، سواء أكان هذا الحق حقاً لله تعالى، أم حقاً لعباده وخلقه .

وهذا هو معنى القاعدة أو المبدأ : (الدين يحتاط له) . وفي فقهننا الإسلامي فروع كثيرة تعود كلها إلى هذا المبدأ أو القاعدة . ويمكن أن نورد بعض هذه الفروع فيما يلي :

- الفرع 1 : يكفن الميت بثلاثة أثواب، وما زاد على ذلك فهو للاحتياط والمبالغة 5 .
- الفرع 2 : إذا رئي الهلال قبل الزوال، ففيه قولان : قيل للماضية، وقيل للمقبلة . وقال بعض أصحاب الظاهر : أما في الصوم فيجعل للماضية، وأما في الفطر فيجعل للمستقبلة ، وهذا بناء منهم على الأخذ بالاحتياط 6 .
- الفرع 3 : نُكره الحجامة للصائم للاحتياط للعبادة، ولكي يفطر الصائم بسبب ضعف النفس 7

## ثانياً : شرح قاعدة ( اليسير معفو عنه )

مفاد هذه القاعدة أن الأمر اليسير والشيء الضئيل أو الحقير يُعفى عنه ويكون في حكم غير الموجود .

:

- قال المازري : العمل اليسير مغتفر 8 .
- التفريق اليسير مغتفر 9 .

:

1. أن يسير الدم معفو عنه ، فلا يوجب على المكلف غسله ، ولا يمنع الصلاة ، ومن ذلك الرعاف القليل في الصلاة ، فإن المصلي يفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته 10 .

5	:	7/2 :
6	:	30/2 :
7	:	507/2 :
8	:	92/2 :
9	:	162/2 :
10	:	628/2: 85 43/1 :

2. أن اليسير جدا في الصلاة معفو عنه ،كحك الجسد والإشارة الخفيفة ، والمشي إلى الفرجة القريبة لسدها ، والالتفات اليسير ، فكل هذا لا ينقض الصلاة في حالتها العمد والسهو 11 .
3. أن الغرر اليسير لا يفسد البيع ، لأنه لا يكاد يخلو عقد منه 12 .
4. الالتفات لمصلحة الصلاة جائز ، وفي غير المصلحة مكروه وخلسة من الشيطان 13 .

:

- لا فرق بين القليل والكثير من السوءتين ، فلا يجوز كشف يسير العورة 14 .
- إن إدخال هذه الفروع في قاعدة ( اليسير معفو عنه ) يُسهّل حفظها وسرعة استحضارها ، ويُمكن من إدراك الروابط التي تجمع بينها . ومن هذه الروابط : أن الشيء اليسير أو القليل في العبادات أو في المعاملات ، والذي لا يخل بأصل التكليف ولا يفسد العبادة أو المعاملة ، ولا يفوّت مصلحة الإنسان ، فإنه معفو عنه و غير مُلْتَقَتٍ إليه ، فكأنه في هذه الحالة غير موجود .

### ثالثا: شرح قاعدة (الثلث حدٌ في الشريعة بين القليل والكثير) 15

مفاد هذه القاعدة أن الثلث قد جُعِلَ مقدارا مُلْتَقَتًا إليه ومُعَوَّلًا عليه في كثير من المناسبات والمقامات ، وحدًا فاصلا لحسم النزاع وتحديد الأمور وضبط المعاملات وتثبيت الحقوق والالتزامات .

:

- الثلث حدٌ بين القليل والكثير عند مالك 16.

:

- جعل الوصية في حدود الثلث 17.
- وضع الجائحة إذا بلغت الثلث على رأي الإمام مالك بن أنس 18.
- إثبات الخيار بالمغابنة يكون فيما زاد على الثلث على رأي بعض المالكية 19.
- وكذلك ربط بعض أحكام الميراث والدية و التسعير بمقدار الثلث .

275 211/1 11

41/5 12

95/3 312 299 298/ 2 : 13

406/2 : 14

91/7 : 15

. 164/ 4 : 16

764 763/2 : 17

235/4 : 183/2 : : 18

169/2 : : 19

كما نلاحظ أن الثلث قد نُفِثَ إليه في مواضع إسلامية عامة ، وفضلا عن الأحكام الفقهية التي دُكر بعضها قبل قليل . ومن قبيل ذلك :

- جعل سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن الكريم .
- الحث والترغيب في قيام الليل والتهدد والاستغفار والتضرع في الثلث الأخير من الليل على وجه الخصوص .
- الحث على جعل ما يدخل للمعدة ثلاثة أثلاث ، ثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنَّفْس والهواء .

## رابعاً : شرح قاعدة : قال النووي : يفصل صاحب الأمر ما ظهرت له مصلحته

:

- قال ابن عبد السلام : نظر الأمير أوسع 20 .
- قال عمر رضي الله عنه : أنزلت نفسي في مال الله منزلة ولي اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن احتجت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت 21 .

:

- قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يَجْهَدُ لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة " 22 .
- قوله صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع فالإمام راع والرجل في أهله راع وكذا العبد والمرأة في مال السيد والزوج 23 .
- قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرمَّ الله عليه الجنة 24 .

:

- على الأئمة تفقد أمور المسلمين 25 .
- قال عياض : غش الإمام الرعية بتضييعه حدودهم وحقوقهم وتركه سيرة العدل فيهم والذب عنهم وعن دينهم فيما يطرأ عليه من التحريف وترك حماية حوزتهم ، فإن غشهم

<sup>20</sup> شرح صحيح مسلم للأبي : 349/2

<sup>21</sup> شرح صحيح مسلم للأبي : 326/1 327

<sup>22</sup> شرح صحيح مسلم للأبي : 416/1

<sup>23</sup> شرح صحيح مسلم للأبي : 416/1

<sup>24</sup> شرح صحيح مسلم للأبي : 415/1

<sup>25</sup> شرح صحيح مسلم للأبي : 348/1

بشيء من ذلك نال الوعيد المذكور لأنه خان الله تعالى فيما ائتمنه عليه وجعله خليفة منه فيه  
وواسطة بينه وبين خلفه في تدبير أمرهم 26.

- - ينبغي على الإمام الخروج بنفسه للصلح بين الناس إذا خيف الفساد 27.

- للخليفة أن يعزل بسبب الشكوى 28 .

### خامسا: شرح قاعدة ( الدين النصيحة ) .

قال عياض : والنصح لعامة المسلمين إرشادهم لمصالح دينهم ودنياهم وعونهم على ذلك وتعليم جاهلهم  
وتنبيه غافلهم والذب عنهم وعن أعراضهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وسد خللهم وترك حسدهم  
وغشهم وجلب النفع إليهم ودفع الضرر عنهم 29.

قال النووي : كان في السلف من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه 30 .

### سادسا : شرح قاعدة ( خُصت اليمين بالراجح والشمال بالمرجوح )

:

- قال النووي : الأفضل اليمين 31 .

- قال النووي : صلى الله عليه وسلم كان يحب النيامن 32 .

- الضابط أن الفعل إن استعملت فيه الجارحتان قدمت اليمين في فعل الراجح والشمال في فعل  
المرجوح ، فيبدأ باليمين في دخول المسجد وبالشمال في الخروج منه 33 .

:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت يمني رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهوره  
وشرايه ، ويسراه لخلائه وما كان من الأذى 34 .

- عن عائشة رضي الله عنها : قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التَّيْمَنَ في  
ظهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل 35 .

<sup>26</sup> شرح صحيح مسلم للأبي : 416/1

<sup>27</sup> شرح صحيح مسلم للأبي : 311/2

<sup>28</sup> شرح صحيح مسلم للأبي : 349/2

<sup>29</sup> شرح صحيح مسلم للأبي : 269/1

<sup>30</sup> شرح صحيح مسلم للأبي : 269/1

<sup>31</sup> شرح صحيح مسلم للأبي : 31/3

<sup>32</sup> شرح صحيح مسلم للأبي : 31/3

<sup>33</sup> شرح صحيح مسلم للأبي : 77/2

<sup>34</sup> شرح صحيح مسلم للأبي : 75/2

<sup>35</sup> شرح صحيح مسلم للأبي : 76/2

- :
- تحريك الماء في الفم في مضمضة الوضوء يستحب أن يكون باليمين لأن الشمال مست الأذى 36
  - يبدأ المصلي باليمين في دخول المسجد وبالشمال في الخروج منه 37 .
  - الأكل والتناول من الغير يكون باليمين ، والاستنجاء والامتخاط بالشمال 38 .
  - نُهي عن الاستنجاء باليمين ، وإن استنجى بها أساء وصح . وقال بعض أهل العلم : لا يصح 39
  - الصحيح من تخرجه صلى الله عليه وسلم أنه كان في اليمين 40 .
  - النفقة تكون باليد اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم : " ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه 41 .
  - قال النووي : يستحب للعالم إذا سئل أن يرشد إلى الأعم 42 .

:

- استعمال التيمين في الجوارح إنما هو في حال اليسر وعدم المشقة ، ومثال ذلك : الركوب فإن البداءة بوضع اليسرى في الركاب أيسر وأسهل 43 .

## تلخيص الدرس :

- أولاً : يُراد بقاعدة ( الدين يحتاط له ) وجوب الاحتياط في دين الله تعالى، ولزوم فعل ما هو أسلم وأفضل للإنسان المسلم في أمر دينه ودنياه، في عبادته لربه، أو تعامله مع غيره.
- ثانياً : مفاد قاعدة ( اليسير ... ) أن الأمر اليسير والشئ الضئيل أو الحقير يُعفى عنه ويكون في حكم غير الموجود .
- ثالثاً : مفاد قاعدة ( الثلث ... ) أن الثلث قد جعل مقدارا مُلْتَقَتًا إليه ومُعَوَّلًا عليه في كثير من المناسبات والمقامات ، وحدًا فاصلاً لحسم النزاع وتحديد الأمور وضبط المعاملات وتثبيت الحقوق والالتزامات .
- رابعاً : مفاد قاعدة ( يفصل ... ) أن ولي الأمر العام والخاص يتصرف في حق غيره بما فيه المصلحة في الدنيا والآخرة . وعليه أن يبذل قصارى جهده في ذلك .

36 شرح صحيح مسلم للأبي : 14/2

37 شرح صحيح مسلم للأبي : 77/2

38 شرح صحيح مسلم للأبي : 77/2

39 شرح صحيح مسلم للأبي : 71/2 225

40 شرح صحيح مسلم للأبي : 225/2

41 شرح صحيح مسلم للأبي : 508/3

42 شرح صحيح مسلم للأبي : 74/3

43 شرح صحيح مسلم للأبي : 77/2

خامسا : التناصح بين المسلمين واجب شرعي وضرورة حياتية . وقد وُصف الدين بأنه النصيحة ، وذلك للأهمية البالغة للنصيحة في حياة المسلمين والناس كافة .

سادسا : الأصل في التعامل والمناولة البدء باليمين . وذلك للتأسي بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ولأمر تنظيمية ورمزية ، ولا يصار إلى اليسار إلا

## التقويم الذاتي

:

- س 1 : ما هي فائدة التحديد بالثلاث ، وهل من شواهد من النقل الشرعي تقرر الاعتبار بالثلاث ؟
- س 2 : هل يُصار دائما إلى مراعاة الثلاث ، وما هي الضوابط في ذلك ؟
- س 3 : ما المراد بالمصلحة ، وبصاحب الأمر ، وهل للمربي أو الأستاذ أن يتصرف بحسب المصلحة ، وما هي نوعية هذه المصلحة ومظاهرها .
- س 4 : الشرع زاخر بنصوص تدعو إلى مراعاة المصالح ، أذكر عددا منها ، مبرزاً فائدة ذلك .
- س 5 : أذكر بالتفصيل بعض الفروع الفقهية الأسرية والتعاملية التي انبنت على تقدير المصالح .
- س 6 : هل يمكنك ذكر بعض الأمثلة من النظر المصلي في مجال الهندسة الوراثية ؟
- س 7 : ما هي الفائدة من البدء باليمين ، وما هي المواضع التي لا يُبدأ فيها باليمين ، وما حكم الإنسان اليساري ( الذي يتعامل باليسار بموجب الطبع ) ؟
- س 8 : ما هي الشواهد على مراعاة الاحتياط في الشريعة ، وما هي فوائد الاحتياط في مجال العبادات والأحوال الشخصية ؟
- س 9 : هل اليسير يُعفى عنه في كل شيء ، وما هي الضوابط في ذلك ، ولماذا تقرر هذه القاعدة ؟
- س 10 : ما عقوبة تارك النصح في الدارين ، وما هي آداب وقواعد النصح ؟

:

ج 1

أولا : فائدة التحديد بالثلاث ضبط الأمور وتحديد التعامل ....

ثانيا : من الشواهد : حديث الوصية ( الثلث والثلث كثير ، ) وورود عبارات الثلث كثيرا ، كثلث الليل الأخير ، وثلث القرآن.

ج 2 :

لا يُصار دائما إلى الثلاث ، والضوابط ، أن الأمور تتحدد بحسب المنصوص عليه أو المجمع عليه أو المجتهد فيه اجتهادا صحيحا .

ج 3 :

المصلحة هي المنفعة الشرعية ، وصحاب الأمر هو ولي الأمر ، كالحاكم والقاضي ، وللمربي أن يتصرف بحسب المصلحة الشرعية ، ونوعيتها كونها معتبرة وراجحة وحقيقية ، وغير ذلك ..

ج 4 :

أولا : من النصوص :

- - قوله تعالى : { إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت }
- - قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة " .
- - قوله صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع فالإمام راع والرجل في أهله راع وكذا العبد والمرأة في مال السيد والزوج .
- - قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة .

ثانيا : الفائدة ، نفع الناس والتخفيف عنهم بمصالح حقيقية في الدارين .

ج 5 :

- - تفقد أحوال المسلمين .
- - عدم الغش .
- - الصلح بين الناس .
- - عزل الموظفين الذين يغشون ويخدعون .

ج 6 :

- - تحريم الاستنساخ البشري .
- - تطوير الأبحاث الوراثية في مجال النبات والكائنات الدقيقة لمصالح الأمة .

ج 7 :

أولا : الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والإشعار بوحدة السلوك والانتماء ، وغير ذلك .

ثانيا : هذه المواضع هي :

- بيت الخلاء .
- الخروج من المسجد .

ثالثا : الإنسان اليساري لا حرج عليه ، وعليه الاعتقاد والافتناع الذهني بالبده باليمين .

ج 8 :

أولاً : من الشواهد :

- الفرع 1 : يكفن الميت بثلاثة أثواب، وما زاد على ذلك فهو للاحتياط والمبالغة .
- الفرع 2 : إذا رئي الهلال قبل الزوال، ففيه قولان : قيل للماضية، وقيل للمقبلة. وقال بعض أصحاب الظاهر : أما في الصوم فيجعل للماضية، وأما في الفطر فيجعل للمستقبلية ، وهذا بناء منهم على الأخذ بالاحتياط .
- الفرع 3 : تُكره الحجامه للصائم للاحتياط للعبادة، ولكي يفطر الصائم بسبب ضعف النفس .

ثانياً : فوائد الاحتياط :

- تبرئة الذمة .
- إراحة البال .
- صحة الأعمال .
- دفة الشكوك والهواجس .

ج 9 :

أولاً : لا يعفى عنه في كل شيء ، وضوابط ذلك تتحدد بحسب النصوص والمجالات ( تذكر الأمثلة والتفاصيل والتعليقات المرتبطة بالقاعدة )

ثانياً : تقررت القاعدة لتقرير اليسر والعفو والسماحة ودفع الأعمال وتقرير الأحكام ....

ج 10 :

أولاً : النصح واجب وأكد ، وعاقبة تاركه اللوم والتعزير في الدنيا ، وفي الآخرة العقوبة والعذاب.

ثانياً :

- الموعدة الحسنة .
- الإقناع بالتي هي أحسن .
- تجنب المجاهرة والسخرية والتعنيف .
- أن لا يؤدي النصح إلى مفسدة أو ضرر .



## الدرس الثاني عشر

### الضوابط الفقهية، والقواعد الأصولية وصلتها بالقواعد الفقهية

#### تشابهت علينا الأمور :

عبارة الضوابط وعبارة القواعد الأصولية تتشابه مع القواعد الفقهية ، ولكن الاختلاف واضح والفرق جلي بعد النظر والتحقيق ، فعليك بإدراك كل هذا .

#### الهدف النوعي :

تعريف الطالب بفن شرعي يصطلح عليه بالضوابط الفقهية والألفاظ المتصلة بها وأمثلتها والفرق بينها وبين القواعد الفقهية . وتعريف الطالب بالقواعد الأصولية وبأهم الفروق بينها وبين القواعد الفقهية .

### الفصل 1 : الضوابط الفقهية وصلتها بالقواعد الفقهية

#### ( 1 ) :

- تعريف الضوابط الفقهية .
- المراد بالضوابط الفقهية .
- الألفاظ المرادفة للضوابط .
- أمثلة للضوابط الفقهية .
- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

:

#### تعريف الضوابط في اللغة :

الضوابط جمع ضابط . والضابط يُطلق على معاني الحفظ والحزم والقوة والشدة والإحكام 1 .

#### تعريف الضوابط في الاصطلاح :

عُرِّفَت الضوابط عند بعض العلماء بتعريفات تتقارب وتتكامل في مجموعها وجملتها . فقد عُرِّفَت بأنها : ( كل ما يحصر جزئيات أمر معين ) 2 ، وعرفت بأنها ( ما اختص من القواعد الفقهية بباب معين ) 3 ، أو أصل كلي ، أو مبدأ كلي يجمع فروعاً من باب واحد .

1 : 58

2 : 66

3 : 296

## تعريف عبارة ( الفقهية )

بينما المراد بعبارة ( الفقهية ) في تعريف القاعدة الفقهية . وللتذكير نقول :

عبارة الفقهية مشتقة من الفقه . والفقه له معنيان :

- معنى لغوي ، وهو الفهم والعلم . وقيل : هو الفهم الدقيق والعلم العميق .
- معنى اصطلاحي ، وهو العلم بأحكام الشرع الإسلامي ، أو هو العلم بأحكام الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه 4 .

والفقهية هنا هي قيد للضوابط . أي أن هذه الضوابط هي الواقعة في مجال الفقه الإسلامي ، أي في مجال الفروع والجزئيات الفقهية ، وليس في مجال آخر ، كالمجال الأصولي والمجال المنطقي والمجال اللغوي.

:

الضوابط الفقهية هو مصطلح أو لقب علمي يُطلق على فن شرعي يعنى بحصر الفروع الفقهية الواقعة في باب فقهي واحد ، كباب الطهارة ، وباب الصلاة ، و باب البيع ، و باب الكفارة ، وباب الزواج .

وعليه ، يمكن القول بأن الضوابط الفقهية هي كل ما يحصر جزئيات فقهية واردة في باب فقهي واحد ، أو أنها ( المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته الواقعة في باب فقهي واحد ) .

وقد عرف الدكتور الباحثين الضوابط الفقهية بأنها قضية كلية تجمع فروعاً من باب واحد 5.

:

هناك عدة ألفاظ يوردها العلماء والباحثون ليعبروا بها عن مدلول الضوابط الفقهية .

ومن هذه الألفاظ :

- **القواعد الخاصة** ، ويراد بالقواعد هنا القواعد الفقهية ، ولكن القواعد التي تقع في دائرة خاصة ، هي الباب الفقهي الواحد الذي توجد فيه فروع الضابط الفقهي . **الكليات الفقهية**، إذ تكون الكلية أحياناً ضابطاً فقهيًا له فروع من باب واحد 6

ذكر الدكتور الشعلان أن هناك كتباً تعرف بكتب الكليات الفقهية ، وغالب ما فيها يعتبر من الضوابط 7 .  
ومن أمثلة ذلك :

- كل صوم فشرطه النية من الليل 8 .
- كل من تجب عليك نفقته من المسلمين فعليك فطرته وبالعكس 9 .

4

5 : 75

6 : : 45

7 : : 24

8 : : 109

- الأحكام و المسائل الفقهية ، إذ ترد بعض الأحكام والمسائل الفقهية ، كمسألة الصوم في السفر ، ومسألة البيع بالكتابة ، ثم يقول من يوردها: إنها ضوابط فقهية.

وممن أطلق هذا التعبير ابن السبكي ، وابن نجيم<sup>10</sup>.

- الأصل ، والقاعدة ، وغير ذلك . فقد أورد العلامة الدبوسي بعض الضوابط بعنوان (الأصل )<sup>11</sup> ...

والراجح في نظري هو اعتماد التسمية الاصطلاحية ( الضوابط الفقهية ) ، وذلك . ذكر الباحث الزامل بأن وجه التسمية بالضابط ، لأننا قصدنا إلى مسائل هذا الباب فضبطناها بضابط معين ، ثم رتبنا لها عبارات تضبطها<sup>12</sup> .

:

أمثلة الضوابط مبنوثة في جميع أبواب الفقه .

ومن هذه الأمثلة :

13 .

:

:

- عدم التقل في المسجد لأنه ليس موضع الأقدار<sup>14</sup> .
- لا تُقام الحدود في المسجد ، وذلك لأن الحدود تباشر سيلان الدم<sup>15</sup> .
- منع المجانين من دخول المساجد لكي لا يتسببوا في تنجيسها بسبب النجاسة الخارجة منهم<sup>16</sup> .

:

يباح إعلان النكاح في المسجد لعدم منافاته لرسالة المسجد ، إذ في هذا الإعلان قراءة للقرآن والدعاء للحاضرين وللخطيبين وتذكير بفوائد الزواج وأحكامه ، فهو أشبه بالدرس العلمي والنصح الذي يقوم به الإمام والواعظ والخطيب .

9	:	:	107
10	:	99	100
11	:	:	50
12	:	:	10
13	:	:	280/1
14	:	:	277/1
15	:	:	185/5
16	:	:	329/1

:

:

.17

ومن صيغ هذا الضابط وألفاظه : أسباب الإرث ثلاثة : القرابة والنكاح والولاء 18.

:

أسباب الإرث كما جاء في نص الضابط :

- 1 - النكاح وهو الزوجية ، فالزوجان يتوارثان بسبب رابطة الزواج .
- 2 - النسب وهي رابطة القرابة والرحم ، فالأقارب الذين جعل الله تعالى لهم حقا في الميراث يتوارثون.
- 3 - ولاء العتق ، أي أن السيد يرث من العبد الذي أعتقه بسبب عتقه له .

:

- الزوج يرث من زوجته النصف أو الربع بحسب وجود الفرع الوارث ، والزوجة ترث من زوجها الربع أو الثمن بحسب وجود الفرع الوارث ، والتوارث بينهما قائم بسبب رابطة الزواج والنكاح التي جعلها لها من أسباب استحقاق الإرث 19
- الابن الكافر لا يرث من المسلم ، وكذلك الابن المسلم فإنه لا يرث من الكافر . وقيل : إن في ميراث المسلم من الكافر اختلافا ، والقائلون بتوريث المسلم من الكافر معاذ ومعاقبة وابن المسيب ومسروق وغيرهم 20.
- الولاية قرابة حكمية تُسمى ولاية العتق وولاية النعمة ، فإذا أعتق السيد عبده ومملوكه اكتسب بذلك صلة تسمى ولاء العتق يرث بسببها لأنه أنعم على العبد فرد إليه حريته وكرامته فيرث السيد 21.

:

- 1 - إذا دُبغ الإهاب فقد طهر 22 .
- 2 - البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر 23
- 3 - جرح العجماء جبار 24.

17 : 1045/3 .

18 : 34 :

19 : 227/6 :

20 : 248/2 :


21 : 34 :

22 : 255/1 : 134/3 135

23 : 369 76

:

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ، أن القاعدة الفقهية أعم وأشمل من الضابط ، فهي تشمل أبواباً فقهية كثيرة ، أما الضابط فلا يشمل إلا باباً فقهياً واحداً . ولذلك تُسمى القاعدة الفقهية بالقاعدة العامة أو الكلية ، ويُسمى الضابط الفقهي بالقاعدة الخاصة .



## ( 1 ) :

الضوابط الفقهية هو مصطلح أو لقب علمي يُطلق على فن شرعي يعنى بحصر الفروع الفقهية الواقعة في باب فقهي واحد ، كباب الطهارة ، وباب الصلاة ، و باب البيع ، و باب الكفارة ، وباب الزواج .  
وعليه ، يمكن القول بأن الضوابط الفقهية هي كل ما يحصر جزئيات فقهية واردة في باب فقهي واحد ، أو أنها ( المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته الواقعة في باب فقهي واحد ) .  
وهناك عدة ألفاظ تُطلق أحيانا على الضابط ، ومن ذلك : القواعد الخاصة ، والكليات الفقهية والأحكام والمسائل الفقهية ، والأصل ، والقاعدة .  
والفرق بين الضابط والقاعدة أن الضابط يُعنى بالفروع الفقهية الواقعة في باب فقهي واحد ، أما القاعدة فتشمل الفروع من عدة أبواب .

## ( 1 ) :

- س 1 : ما معنى عبارة ( الضابط ) ، و ( الفقهية ) في اللغة وفي الاصطلاح ؟
- س 2 : هل يمكن القول بأن الضوابط الفقهية علم شرعي ؟
- س 3 : ما هي أهم الألفاظ المتصلة بالضوابط ، وما دلالة ذلك ؟
- س 4 : أذكر بعض أمثلة الضوابط الفقهية ، مع الشرح والتفريع والتدليل .
- س 5 : ما الفرق بين القاعدة الفقهية والضوابط الفقهية ؟

## ( 1 ) :

1 :

- الضابط في اللغة من الضبط والحزم والحفظ ....
- الضابط في الاصطلاح حصر جزئيات أمر معين .
- الفقهية في اللغة من الفهم والمعرفة .
- الفقهية في الاصطلاح من المعرفة بالأحكام الشرعية ... ( تذكر التفاصيل والأمثلة )

ج 2 :

- الضوابط تكون علما إذا تعلقت بها دراسة هذه الضوابط في حقيقتها ومتعلقاتها وصلاتها بالآخر وفوائدها وتطبيقها ....

ج 3 :

- القواعد الخاصة .

- الكليات الفقهية .

- الأحكام والمسائل الفقهية

- الأصل والقاعدة .

ج 4 :

من هذه الأمثلة :

أولا : إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له .

وشرحه : أن المساجد لله تعالى ....

ومن تفريعاته :

- عدم النقل في المسجد لأنه ليس موضع الأقدار .

- لا تُقام الحدود في المسجد ، وذلك لأن الحدود تباشر سيلان الدم.

- منع المجانين من دخول المساجد لكي لا يتسببوا في تنجيسها بسبب النجاسة الخارجة منهم.

- ( تذكر بعض الأدلة الشرعية )

ثانيا : - الأسباب التي توجب الميراث عندنا أربعة : نكاح ونسب وولاء وإسلام ، وبه قال الشافعي

وشرحه : أن أسباب الإرث هي :

1 - النكاح وهو الزوجية ، فالزوجان يتوارثان بسبب رابطة الزواج .

2 - النسب وهي رابطة القرابة والرحم ، فالأقارب الذين جعل الله تعالى لهم حقا في الميراث يتوارثون.

3 - ولاء العتق ، أي أن السيد يرث من العبد الذي أعتقه بسبب عتقه له .

ومن تفريعاته :

- الزوج يرث من زوجته النصف أو الربع بحسب وجود الفرع الوارث ، والزوجة ترث من زوجها الربع أو الثمن بحسب وجود الفرع الوارث .

- الابن الكافر لا يرث من المسلم ، وكذلك الابن المسلم فإنه لا يرث من الكافر . وقيل : إن في ميراث المسلم من الكافر اختلافا .

- ومن الأمثلة كذلك : ولاية العتق وولاية النعمة ( تذكر بالتفصيل والتعليق )

- ( تذكر بعض الأدلة الشرعية )



- ثالثا : إذا دُبغ الإهاب فقد طهر. ( تُذكر التفاصيل )
- رابعا : البينة على المدعي واليمين على من أنكر . ( تُذكر التفاصيل )
- خامسا : جرح العجماء جبار. ( تُذكر التفاصيل )
- ( تذكر بعض الأدلة الشرعية )

ج 5 :

- القاعدة أعم من الضابط .
- القاعدة تشمل عدة أبواب فقهية ، والضابط لا يشمل إلا بابا فقهيا واحدا .
- ( تذكر بعض الأمثلة )

## الفصل 2 : القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

( 2 ) :

- تعريف القاعدة الأصولية ، وإيراد بعض أمثلتها .
- الفروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية .

:

القواعد الأصولية هي قواعد الاستنباط والاجتهاد ، أي قواعد النظر في الأدلة الشرعية وإجراء الاجتهاد فيها واستنباط الأحكام منها .

وهذه القواعد يحويها علم معروف ، هو علم أصول الفقه . ويمكن أن نقول : إن هذه القواعد هي نفسها أصول الفقه . وقد عُرفت أصول الفقه بأنها قواعد الاستنباط ، أو الأسس التي يُتوصل بها لاستخراج الأحكام من أدلتها الشرعية ، أو علم الاستنباط بكل اختصار 25 .

:

- تعريف الرازي ، فقد عرفها بأنها مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها 26 .

- تعريف البيضاوي ، فقد عرفها بأنها معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد 27 .

25 : : 29

26 : - 1 - 1 : 94

27 : 1

:

المثال الأول : النهي المجرد يفيد التحريم ، ومثال ذلك : قوله تعالى : { ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا } 28 ، فعبرة ( ولا تقربوا الزنى ) عبارة نهى يفيد تحريم الزنى وتجريمه . فتحريم الزنى ثبت بتطبيق القاعدة والآية معا ، فالقاعدة قد نصت على أن النهي في عمومها يفيد تحريم المنهي عنه ، أما الآية فقد نهت عن فعل معين ، وهو الاقتراب من الزنى وممارسة مقدماته ، فيكون هذا الفعل محرما ومحظورا لتطبيق القاعدة عليه .

المثال الثاني : الأمر المجرد يفيد الوجوب ، ومثال ذلك قوله تعالى : { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا } 29 ، فعبرة ( اعبدوا ) هي فعل أمر ، وهو يفيد الوجوب والإلزام ، أي وجوب عبادة الله تعالى والإلزام للإنسان بها . قال تعالى : { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدوني } 30 . إن تقرير وجوب العبادة ثبت باعتماد القاعدة والآية معا ، فالقاعدة نصت على أن الأمر يفيد وجوب الأمور به، والآية ورد فيها الأمر بالعبادة ، فيُستنتج من القاعدة ومن الآية وجوب العبادة . أو أن وجوب العبادة ثبت بالقاعدة وبواسطة الآية .

والخلاصة أن القواعد الأصولية هي القواعد التي يعتمدها المجتهد في اجتهاده واستنباطه للأحكام وإيجاده للحلول في القضايا والنوازل المستحدثة .

أما القواعد الفقهية أو قواعد الفقه فهي المبادئ العامة التي تحوي جزئياتها وفروعها الفقهية . ومثال ذلك : قاعدة ( الضرر يُزال ) فهي مبدأ فقهي عام يحوي عددا كبيرا من الجزئيات والفروع الفقهية التي يكون فيها الضرر مرفوعا ومدفوعا .

:

قلنا : إن الناظر في مصطلح ( القواعد الفقهية ) ومصطلح ( القواعد الأصولية ) يدرك تكرار عبارة ( القواعد ) ، غير أن القيدتين مختلفان ، فهو في الأولى قيد فقهي ، وفي الثانية قيد أصولي ، وعليه فإن الفرق الأوّلي بينهما هو ذاته الفرق بين الفقهي والأصولي ، أو بين الفقه والأصول .

:

- من حيث الفن أو التخصص العلمي :

القاعدة الفقهية يكون فيها العلمي الفقه . أما القاعدة الأصولية فيكون فيها العلمي أصول الفقه .

- من حيث الموضوع :

موضوع القواعد الفقهية فعل المكلف ( كبيعته وشرائه وزواجه وطلاقه وركوعه وسجوده وطوافه ... ) ، وما يتعلق بها من أحكام فقهية عملية ، كحكم إباحة البيع والشراء ، وتحريم الربا والغش والزنى والرشوة ....

28 32

29 36

30 56

أما موضوع القواعد الأصولية فهو الدليل والحكم الشرعيان الإجماليان 31 ، كالأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والمبنيّ مقدم على المجمل ، والخاص يقضي على العام 32 ...

- من حيث الغاية :

غاية القاعدة الفقهية حصر الفروع الفقهية وتسهيل الرجوع إليها . أما القاعدة الأصولية فغايتها استنباط الفروع الفقهية واستخراجها 33 .

وهنا نلاحظ أن الفروع الفقهية في القواعد الفقهية موجودة قبل صياغة القواعد الفقهية ، أما في القواعد الأصولية فإن هذه الفروع لا توجد إلا بعد إعمال القاعدة الأصولية. وهذا هو فرق آخر سنذكره بعد قليل.

من حيث مادة النشأة والتكون :

نشأت القواعد الفقهية وتكونت من استقراء الفروع الفقهية وتتبعها . أما القواعد الأصولية فنشأتها حصلت من ثلاثة أمور 34 .

- الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي 35 وحقيقة ومجاز ، وظاهر ومؤول ، وغير ذلك مما يعد من مباحث اللغة ومسائلها.

- علم الكلام والمنطق ، كبحث مسألة التحسين والتقبيح ، ومسألة الثالث المرفوع ، ومسألة المقدمات والنتائج ...

- الأحكام الشرعية والفروع الفقهية ، فالقاعدة الفقهية والأصولية تشتركان في الفروع والأحكام ويختلفان في الألفاظ العربية وفي علم الكلام والمنطق .

من حيث زمن التكون والوجود 36 :

توجد القاعدة الفقهية بعد ظهور الفروع الفقهية ، وذلك لأنها تبنى عليها وتتأسس بعد استقراءها وتتبعها .

أما القاعدة الأصولية فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها الذريعة والطريق والميزان في استنباطها وإظهارها . فالقواعد الفقهية تبنى على الفروع الفقهية ، والفروع تبنى على الأصول ، فكأن القواعد الفقهية بنيت على الأصول .

31	:	68	:	25/1
32	:	13	:	12
33	:	69	:	
34	:	25/1	:	
35	:	136	:	135
	:	119	:	
36	:	69	:	119

### من حيث استغراق جميع الفروع 37 :

القاعدة الفقهية قد تستغرق جميع الفروع وقد لا تستغرق إلا الأغلب والأكثر . ولذلك توجد القاعدة الفقهية الكلية والقاعدة الفقهية الأغلبية.

أما القاعدة الأصولية فتستغرق جميع الفروع والجزئيات والمسائل . ومثال ذلك : قاعدة الأمر المجرد يفيد الوجوب ، فهذه القاعدة تستغرق كل الأوامر المجردة التي ليس لها قرائن تصرفها عن الوجوب إلى غيره .

### - من حيث فهم المقاصد الشرعية :

ذكر بعض الباحثين أن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع و لا حكمته ، بينما يمكن أن نأخذ هذه الأسرار والحكم من القواعد الفقهية 38 . وهذا لا ينطبق على كل القواعد ، بل هناك قواعد تُفهم منها مقاصد شرعية وأسرارها وغاياتها .


### - من حيث الوساطة في استخراج الحكم 39 :

يُستخرج الحكم من القاعدة الأصولية بواسطة الدليل الجزئي 40، كنص الآية ، ونص الحديث . ومثال ذلك : قاعدة النهي للتحريم ، فإنه يُستخرج منها حكم تحريم قتل النفس ، وذلك بواسطة قوله تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } .

أما القاعدة الفقهية فيستخرج منها الحكم من غير واسطة ، بل مباشرة .

ومثال ذلك : قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) فهي تفيد أن المرض يبيح التيمم ، وأن السفر يبيح الفطر في رمضان ...

37	:	68	:	120
38	:		:	
39	:	136 135	:	
40	:	137 136	:	108 18107
	:	13 12	:	



## ( 2 ) :

القواعد الأصولية هي قواعد الاستنباط والاجتهاد . ومن أمثلتها : النهي المجرد يفيد التحريم ، أي أن القواعد الأصولية هي القواعد التي يعتمد عليها المجتهد في اجتهاده واستنباطه للأحكام وإيجاده للحلول في القضايا والنوازل المستحدثة .

أما القواعد الفقهية أو قواعد الفقه فهي المبادئ العامة التي تحوي جزئياتها وفروعها الفقهية. ومثال ذلك : قاعدة ( الضرر يُزال ) فهي مبدأ فقهي عام يحوي عددا كبيرا من الجزئيات والفروع الفقهية التي يكون فيها الضرر مرفوعا ومدفوعا. وهناك فروق بينهما ، ومنها : كون القاعدة الأصولية تنتمي إلى علم الأصول ، أما الفقهية فتتنتمي إلى علم الفقه ، وكون موضوع الأصولية الدليل والحكم الشرعيان الإجماليان كالأمر للوجوب ، أما موضوع الفقهية فهو فعل المكلف ( كبيعه وشرائه وزواجه ، وكون غاية الأصولية استنباط الفروع الفقهية واستخراجها ، أما غاية الفقهية فحصر الفروع الفقهية وتسهيل الرجوع إليها ، وكون مادة النشأة بالنسبة للأصولية فالألفاظ العربية وعلم الكلام والمنطق والأحكام الشرعية والفروع الفقهية ، أما مادة النشأة بالنسبة للفقهية فاستقراء الفروع الفقهية وتتبعها ، وكون الأصولية موجودة قبل الفروع ، أما الفقهية فبعدها ، وكون الأصولية تستغرق جميع الفروع أما الفقهية فقد تستغرق جميع الفروع وقد لا تستغرق إلا الأغلب والأكثر ، وكون الأصولية يُستخرج منها الحكم بواسطة الدليل الجزئي أما الفقهية فيستخرج بغير واسطة

### أسئلة الدرس ( الفصل 2 ) :

- س 1 : ما المراد بالقاعدة الأصولية ، وما مثالها المعروف والمشهور ؟
- س 2 : هل القواعد الأصولية هي أصول الفقه ؟
- س 3 : هل قواعد الأصول هي علم الأصول ؟
- س 4 : ما هي الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ؟ بين ذلك بالتفصيل والتمثيل .

### أجوبة الدرس : ( الفصل 2 )

ج 1 :

- القاعدة الأصولية هي قاعدة الاستنباط والاجتهاد ....

- مثالها : الأمر المجرد يقتضي الوجوب ....

( يذكر مثال أو اثنان )

ج 2 :

نعم ، وذلك بحسب اعتبار كون أصول الفقه جملة أسس الاستنباط .

ج 3 :

لا ، وذلك لأن علم أصول الفقه أشمل وأعم من قواعد الأصول ، إذ إنه يشمل هذه القواعد ، ويشمل مباحث أخرى تتصل بالنشأة والأهمية والفائدة والصلة بالعلوم الأخرى .

ج 4 :

عدة فروق بحسب عدة اعتبارات . وأهمها :

- من حيث الفن أو التخصص العلمي :

القاعدة الفقهية يكون فيها العلمي الفقه . أما القاعدة الأصولية فيكون فيها العلمي أصول الفقه .

- من حيث الموضوع :

موضوع القواعد الفقهية فعل المكلف ( كبيعه وشرائه وزواجه وطلاقه وركوعه وسجوده وطوافه ... ) ، وما يتعلق بها من أحكام فقهية عملية ، كحكم إباحة البيع والشراء ، وتحريم الربا والغش والزنى والرشوة ....

أما موضوع القواعد الأصولية فهو الدليل والحكم الشرعيان الإجماليان ، كالأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والمبيّن مقدم على المجرى ، والخاص يقضي على العام ...

- من حيث الغاية :

غاية القاعدة الفقهية حصر الفروع الفقهية وتسهيل الرجوع إليها . أما القاعدة الأصولية فغايتها استنباط الفروع الفقهية واستخراجها .

من حيث مادة النشأة والتكون :

نشأت القواعد الفقهية وتكونت من استقراء الفروع الفقهية وتتبعها . أما القواعد الأصولية فنشأتها حصلت من ثلاثة أمور .

- الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي

- وحقيقة ومجاز ، وظاهر ومؤول ، وغير ذلك .

- علم الكلام والمنطق ، كبحث مسألة التحسين والتقبيح ، ومسألة الثالث المرفوع ، ومسألة المقدمات والنتائج ...

- الأحكام الشرعية والفروع الفقهية ، فالقاعدة الفقهية والأصولية تشتركان في الفروع والأحكام ويختلفان في الألفاظ العربية وفي علم الكلام والمنطق .

من حيث زمن التكون والوجود :

توجد القاعدة الفقهية بعد ظهور الفروع الفقهية ، وذلك لأنها تبنى عليها وتتأسس بعد استقراءها وتتبعها .

أما القاعدة الأصولية فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها الذريعة والطريق والميزان في استنباطها وإظهارها . فالقواعد الفقهية تبنى على الفروع الفقهية ، والفروع تبنى على الأصول ، فكأن القواعد الفقهية بنيت على الأصول .

من حيث استغراق جميع الفروع :

القاعدة الفقهية قد تستغرق جميع الفروع وقد لا تستغرق إلا الأغلب والأكثر . ولذلك توجد القاعدة الفقهية الكلية والقاعدة الفقهية الأغلبية.

أما القاعدة الأصولية فتستغرق جميع الفروع والجزئيات والمسائل . ومثال ذلك : قاعدة الأمر المجرد يفيد الوجوب ، فهذه القاعدة تستغرق كل الأوامر المجردة التي ليس لها قرائن تصرفها عن الوجوب إلى غيره .

- من حيث فهم المقاصد الشرعية :

ذكر بعض الباحثين أن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع و لا حكمته ، بينما يمكن أن نأخذ هذه الأسرار والحكم من القواعد الفقهية . وهذا لا ينطبق على كل القواعد ، بل هناك قواعد تُفهم منها مقاصد شرعية وأسرارها وغاياتها .

- من حيث الوساطة في استخراج الحكم :

يُستخرج الحكم من القاعدة الأصولية بواسطة الدليل الجزئي ، كنص الآية ، ونص الحديث .

ومثال ذلك : قاعدة النهي للتحريم ، فإنه يُستخرج منها حكم تحريم قتل النفس ، وذلك بواسطة قوله تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } .

أما القاعدة الفقهية فيستخرج منها الحكم من غير واسطة ، بل مباشرة .

ومثال ذلك : قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) فهي تفيد أن المرض يبيح التيمم ، وأن السفر يبيح الفطر في رمضان ...

يشار إلى الفرق المبدئي والعام بينهما.



## الدرس الثالث عشر

### الكليات الفقهية، والأشباه والنظائر وصلتها بالقواعد الفقهية

#### مقدمة :

سألت طالبا ذات مرة عن الكليات الخمس ، فأجابني بأنها كلية الشريعة وكلية اللغة العربية وكلية العلوم الاجتماعية .... ، فابتسم الجميع وضحك هو على نفسه ، لأن الكليات الفقهية مصطلح علمي شرعي لا يُراد به الكليات أو المعاهد أو الجامعات.

فما هي هذه الكليات ، وما هي الأشباه والنظائر ، وما الصلة القائمة بينهما والقواعد الفقهية ؟

#### الهدف النوعي :

الإلمام بحقيقة الكليات الفقهية وأمتلتها وفوائدها ومراحل تطورها والفرق بينها وبين القواعد الفقهية .  
والإلمام بالأشباه والنظائر والفرق الفقهية والبيان الفروق بينها وبين القواعد الفقهية .

### الفصل 1 : الكليات الفقهية وصلتها بالقواعد الفقهية

#### ( 1 ) :

- تعريف الكليات الفقهية .
- أمثلة للكليات الفقهية .
- فوائد الكليات الفقهية .
- نشأة الكليات الفقهية وتطورها .
- الفرق بين الكليات الفقهية والقواعد الفقهية .

:

الكليات جمع كلية ، نسبة إلى كلمة ( كل ) التي هي من أفاظ العموم المفيدة للاستغراق واستيعاب جزئيات ما دخلت عليه<sup>1</sup>.

وقد أطلق المناطق عبارة ( الكلية ) على ( قضية حملية حكم فيها على جميع أفراد الموضوع )<sup>2</sup>.

و يراد بها " كون المفهوم كليا حقيقيا أو إضافيا " وتكون لها جزئيات مندرجة تحتها<sup>3</sup>.

1 : 77

2 : 1264/2

3 : 157

:

- كل صائم أكل أو شرب أو جامع نهارا ناسيا لم يفطر 4 .
- كل امرأة طلقها زوجها فلها النفقة والسكنى في عدتها 5.
- كل ما خرج من السبيلين فهو نجس ، إلا مني الرجل 6.
- كل صوم فشرطه النية من الليل 7.
- كل قرض جر نفعاً للمقرض فإنه يمتنع 8 .
- كل ما سوى الأرض والبناء والشجر والثمار فيها فلا شفعة فيه 9.
- كل من اشترط شرطاً جائزاً في الشرع فله شرطه 10.
- كل ما تتوقف عليه صحة الواجب ، فهو واجب 11.

:

- تسهيل حفظ ومراجعة الأحكام الفقهية .
- تلخيص أهم الأحكام وأصلحها وأصحها وأشهرها في المذهب المعتمد 12.
- الضبط والربط بين المسائل المتقاربة المتجهة إلى منزع فقهي مشترك واحد 13.
- تكوين الملكة العلمية وتوجيه الباحث والدارس إلى الطابع التقعيدي والقياسي للمعلومات والأحكام.
- تزويد الناظر فيها بزيادة معرفة فنون شرعية لها صلات بالكليات ، كفن القواعد والفروق والضوابط والفقه والأصول .
- خدمة الفقه الإسلامي وإثراء العلوم الشرعية المتنوعة .
- إثراء المكتبة العلمية الإسلامية والمعرفية .

		78	:	4
		78	:	5
80	:	( 335 )	:	6
		109	:	7
		58	:	8
		160	:	9
43	:		:	10
		16	:	11
		58	:	12
		64	:	13
		53	:	

:

الكليات بإطلاق أمر موجود منذ الأزمنة القديمة ، فنجد القدامى يعبرون عن بعض المعاني بعبارة ( كل ) . ومن ذلك العبارة الفلسفية القديمة : كل إنسان فان ، وكل إنسان حيوان ناطق ، وغير ذلك .

وفي القرآن الكريم نجد بعض الآيات التي تبدأ بعبارة ( كل ) . ومن ذلك : قوله تعالى : { كل من عليها فان } 14

كما نجد في السنة النبوية العطرة بعض الأحاديث التي تحوي عبارة ( كل ) . ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل 15" ، وقوله : كل مسكر حرام 16 .

أما الكليات الفقهية فنجد استعمالها العلمي الاصطلاحي بدأ يظهر ويُتداول منذ العصور الفقهية الأولى ، سواء على مستوى بعض القواعد والضوابط الفقهية التي بُدئت بعبارة ( كل ) أو تضمنت عبارة ( كل ) ، أو على مستوى الفروع والأحكام الفقهية التي صيغت بعبارة ( كل ) للدلالة على الشمول والاستغراق .

فقد ورد في كتاب الأم للشافعي – رحمه الله تعالى - : ( كل ما كان على الإنسان أن يرده بعينه ، ففاته ، رده بقيمته ) 17 ، و ( كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أدأؤه ) 18 . كما ورد في " المدونة " المالكية : ( كل شيء يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه لغيره إذا وكله ) 19 .

كما جاء على ألسنة كثير من العلماء ذكر بعض هذه الكليات ، ومن هؤلاء العلماء : ابن عبد البر المالكي ( ت 463 هـ ) في كتابه الكافي ، وأبو الوليد الباجي ( ت 474 هـ ) في كتابه فصول الأحكام ، وأبو عبد الله المقرئ المالكي ( ت 758 هـ ) في كتابه الكليات الذي حققه الأستاذ محمد أبو الأجنان ، وأبو عبد الله محمد بن غازي ( ت 901 هـ ) في كتابه الكليات ، ومحمد بن عبد الله الشهرير بالمكناسي ( ت 917 هـ ) في رسالته ( الكليات في الفقه ) ، وكلها ضوابط فقهية .

ويُذكر أن المقرئ كان أول من أفرد الكليات الفقهية بالتأليف ، إذ جمع منها 524 كلية ، وجعلها قسما في كتابه ( عمل من طب لمن حب ) . وقد رتبها على أبواب الفقه ولكنه لم يستوعبها جميعا 20 .

ثم توالى الكتابات في الكليات الفقهية في العصور المتأخرة على مستويات دراسية مختلفة . الفرق بين الكليات الفقهية والقواعد الفقهية :

الكليات الفقهية أعم وأشمل من القواعد الفقهية ، وذلك لأن الكليات تشمل القواعد والضوابط والأحكام ، وحتى التعاريف الفقهية . وبيان هذا الفرق يكون كالآتي .

14	26
15	: 30/5 .
16	.
17	: 21/4
18	: 68/2 69
19	: 126/4
20	: 61 - 53
	: 84 - 78
	: 45 - 43

- هناك عدد كبير من الكليات الفقهية ، هي في الحقيقة أحكام فقهية جزئية صيغت بعبارة ( كل ) في أولها. ومثال ذلك :

المثال 1 : كل صائم أكل أو شرب أو جامع نهارا ناسيا لم يفطر 21 .

المثال 2 : كل امرأة طلقها زوجها فلها النفقة والسكنى في عدتها ..22

ففي المثال الأول هناك تنصيب على حكم فقهي واحد ، هو حكم المفطر ناسيا ، ولكن هذا الحكم صيغ بعبارة ( كل ) لكي يشمل كل الأفراد الذين ينطبق عليهم هذا الحكم ، ولكي لا يقتصر على فرد بعينه أو على مجموع أفراد .

وكذلك الأمر بالنسبة للمثال الثاني ، فقد نصت الكلية الفقهية على حكم فقهي واحد ، وهذا الحكم هو وجوب النفقة والسكنى أيام العدة على المرأة المطلقة . وهو يشمل كل المطلقات .

- هناك عدد من الكليات الفقهية ، هي في الحقيقة ضوابط فقهية . ومثال ذلك :

المثال 1 : كل ما خرج من السبيلين فهو نجس ، إلا مني الرجل 23

المثال 2 : كل صوم فشرطه النية من الليل 24.

فالمثال الأول هو في الحقيقة ضابط فقهي ، وذلك لأنه يتضمن فروعاً فقهية من باب فقهي واحد ، وهو باب الطهارة . ومن هذه الفروع : الغائط الخارج من السبيلين نجس ، والبول الخارج من السبيلين نجس ، وكذلك الريح ، فهو نجس .

والمثال الثاني هو كذلك ضابط فقهي ، فهو ينطوي على عدة فروع فقهية في باب الصوم. ومن هذه الفروع : صوم النذر شرطه النية ، وصوم القضاء شرطه النية ، وكذلك صوم التطوع ، وغير ذلك .

- هناك عدد من الكليات الفقهية ، هي في الحقيقة قواعد فقهية . ومثال ذلك :

- المثال 1 : كل من اشترط شرطاً جائزاً في الشرع فله شرطه 25.

- المثال 2 : كل ما تتوقف عليه صحة الواجب ، فهو واجب 26.

فالمثال الأول ينص على الشروط الجائزة في العقد والمعاملات ، كالشروط في البيع ، وفي الإجارة ، وفي الزواج ، وفي الوقف ، وفي الوصية ، وفي غير ذلك ... وعليه فإن هذه الكلية الفقهية تنطوي على فروع فقهية من أبواب فقهية مختلفة ( باب البيع والإجارة والزواج والوصية والوقف والهبه ... ) ، وهذا يجعلها قاعدة فقهية ، لأن القاعدة كما ذكرنا تشمل فروعاً فقهية من أبواب مختلفة .


21	:	78	:	
22	:	78	:	
23	:	( 335 )	:	85
24	:	109	:	80
25	:	16	:	43
26	:	58	:	

وكذلك الأمر بالنسبة للمثال الثاني (كل ما تتوقف عليه صحة الواجب ، فهو واجب ) ، فإنه قاعدة فقهية لأنه يشمل أبوابا فقهية كثيرة ، كباب الصلاة والزكاة والصيام والحج والبيع والإجارة وغيرها .

- وهناك بعض الكليات الفقهية التي تُساق لشرح مفردة اصطلاحية ، ومثال ذلك : ( كل فعل يُقصد به أخذ المال المعصوم من فاعله على وجه تتعذر فيه الاستغاثة غالبا فهو حرابة ممن كان ) ، فقد جاءت هذه الكلية لُعرِّفَ بمعنى الحرابة<sup>27</sup> . ومثال ذلك كذلك : ( كل ما لا يعد الواضع فيه مضيعا للموضوع ولو بالنسبة إليه فهو حرز ) ، فقد وردت هذه الكلية لتعريف الحرز<sup>28</sup> .

---

27 : : 193 .  
28 : : 195 .



## ( 1 ) :

الكليات الفقهية هي صيغ فقهية تُبدأ بعبارة ( كل ) . وقد وضعها العلماء لتلخيص الأحكام الفقهية وتسهيل حفظها ومراجعتها ، ولتكوين الملكات العلمية ، ولخدمة الفقه الإسلامي وإثراء المكتبات وحركة العلم والنشر والقراءة .

وقد وُجدت الكليات منذ الأزمنة الأزمنة القديمة ، وفي القرآن الكريم نجد بعض الآيات التي تبدأ بعبارة ( كل ) . ومن ذلك : قوله تعالى : { كل من عليها فان } 29

كما نجد في السنة النبوية العطرة بعض الأحاديث التي تحوي عبارة ( كل ) . ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل 30" ، وقوله : كل مسكر حرام 31 .

أما الكليات الفقهية فنجد استعمالها العلمي الاصطلاحي بدأ يظهر ويُتداول منذ العصور الفقهية الأولى ، ويُذكر أن المقري كان أول من أفرد الكليات الفقهية بالتأليف ، إذ جمع منها 524 كلية ، وجعلها قسما في كتابه ( عمل من طب لمن حب ) . وقد رتبها على أبواب الفقه ولكنه لم يستوعبها جميعا 32 .

ثم توالى الكتابات في الكليات الفقهية في العصور المتأخرة على مستويات دراسية مختلفة . والكليات الفقهية أعم وأشمل من القواعد الفقهية ، وذلك لأن الكليات تشمل القواعد والضوابط والأحكام ، وحتى التعاريف الفقهية . فهناك عدد كبير من الكليات الفقهية ، هي في الحقيقة أحكام فقهية جزئية ، وهناك عدد من الكليات الفقهية ، هي في الحقيقة ضوابط فقهية . وهناك عدد من الكليات الفقهية ، هي في الحقيقة قواعد فقهية ، وهناك بعض الكليات الفقهية التي تُساق لشرح مفردة اصطلاحية .

### أسئلة الدرس ( الفصل 1 ) :

س 1 : ما المراد بالكلية الفقهية ؟

س 2 : أذكر بعض الأمثلة للكليات الفقهية .

س 3 : ما هي فوائد الكليات الفقهية ؟

س 4 : تحدث باختصار عن نشأة الكليات وتطورها .

س 5 : ما الفرق بين الكلية الفقهية والقاعدة ؟

26	29
30/5 :	30
	31
45 - 43 :	32
84-78 :	61 - 53 :

## أجوبة الدرس ( الفصل 1 ) :

ج 1 :

الكلية الفقهية هي الجملة الفقهية التي تبدأ بعبارة كل .... ويراد بها فن شرعي معين ، له صلته بالقواعد والضوابط الفقهية .

ج 2 : من أمثلتها :

- كل امرأة طلقها زوجها فلها النفقة والسكنى في عدتها .
- كل ما خرج من السبيلين فهو نجس ، إلا مني الرجل .
- كل صوم فشرطه النية من الليل .
- كل قرض جر نفعاً للمقرض فإنه يمتنع .
- كل ما سوى الأرض والبناء والشجر والثمار فيها فلا شفعة فيه .
- كل من اشترط شرطاً جائزاً في الشرع فله شرطه .
- كل ما تتوقف عليه صحة الواجب ، فهو واجب .

ج 3 :

فوائدها :

- تسهيل حفظ ومراجعة الأحكام الفقهية .
- تلخيص أهم الأحكام وأصلحها وأصحها وأشهرها في المذهب المعتمد .
- الضبط والربط بين المسائل المتقاربة المتجهة إلى منزع فقهي مشترك واحد .
- تكوين الملكة العلمية وتوجيه الباحث والدارس إلى الطابع التقعيدي والقياسي للمعلومات والأحكام .
- تزويد الناظر فيها بزيادة معرفة فنون شرعية لها صلات بالكليات ، كفن القواعد والفروق والضوابط والفقه والأصول .
- خدمة الفقه الإسلامي وإثراء العلوم الشرعية المتنوعة .
- إثراء المكتبة العلمية الإسلامية والمعرفية .

ج 4 :

- وجدت من قديم .
- وجدت في القرآن وفي العصر النبوي .
- وجدت عبر العصور .
- تناولها العلماء بالدراسة والتدوين .
- يشار إلى أسباب ذلك وأهميته .
- يشار إلى وضعها الحالي ...



ج 5 :

الكليات أعم وأشمل :

- هناك كليات هي أحكام .
- هناك كليات هي قواعد .
- هناك كليات هي ضوابط .
- هناك كليات لشرح مفردة أو عبارة .
- ( تعرض التفاصيل والأمثلة )

## الفصل 2 : الأشباه والنظائر والفروق وصلتهما بالقواعد الفقهية :

( 2 ) :

أولا : الأشباه والنظائر :

- تعريف الأشباه والنظائر .
- فائدة الأشباه والنظائر .
- الفرق بين القواعد الفقهية و الأشباه والنظائر .

ثانيا : الفروق الفقهية :

- تعريف الفروق الفقهية .
- تعريف علم أو فن الفروق الفقهية .
- أمثلة للفروق الفقهية .
- فوائد الفروق الفقهية .
- الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية .

:

:

الأشباه في اللغة جمع شبيه وشبه . والشبيه في اللغة المثل . ومثالها : قول القائل : هذا المعدن كهذا المعدن . وقوله : المرأة الفلانية كألف رجل .

والأشباه في الاصطلاح هي المسائل التي يشبه بعضها بعضا . أو " هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضا في حكمه ، سواء كان لها شبه بأصول آخر أضعف من شبهها بما ألحقت به ، أو لم يكن 33".

وقياس الأشباه ، هو : أن يجتذب الفرع أصلاً ، ويتنازعه مأخذان ، فينظر إلى أولهما وأكثرهما شَبَهًا فيلحق به<sup>34</sup>. أي أن يوجد فرع متردداً بين أصليين ، فينظر المجتهد إلى الأصل الذي يكون أكثر شَبَهاً بالفرع فيلحقه به .

وفائدة الأشباه القيام بالقياس ، أي قياس الواقعة التي لا يعرف جوابها على الوقائع التي تشبهها .

:

النظائر في اللغة جمع نظيرة ، والنظيرة هي المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال . والنظير هو المثل المساوي . فيقال : هذا المصحف نظير هذا المصحف ، أي مساويه ، فكأنك إذا نظرت إلى أحدهما فقد نظرت إلى الآخر<sup>35</sup>.

والنظير يُجمع على نظراء . والعلماء يذكرون النظير باعتباره مفرداً للنظائر . كما أنهم جعلوا الشبيه والنظير بمعنى واحد ، لكن الدقة العلمية تقتضي الفرق بينهما ، لما في ذلك التفريق من الآثار والنتائج المهمة<sup>36</sup>.

أما النظائر في الاصطلاح فهي الفروع الفقهية التي يكون فيها أدنى شبهة<sup>37</sup>.

والنظائر هي أشباه ، أيضاً . ولكن قد يكون فيها من الأوصاف ما يمنع من إلحاقها بما يشبهها في الحكم . ويذكر السيوطي ( ت 911 هـ ) أن بحث ذلك إنما هو في فن خاص يسمى الفروق ( يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلّة )<sup>38</sup> .

وقد ذكر السيوطي معنى كل من المثل والشبيه والنظير في الاصطلاح ، فذكر أن المماثلة هي المساواة من كل وجه ، وأن المشابهة هي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها ، وأن المناظرة يكفي فيها الاشتراك في بعض الوجوه ولو كان وجهاً واحداً<sup>39</sup>.

ومثال ذلك : إلحاق العبد المقتول بالحر ، فإن له شَبَهاً بالفارس من حيث المالية ، وشَبَهاً بالحر من حيث النفسية أو الأدمية ، لكن مشابَهته بالحر في الأوصاف والأحكام أكثر فألحق بالحر .

:

فائدة الأشباه تتمثل في معرفة الفروع التي تتشابه في بعض أو أغلب الأوجه ، وفي إعطائها نفس الحكم والمعنى ، إذ عهد من الشرع التسوية بين المتمثلات والتفريق بين المختلفات . كما تتمثل في إثراء الملكة العلمية والثقافة التحليلية والقياسية للباحث والناظر ، إضافة إلى خدمة الفقه وبحثه ومسائله ، وفضلاً عن زيادة التعرف على البحوث والفنون المتصلة ببحث الأشباه والنظائر .

34 : : 117

35 : 72

36 : 73

37 : 273/2 : 93

38 : : 7

39 : 91

أما فائدة النظائر ( وهي الفروق في الاصطلاح الغالب ) فتكمن في معرفة الفروق الدقيقة بين الأمور المتشابهة في وجه ما ، وفي عدم إعطائها نفس الحكم والمعنى ، وذلك لأنه قد عُهد من الشرع التفريق بين المختلفات ، هذا وهناك فوائد أخرى ، هي نفس فوائد الأشباه ، من جهة إثراء الملكة ، وخدمة الفقه ، وزيادة التعرف على الفنون الأخرى .

:

هناك بعض العلماء كانوا يطلقون ( الأشباه والنظائر ) على القواعد الفقهية . ومنهم من فرق بينهما ، معتبرين الأشباه تُطلق على الفروع المتشابهة في الصورة والعلة والحكم ، ومعتبرين النظائر تُطلق على الفروع المتشابهة في الصورة والمختلفة في العلة والحكم . وكأن مصطلح ( الأشباه والنظائر ) أعم وأشمل من القواعد الفقهية لأنه يقع على الفروع المتشابهة وعلى الفروق ، أما مصطلح القواعد فهو أدق من جهة اعتباره يمثل المفاهيم والأحكام العامة ويشكل الإطار الجامع للفروع المتشابهة فقط .

:

الفروق مصطلح علمي يُطلق على التفريق بين الأمور والمسائل المتشابهة ، إذ يوجد بين هذه الأمور والمسائل تشابه في أوجه ، واختلاف في أوجه أخرى . وفي علوم الشريعة ومجالاتها نجد الفروق ماثرة في مباحث عدة . ومن ذلك :

الفروق بين القواعد ، والفروق بين المصطلحات ، والفروق بين المسائل الفقهية

:

الفروق هي معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسَوَّى بينهما في الحكم 40 .

قال أبو محمد الجويني ( 438 هـ ، وقيل سنة 434 هـ ) والد إمام الحرمين : " فإن مسائل الشرع ربما يتشابه صورها ويختلف أحكامها لعلل أُوجبت اختلاف الأحكام ، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أُوجبت افتراق ما افترق منها واجتماع ما اجتمع منها 41 .

:

يُعنى علم الفروق بإيضاح الفروق الدقيقة والمعاني المؤثرة التي أدت إلى اختلاف أحكام المسائل المتشابهة . وعلى هذا الفن جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم : الفقه فرق وجمع 42 . ولذلك عُد علما مهما للغاية .

:

- بين اللمس واللمس ، وبين الوضوء والغسل ، وبين المنى والحيض ، وبين الحيض والنفاس ، وبين الأذان والإقامة ،

- الشهادة والرواية تتشابهان في أن كلا منهما خبر ، ولكن الرواية خبر من النبي صلى الله عليه وسلم للكافة ، والشهادة خبر أمام القاضي تثبت به الأحكام43 .
- القضاء والفتوى يفترقان في كون القضاء خبراً مُلزماً في مجلس القاضي ، والفتوى خبراً غير مُلزم44 .
- يفترق الوضوء عن التيمم في أمور ، منها كون الوضوء طهارة بالماء ، والتيمم طهارة بالتراب ، وفي الصفة ...

:

- العناية بفن من فنون الشريعة .
- إدراك الفروق الفقهية الواقعة بين المسائل والفروع المتحدة في صورها والمختلفة في عللها وأحكامها . وفي هذا تحقيق لمعنى الامتثال الصحيح والتعبد السليم .
- إبراز تكامل علوم الشريعة وفنونها وتناسقها في بناء الأحكام وتقريرها .


:


مباحث القواعد والفروق إنما تهتم بأوجه التشابه أو الافتراق بين الأحكام الفقهية في المسائل الجزئية المتشابهة ظاهرياً ، فإن اتفقت أحكامها فهي القواعد وإن اختلفت أحكامها فهي الفروق45. وعليه فهما مختلفان . وبعبارة أخرى تحوي القواعد الفروع الفقهية المتشابهة ، أما الفروق فإنها تخرج الفروع التي لا تشبه فروع القاعدة من القاعدة ، فالاختلاف هنا اختلاف واضح ، إذ الفروع التي تحويها القاعدة ليست هي الفروع التي تتناولها الفروق ، فهذا فرق على مستوى الفروع ، والفرق الآخر في الوظيفة والإجراء ، إذ القاعدة تقوم بجمع الفروع المتشابهة ضمن دائرتها ، أما الفروق فتقوم بإخراج الفروع التي بينها وبين فروع القاعدة فرق أو أكثر .

83 : 43

83 : 44

116 : 45





## ( 2 ) :

الأشباه في الاصطلاح هي المسائل التي يشبه بعضها بعضا. أو " هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضها في حكمه ، سواء كان لها شبه بأصول آخر أضعف من شبهها بما ألحقت به ، أو لم يكن "

أما النظائر في الاصطلاح فهي الفروع الفقهية التي يكون فيها أدنى شبه.

وفائدة الأشباه تتمثل في معرفة الفروع التي تتشابه في بعض أو أغلب الأوجه ، وفي إعطائها نفس الحكم والمعنى ، إذ عهد من الشرع التسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات . كما تتمثل في إثراء الملكة العلمية والثقافة التحليلية والقياسية للباحث والناظر ، إضافة إلى خدمة الفقه وبحوثه ومسائله ، فضلا عن زيادة التعرف على البحوث والفنون المتصلة ببحث الأشباه والنظائر .

أما فائدة النظائر ( وهي الفروق في الاصطلاح الغالب ) فتكمن في معرفة الفروق الدقيقة بين الأمور المتشابهة في وجه ما ، وفي عدم إعطائها نفس الحكم والمعنى ، وذلك لأنه قد عهد من الشرع التفريق بين المختلفات ، هذا وهناك فوائد أخرى ، هي نفس فوائد الأشباه ، من جهة إثراء الملكة ، وخدمة الفقه ، وزيادة التعرف على الفنون الأخرى .

وبالنسبة للفرق بين الفروق والقواعد ، فقد كان بعض العلماء يطلقون ( الأشباه والنظائر ) على القواعد الفقهية . ومنهم من فرق بينهما ، معتبرين الأشباه تُطلق على الفروع المتشابهة في الصورة والعلة والحكم ، ومعتبرين النظائر تُطلق على الفروع المتشابهة في الصورة والمختلفة في العلة والحكم

ثانيا : الفروق مصطلح علمي يُطلق على التفريق بين الأمور والمسائل المتشابهة ، إذ يوجد بين هذه الأمور والمسائل تشابه في أوجه ، واختلاف في أوجه أخرى . وفي علوم الشريعة ومجالاتها نجد الفروق ماثورة في مباحث عدة . ومن ذلك : الفروق بين القواعد ، والفروق بين المصطلحات ، والفروق بين المسائل الفقهية

ومن فوائد الفروق الفقهية : العناية بفن من فنون الشريعة ، وإدراك الفروق الفقهية الواقعة بين المسائل والفروع المتحدة في صورها والمختلفة في علالها وأحكامها ، وإبراز تكامل علوم الشريعة وفنونها .

ومباحث القواعد والفروق إنما تهتم بأوجه التشابه أو الافتراق بين الأحكام الفقهية في المسائل الجزئية المتشابهة ظاهريا ، فإن اتفقت أحكامها فهي القواعد وإن اختلفت أحكامها فهي الفروق .

### أسئلة الدرس ( الفصل 2 ) :

س 1 : ما معنى الأشباه والنظائر في اللغة والاصطلاح ؟

س 2 : ما الفرق بين القواعد والأشباه والنظائر ؟

س 3 : بين معنى الفروق الفقهية ، وما هي فوائدها ؟

س 4 : أذكر بعض أمثلة الفروق الفقهية .

س 5 : ما الفرق بين القواعد والفروق ؟

## ( 2 ) :

ج 1 :

- تعريف الأشباه في اللغة .
- تعريف الأشباه في الاصطلاح .
- تعريف النظائر في اللغة .
- تعريف النظائر في الاصطلاح .
- تذكر التفاصيل والأمثلة .

ج 2 :

- هما نفس الشيء عند بعض العلماء . ومن العلماء من جعل القواعد تطلق على الأشباه فقط (يذكر التحليل والتفصيل ، والتمثيل )

ج 3 :

أولا :

- تعريف الفروق الفقهية باعتبارها حقيقة شرعية ، وباعتبارها علما قائم الذات له مدلوله ومعناه .
- ثانيا : فوائدها هي :

- العناية بعلم شرعي .
- معرفة الفوارق ...
- إبراز تكامل الشريعة .... ( مع شيء من التحليل )

ج 4

- بين اللمس والمس ، وبين الوضوء والغسل ، وبين المنى والحيض ، وبين الحيض والنفاس ، وبين الأذان والإقامة ،
- الشهادة والرواية تتشابهان في أن كلا منهما خبر ، ولكن الرواية خبر من النبي صلى الله عليه وسلم للكافة ، والشهادة خبر أمام القاضي تثبت به الأحكام .
- القضاء والفتوى يفترقان في كون القضاء خبراً ملزماً في مجلس القاضي ، والفتوى خبراً غير ملزم .
- يفترق الوضوء عن التيمم في أمور ، منها كون الوضوء طهارة بالماء ، والتيمم طهارة بالتراب ، وفي الصفة .

ج 5 :

- هما مختلفان : تذكر أوجه الاختلاف ، مع التمثيل والتعليق . والله أعلم .



## البيبليوغرافيا

### ملاحظات:

- 1 - . فهرس المصادر والمراجع مُرتَّب بحسب ألقاب المؤلفين -  
ألغي اعتبار ( آل ) ، و ( ابن ) ، و ( أبو ) . ومثال ذلك : المازري يُدرج في حرف الميم ، وابن رشد -  
في حرف الراء  
الأبي ، محمد بن خليفة الوشتاني  
شرح صحيح مسلم ( أو إكمال إكمال المعلم ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط . أولى ، - 1  
1415 هـ - 1994 م  
الباحسين ، يعقوب بن عبد الوهاب  
القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط . ثانية ، 1420 هـ / 1999 م - 2  
الباجي ، أبو الوليد  
إحكام الفصول في أحكام الأصول ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط.ثانية - سنة 1995/415 - 3  
تحقيق د. عبد المجيد تركي  
المنتقى شرح موطأ مالك ابن أنس ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ط.أولى سنة 1331 هجري - 4  
البخاري ، الإمام  
صحيح البخاري بشرح عمدة القارئ ، وصحيح البخاري ، دار القلم ، بيروت ، سنة 1987 - 5  
ابن عبد البر  
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ط.ثانية سنة 1980/1400 - 6  
البيضاوي  
المنهاج ، عالم الكتب - 7  
الحجوي محمد بن الحسن  
الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي ، إدارة المعارف ، الرباط ، المغرب ، 1340 هـ وفاس - 8  
1345 هـ  
ابن حزم ، أبو محمد علي  
الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، ط . منشورات دار الآفاق الجديدة ، -  
بيروت ، أولى ، سنة 1400 هـ / 1980 م  
المحلى ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، ط . دار الجيل ، بيروت ، ودار الآفاق الجديدة بيروت - 10  
النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ، تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز ، ط . دار الكتب العلمية - 11  
بيروت ، أولى ، سنة 1405 هـ / 1985 م  
الحصني ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين  
كتاب القواعد ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الشعلان ، والدكتور جبريل بن محمد بن حسن البصيلي - 12  
، ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط . أولى سنة 1418 هـ / 1997 م  
حمزة ، محمود  
الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ، دار الفكر دمشق ط 1 ، 1406 - 1986 - 13  
الحموي ، أحمد بن محمد الحنفي  
غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط . أولى - 14

- سنة 1405 هـ / 1985 م  
ابن حميد ، صالح بن عبد الله  
رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى مكة - 15  
. المكرمة ، ط أولى سنة 1403 هـ  
الخادمي ، نور الدين مختار  
تعليم علم الأصول ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، طبعة أولى سنة 1423 هـ / 2002 م - 16  
الخليفي ، رياض منصور  
القاعدة الفقهية ، حجيتها وضوابط الاستدلال بها ، مقال بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، - 17  
تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، السنة الثامنة عشرة ، العدد الخامس والخمسون ، شوال  
1424 هـ / ديسمبر 2003 م  
الرازي ، فخر الدين  
-المحصول في علم أصول الفقه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ط1 سنة 1400 - 18  
1980  
ابن رجب الحنبلي  
جامع العلوم والحكم ، بلا طبعة ولا تاريخ -  
ابن رشد ، الحفيد  
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر بيروت - 20  
الروكي ، محمد  
قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي - 21  
عبد الوهاب البغدادي المالكي ، دار القلم دمشق ، مجمع الفقه الإسلامي بجدة - ط1 سنة 1419-1998  
الزامل ، عبد المحسن بن عبد الله  
. شرح القواعد السعدية ، دار أطلس الرياض ، ط . أولى سنة 1422 هـ / 2001 م - 22  
الزرقا ، أحمد  
شرح القواعد الفقهية ، دار القلم دمشق ط 2 - 23  
الزركشي بدر الدين  
المنثور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، دار الكويت للصحافة ، ط . 3 سنة 1405 هـ - 24  
/ 1985 م  
السيوطي ، جلال الدين  
الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية بيروت ط1 سنة 1403-1983 - 25  
الصابوني ، محمد علي  
المواريث في الشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ، بيروت ، ط . 3 سنة 1415 هـ / 1985 - 26  
ابن عاشور ، محمد الطاهر  
مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع ، ودار النفائس عمان الأردن ط1 سنة 1420 - - 27  
( 1999 ) تحقيق محمد الطاهر الميساوي  
ابن العربي ، أبو بكر  
- القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط1 سنة 1992 - 28  
عطية ، جمال الدين  
التنظير الفقهي ، مطابع المدينة ، ط . أولى سنة 1407 هـ / 1987 م - 29  
ابن قدامة موفق الدين المقدسي  
روضة الناظر وجنة المناظر ، دار الكتب العلمية بيروت ط11 سنة 1401-1981 - 30  
القرافي ، شهاب الدين  
الفروق ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان - 31  
ابن ماجة أبو عبد الله محمد القزويني

- 32 - سنن ابن ماجة ، دار إحياء الكتب العلمية ، ودار إحياء التراث العربي سنة 1975 - 32  
المازري أبو عبد الله محمد  
المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط2 سنة 1992 م - 33  
المحمصاني ، صبحي  
فلسفة التشريع في الإسلام ، دار العلم للملايين ، ط . رابعة سنة 1975 م - 34  
مذكور ، محمد سلام  
مدخل الفقه الإسلامي ، الدار القومية ، القاهرة سنة 1384 هـ / 1964 م - 35  
مسلم ، بن الحجاج  
صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، 1972 - 36  
المقري ، أبو عبد الله محمد  
قواعد المقري ، تحقيق أحمد بن حميد ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة - 37  
الكليات الفقهية ، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجنان ، الدار العربية للكتاب سنة 1997 م - 38  
ابن منظور  
لسان العرب ، دار الفكر - 39  
الموسوعة الفقهية الكويتية ، طبعة ذات السلاسل ، الكويت - 40  
ابن نجيم  
الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية بيروت ط1 سنة 1405 - 1985 - 41  
الندوي ، علي أحمد  
جمهرة القواعد الفقهية ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، الرياض ، ط 1 سنة 1421 هـ - 42  
2000 م .  
الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى  
المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب دار الغرب الإسلامي ، - 43  
بيروت ، سنة 1401 هـ / 1981 م